Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 50 of 75: Kitab al-Musaqat (Orchard Irrigation Contract)

كتاب المساقاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 50 – كتاب المساقاة – Kitab al-Musaqat (Orchard Irrigation Contract) 12

Bab 1 – باب المساقاة وأحكامها – The Chapter on Musaqat and Its Rulings 13

Sub-topic – Rights and Obligations of the Worker (Musaqi) 14

Sub-topic – Conditions of the Contract (Share, Time, Land) 15

Sub-topic – Subcontracting and Agency in Musaqat 20

Sub-topic – Termination and Claims During the Contract 22

Sub-topic – Validity and Essential Elements (Rukn) of Musaqat . . . 24

Sub-topic – Rulings on Existing Fruit and Crops 31

Sub-topic – Permissible Trees and Plants for Musaqat 34

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Jurists (Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad) 39

Sub-topic – Comparison with Muzara'a and Mudaraba 43

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Musaqat 47

Bab 2 – باب شروط المساقاة – The Chapter on Conditions of Musaqat 53

Sub-topic – Conditions of the Share in Musaqat 54

Sub-topic – Duration and Term Conditions in Musaqat 60

Sub-topic – Stipulations Regarding Worker's Labor and Slaves . . . 64

Sub-topic – Stipulations Regarding Seed Provision 68

Sub-topic – Validity Conditions for Existing Fruit 70

Sub-topic – Comparison with Mudaraba and Muzara'a Conditions . 72

Sub-topic – Capacity of Contracting Parties 74

Bab 3 – باب المساقاة الفاسدة – The Chapter on Defective Musaqat . 75

Sub-topic – Mixed Contracts (Musaqat with Sharecropping) 76

Sub-topic – Stipulations of Fixed Shares or Amounts 78

Sub-topic – Invalidating Conditions in Musaqat 81

Sub-topic – Defective Duration and Time Periods 85

Sub-topic – Rulings on Fruit and Trees in Defective Contracts . . . 89

Sub-topic – Worker's Entitlement in Invalid Musaqat 92

Sub-topic – Rulings on Mu'amalah Contracts 94

Sub-topic – Analogy to Qafiz al-Tahhan and Other Invalid Contracts 95

Bab 4 – باب فسخ المساقاة – The Chapter on Termination of Musaqat 96

Sub-topic – Valid Excuses for Rescission 97

Sub-topic – Theft or Misconduct by the Worker 103

Sub-topic – Death of a Party 104

Sub-topic – Dismissal of the Worker Without Excuse 109

Sub-topic – Heirs' Options and Refusal to Continue 110

Sub-topic – Expiry of the Term with Unripe Fruit 111

Sub-topic – Worker's Incapacity or Untrustworthiness 112

Sub-topic – Binding Nature of the Contract 113

Bab 5 – باب قسمة الثمار في المساقاة – The Chapter on Division of Fruits in Musaqat 114

Sub-topic – The Chapter on Division of Fruits in Musaqat 115

Bab 6 – باب أحكام المساقاة – The Chapter on Rules of Musaqat . . 116

Sub-topic – Rights and Obligations of the Worker 117

Sub-topic – Termination and Expiry of Musaqat 118

Sub-topic – Death of Parties in Musaqat 119

Sub-topic – Death of a Party and Expiry of Musaqat 122

Sub-topic – Disposition of Unripe Fruit After Contract Ends 123

Bab 7 – باب العمل في الأشجار – The Chapter on Labor in Orchards 125

Sub-topic – Scope of Work in Musaqat 126

Sub-topic – Disposition of Trees and Produce 127

Sub-topic – Costs and Expenses in Orchard Contracts 129

Sub-topic – Termination and Abandonment of Work 135

Bab 9 – باب فساد المساقاة وفسخها – The Chapter on Invalidity and Termination of Musaqat 136

Sub-topic – The Chapter on Invalidity and Termination of Musaqat137

Bab 10 – باب المساقاة في الكرم والزيتون – The Chapter on Musaqat in Vineyards and Olive Groves 138

Sub-topic – The Chapter on Musaqat in Vineyards and Olive Groves 139

Bab 11 – باب ضمان في المساقاة – The Chapter on Liability in Musaqat 142

Sub-topic – The Chapter on Liability in Musaqat 143

Generated/General Bab – المبحث الأول: في بيان تعريف المساقاة وركنها – The First Inquiry: On Explaining the Definition and Essential Element of Musaqat 144

Sub-topic – Definition and Conditions of Musaqat 145

Generated/General Bab – باب أحكام المساقاة – The Chapter on Rulings of Musaqat 146

Sub-topic – Definition and Conditions of Musaqat 147

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat 150

Sub-topic – Musaqat Compared to Muzara'a and Mudaraba 151

Generated/General Bab – باب العين والبئر المشتركة – The Chapter on Shared Springs and Wells 152

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat 153

Generated/General Bab – باب المساقاة – The Chapter on Musaqat 154

Sub-topic – Validity of Musaqat for Different Trees and Plants . . 155

Sub-topic – Definition and Conditions of Musaqat 156

Generated/General Bab – باب المساقاة على النخل – The Chapter on Musaqat for Date Palms 157

Sub-topic – Validity of Musaqat for Different Trees and Plants . . 158

Generated/General Bab – باب المساقاة وأحكامها – The Chapter on Orchard Irrigation Contract and Its Rulings 159

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat 160

Generated/General Bab – باب المساقاة والمزارعة – The Chapter on Orchard Irrigation and Sharecropping 161

Sub-topic – Musaqat Compared to Muzara'a and Mudaraba 162

Generated/General Bab – باب المساقاة والمعاملة – The Chapter on Musaqah and Mu'amalah 163

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat 164

Sub-topic – Musaqat with Existing Fruit or Combined Leases . . . 165

Generated/General Bab – باب المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم – The Chapter on Musaqat and Stipulating Specific Slaves of the Lessor 166

Sub-topic – Musaqat Compared to Muzara'a and Mudaraba 167

Generated/General Bab – في بيان المساقاة – On the Explanation of Musaqat 168

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat 169

Generated/General Bab – كتاب المساقاة – The Book of Orchard Irrigation Contract 170

Sub-topic – Definition and Conditions of Musaqat 171

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat 173

Generated/General Bab – – General / Unclassified 174

Sub-topic – Musaqat with Existing Fruit or Combined Leases . . . 175

Sub-topic – Invalid Musaqat Contracts and Their Consequences . 187

Sub-topic – Musaqat for Waqf and Orphan Property 200

Sub-topic – Rescission and Excuses in Musaqat 207

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat 221

Sub-topic – Definition and Conditions of Musaqat 234

Sub-topic – Musaqat Compared to Muzara'a and Mudaraba 259

Sub-topic – Duration and Term in Musaqat Contracts 270

Sub-topic – Validity of Musaqat for Different Trees and Plants . . 294

Sub-topic – Death of a Party and Expiry of Musaqat 309

Register of Source Works 336

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 50

كتاب المساقاة

Kitab al–Musaqat (Orchard Irrigation Contract)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المساقاة وأحكامها

The Chapter on Musaqat and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights and Obligations of the Worker (Musaqi)

Mas'alah: Does the same ruling on trust apply to the worker's share in a musaqat contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(ومثله) في الحكم (المعاملة) أي المساقاة فإن حصة الدهقان في يد العامل أمانة.

Mas'alah: What is the chapter on musaqat and stipulating specific slaves of the lessor?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2038)

باب المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم –

Sub-topic – Conditions of the Contract (Share, Time, Land)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the share in a musaqat contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=639)

دفع كرمة معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف، إن زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم، وإن زاد العامل جاز لانه إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling if the specified time in musaqat may or may not be sufficient for fruit to ripen?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=989)

قال: "ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت" لأنا لا نتيقن بفوات المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for palm trees that includes empty land (bayad) between them?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2004)

وقال محمد في رجل ساقاه رجلا بنخل له وفيها بياض من

Mas'alah: What is the ruling on giving barren land on a musaqat contract for a share of the crop?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2017)

وقال محمد ولا باس ان يعطي الرجل الارض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة التي احلتها وقال اهل المدنية لا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء من ايهما كان البذر من رب الأرض او من العامل وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدراهم والدنانير وما أشبه

ذلك من الاثمان المعلومة فان الذي اعطى ارضه البيضاء بالثلث او بالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكترى به ارضه واخذ غررا لا يدري ايتم ام لا

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract where the worker may work without pay if the trees yield nothing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2018)

قال محمد واذا حضر الرجل وساقى فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر وربما اخرج النخل شيئا وربما لم يخرج شيئا فيصير العامل قد عمل بغير اجر وهو لو اجر نفسه على ان يقوم على النخل اشهرا معلومة بدراهم معلومة جاز ذلك فصار عمله باطلا ان لم يخرج شيئا وصاحب المال في المعاملة قد يعمل به الحين ولا يربح شيئا فيصير عمله باطلا وهو في اول ما عمل لا يدري ايربح شيئا ام لا يربح فهذا ينبغي ان يكون

في قولكم غررا لانه لو آجر نفسه بدراهم يعمل اشهرا معلومة جازت اجارته فاذا جاز هذا وشبهه فكذلك يدفع الرجل الى الرجل ارضا له وبذرا على ان يزرعه ما بقي فهذا جائز مستقيم لانه شريك يدفع ما يخرج من الارض فاذا اخرجت الارض شيئا كان له ريعه والا لم يكن له شيء وهذا بمنزلة مال

المفاوضة انما عمل لصاحب الارض في ارضه وبذره كما عمل في اموال المفاوضة وكما عمل لصاحب النخل في نخله وكما قد عمل لصاحب الزرع

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid musaqat contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=458)

وسميا جزءا من الثمرة مشاعا. وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان، فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز، وإن كانت قد انتهت لم يجز، وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله، وتبطل المساقاة بالموت، وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة. ـــــــ وقل ما يتفاوت. اهـ. قيدنا بالمتعارفة لما مر في المزارعة (وسميا جزءا) معلوما (من الثمرة مشاعا) تحقيقا للشركة، إذ شرط جزء معين يقطع الشركة (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب) بكسر الراء، كقصاع: جمع رطبة بالفتح كقصعة – القضيب ما دام رطبا كما في الصحاح، وهي المسماة في بلادنا بالقصة، والمراد هنا جميع البقول كما في الدر (وأصول الباذنجان) ، لأن الجواز للحاجة وهي تعم الجميع (فإن دفع) المالك (نخلا فيه ثمرة مساقاة، و) كانت (الثمرة) بحيث (تزيد بالعمل) أو زرعا وهو بقل (جاز) لاحتياجه للعمل (وإن

كانت) الثمرة (قد انتهت) والزرع قد استحصد (لم يجز) لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك (وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله) ، لأنها في معنى الإجارة الفاسدة (وتبطل المساقاة بالموت) لأحد المتعاقدين، لأنها في معنى الإجارة، ثم إن مات صاحب الأرض فللعامل القيام عليه وإن أبى ورثة صاحب الأرض، وإن مات العامل فلورثه القيام عليه وإن أبى صاحب الأرض، وإن ماتا فالخيار لورثة العامل، لقيامهم مقامه، وتمامه في الدرر (وتفسخ) المساقاة والمزارعة (بالأعذار) المارة في الإجارة (كما تفسخ الإجارة) قال في الهداية: ومن جملتها أن يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك، لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه، فيفسخ فيه، ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل، لأن في إلزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه، فيجعل عذرا، وفيها: ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك؛ لاشتراطه الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله، وجميع الثمر والغرس لرب الأرض، وللغارس قيمة غرسه وأجرة مثله فيما عمل. اه

Mas'alah: What are the conditions and scope of a valid musaqat contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=249)

وسميا جزءا من الثمرة مشاعا. وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان، فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز، وإن كانت قد انتهت لم يجز، وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله، وتبطل المساقاة بالموت،

وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة.

Sub-topic – Subcontracting and Agency in Musaqat

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering a musaqat contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=639)

دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا أجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه، وفي الوهبانية: وما للمساقي أن يساقي غيره وإن أذن المولى له ليس ينكر وفي معاياتها: وأي شياه دون ذبح يحلها وأي المساقي والمزارع يكفر

Mas'alah: What is the ruling on an agent contracting a palm tree cultivation agreement with a fixed amount instead of a share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4730)

ولو وكله بأن يأخذ له نخل فلان معاملة بالثلث فأخذه بكر تمر فارسي جيد لم يلزم العامل إلا أن يشاء؛ لأنه لا يدري لعل الثلث أكثر مما شرط له، فإن كان يعلم أن الثلث يكون أقل من ذلك فهو جائز؛ لأنه متيقن بتحصيل مقصوده.

Mas'alah: Can the worker (musaqi) subcontract the musaqat to another without the owner's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=102)

(مادة 626) لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره إلا بإذن مالك الشجر فإن ساقى بغير إذنه فالخارج للمالك وللمساقى الثاني أجر مثله على المساقى الأول بالغا ما بلغ ولا أجر للأول.

Sub-topic – Termination and Claims During the Contract

Mas'alah: Is an orchard contract binding on both parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2494)

وفي المعاملة إذا امتنع أحدهما عن المضي عليها فليس له ذلك إلا بعذر، فالمعاملة لازمة من الجانبين، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief being feared for the fruit in a musaqat contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1869)

ن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر أو

Mas'alah: What is the ruling if trees are reclaimed during a musaqat contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=102)

(مادة 627) إذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر فإن لم تخرج النحيل أو الشجر ثمرا حتى استحقت فلا شي للمساقى.

Mas'alah: Is a claim regarding trees heard after entering into a musaqat contract on them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

لا تسمع دعواه في شئ من الاشجار بعد ما ساقى عليها.

Sub-topic – Validity and Essential Elements (Rukn) of Musaqat

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a musaqat contract with a specified share of the fruit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=989)

كتاب المساقاة يشترط تسمية الجزء مشاعا كتاب المساقاة "قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمر باطلة، وقالا: جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا" والمساقاة: هي المعاملة والكلام فيها كالكلام في المزارعة. وقال الشافعي رحمه الله: المعاملة جائزة، ولا تجوز المزارعة إلا تبعا للمعاملة لأن الأصل في هذا المضاربة، والمعاملة أشبه بها لأن فيه شركة في الزيادة دون الأصل. وفي المزارعة لو شرطا الشركة في الربح دون البذر بأن شرطا رفعه من رأس الخارج تفسد، فجعلنا المعاملة أصلا، وجوزنا المزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الأرض والمنقول في وقف العقار، وشرط المدة قياس فيها لأنها إجارة معنى كما في المزارعة. وفي الاستحسان: إذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول ثمر يخرج، لأن الثمر لإدراكها وقت معلوم وقلما يتفاوت ويدخل فيما ما هو المتيقن، وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الثمار، لأن له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة، بخلاف الزرع لأن ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا، والانتهاء بناء عليه فتدخله الجهالة، وبخلاف ما إذا دفع إليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز إلا ببيان المدة لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتا فاحشا، وبخلاف ما إذا دفع نخيلا أو أصول رطبة على أن يقوم عليها أو أطلق في الرطبة تفسد المعاملة، لأنه ليس لذلك نهاية معلومة، لأنها تنمو

ما تركت في الأرض فجهلت المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a musaqat contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=767)

= كتاب المساقاة قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الأشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة وقال الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة ولا تجوز المزارعة إلا تبعا للمعاملة لأن الأصل في هذا المضاربة والمعاملة أشبه بها لأن فيه شركة في الزيادة دون الأصل وفي المزارعة لو شرطا الشركة في الربح دون البذر بأن شرطا رفعه من رأس الخارج تفسد فجعلنا المعاملة أصلا وجوزنا المزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الأرض والمنقول في وقف العقار وشرط المدة قياس فيها لأنها إجارة معنى كما في المزارعة وفي الاستحسان إذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول ثمر يخرج لأن الثمر لإدراكها وقت معلوم وقلما يتفاوت ويدخل فيها ما هو المتيقن وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الثمار لأن له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة بخلاف الزرع لأن ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا والانتهاء بناء عليه فتدخله الجهالة وبخلاف ما إذا دفع إليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز إلا ببيان المدة لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتا فاحشا وبخلاف ما إذا دفع نخيلا أو أصول رطبة على أن يقوم عليهما أو أطلق في الرطبة تفسد المعاملة لأنه ليس لذلك نهاية معلومة لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a musaqat contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=457)

قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة. وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة إذا ذكرا مدة معلومة. ـــــــــ أي تمييز حبه من تبنه، وكذا أجرة الحفظ ونحوه (عليهما بالحصص) سواء انقضت المدة أو لا؛ لأن العقد تناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود، وصار مالا مشتركا بينهما؛ فتجب المؤنة عليهما (فإن شرطاه) أي العمل المذكور الذي يكون بعد انتهاء الزرع من الحصاد ونحوه (على العامل) وحده (فسدت) المزارعة، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما، قال في التصحيح: وهذا ظاهر الرواية، وأفتى به الحسام الشهيد في الكبرى، وقال: وعن الحسن عن أبي حنيفة أنه جائز، وهكذا عن أبي يوسف، قال في الهداية: وعن أبي يوسف أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل؛ للتعامل اعتبارا بالاستصناع، وهو اختيار مشايخ بلخ، قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح في ديارنا، قال الخاصي: ومثله عن الفضل، وفي الينابيع وهو اختيار مشايخ خراسان، قال الفقيه: وبه نأخذ، وقال الإسبيجاني: وهو اختيار مشايخ العراق اتباعا للتعامل، وقال في مختارات النوازل: وهو اختيار مشايخ بلخ وبخارى للعرف بينهم، اهـ. كتاب المساقاة المناسبة بينهما ظاهرة، وتسمى المعاملة. وهي لغة: مفاعلة من السقي، وشرعا دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة، وقالا: جائزة) والفتوى على قولهما كما تقدم في المزارعة (إذا ذكرا) في العقد (مدة معلومة) متعارفة، قال في الهداية: وشرط المدة قياس فيه؛ لأنه إجارة معنى كما في المزارعة، وفي الاستحسان إذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول ثمرة تخرج، لأن الثمرة لإدراكها وقت معلوم

Mas'alah: What is the ruling on a mu'amalah (orchard maintenance) contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=550)

المعاملة واما المعاملة فعلى ثلاثة اوجه احدها ان يدفع رجل الى رجل كرما او شجرا سنين مسماة قبل ان يخرج ثمارها على ان يقوم عليها وان يسقيها ويحفظها على ان ما اخرج الله منها من ثمرة بينهما نصفان او اثلاثا او غير ذلك من القسمة فهو جائز على ما اشترطا ولو دفعها اليه ولم يوقت كانت على تلك السنة ولو اشترط عليه ان يقطع قضبانها وان يحفر جداولها وان يرملها مما يحتاج اليه من السرقين من عند صاحبها فهو جائز عليه وان شرط السرقين من عند العامل فالمعامة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on musaqat (irrigation contract) for crops and trees?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=552)

المساقاة واما المساقاة فعلى وجهين احدهما في الزروع الخارجة من الارض والثاني في الثمرة الخارجة من الشجر يدفعها صاحبهما معاملة الا انهما لم يدركا بعد على ان يقوم عليهما العامل ويسقيها ويحفظهما فما كان منها من ثمرة فبينهما نصفتين او اثلاثا فهو جائز في قول ابي يوسف ولا يجوز ذلك في قول محمد بن صاحب وما خرج منهما فلصاحبهما طيبا وللعامل اجر مثل في قوله

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid mu'amala (orchard partnership) contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=658)

المزارعة والكفالة لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وإنما تفسد المزارعة إذا كانت الكفالة شرطا فيها لأن دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة يفسد المزارعة كمن باع من رجل شيء وكفل إنسان للبائع على المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض كان الضمان باطلا لأن المزارعة إذا كانت فاسدة والبذر من العامل لا يستحق صاحب الأرض شيء من الخارج وإنما يستحق أجر مثل الأرض وأجر المثل لا يجب على الكفيل لأنه لم يلتزم ذلك والله أعلم (كتاب المعاملة) المعاملة جائزة عند أصحابنا رحمهم الله تعالى بشرائطهما في جميع الأشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز إلا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطهما أربعة. منها بيان نصيب العامل فإن بينا نصيب العامل وشكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الآجار والعامل ومنها بيان الوقت فإن شكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على أول ثمرة تكون في تلك السنة فإن لم تخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع أصول رطبة في أرض إلى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لأن الرطبة ليس لها غاية تنتهي إليها بل ما كان في الأرض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فإن كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي إليها ثم يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت فتكون المعاملة على أول جزة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا أو دفع معاملة بعدما صار بسرا أخضر أو أحمر غير أنه لم تنته عظمه جازت المعاملة لأنه في الزيادة فكان محتاجا إلى العمل ونهايته معلومة. ولو دفع إليه بعد تناهي عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا إلا أنه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لأن بعدما تناهي عظمه لا يزداد بعمله فإن عمل فيه العامل كان له أجر مثله ولو دفع إلى رجل رطبة قد

انتهى جزازها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وإن لم يسميا وقتا له لأن إدراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرطا على أن تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لأنهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبذر بمنزلة الاستئجار للثمار فكما أن اشترطا الشركة في الأشجار المدفوعة إليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع إلى رجل غرائس نخل أو شجر أو كرم قد علق في الأرض ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة إذا لم يسم سنين معلومة لأن الكرم والشجر يختلف باختلاف المواضع في الضعف والقوة ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم بقوة الأرض وضعفها فإن بينها لذلك وقتا معلوما جاز وإلا فلا ولو دفع إلى رجل نخلا أو كرما أو شجرا قد أطعم وبلغ سنسن معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على أن النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لإشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع أرضا المزارعة على أن تكون الأرض والزرع بينهما نصفين. ولو دفع نخلا أو كرما أو شجرا معاملة أشهرا معلومة يعلم أنه لا تخرج الثمر في تلك المدة بأن يدفعها أول الشتاء إلى أول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لأنا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وإنما نتوهم فإن خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وإن تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل إن لم يكن تأخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وإن لم يخرج أثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شيء له لأن عند حدوث الآفة لا يتبين أن الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد. رجل دفع إلى رجل كرما معاملة وفيها أشجار لا

تحتاج إلى عمل سوى الحفظ قالوا إن كان الحال لو لم يحفظ يذهب ثمرتها قبل الإدراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا للنماء والزيادة فإن كان بحال لا يذهب ثمرتها قبل الإدراك لو لم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الأشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار. ولو دفع شجرة الجوز إلى رجل المعاملة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لأنها تحتاج إلى السقي الحفظ حتى لو لم تحتج إلى أحدهما لا يجوز رجل دفع إلى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى أن لرب الأرض على العامل مائة درهم أو شرطا للعامل مائة درهم

Mas'alah: What is the definition and essential element (rukn) of musaqat?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

المبحث الأول: في بيان تعريف المساقاة وركنها

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of musaqat?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

(المادة 1442) ركن المساقاة الإيجاب والقبول فإذا قال صاحب الأشجار للعامل: أعطيتك هذه الأشجار على وجه المساقاة على أن تأخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل أي الشخص الذي سيربي تلك الأشجار تنعقد المساقاة.

Sub-topic – Rulings on Existing Fruit and Crops

Mas'alah: What is the ruling if fruit appears within the specified time in a musaqat contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=990)

قال: "ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة" لصحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for date palms with existing fruit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=990)

قال: "فإن دفع نخلا فيه تمر مساقاة والتمر يزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز" وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل جاز، ولو استحصد وأدرك لم يجز، لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع، بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة إلى العمل.

Mas'alah: What is the ruling if fruit appears within the specified time in musaqat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=767)

قال ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for date palms with ripe fruit or crops that are fully grown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=768)

قال فإن دفع نخلا فيه تمر مساقاة والتمر يزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل جاز ولو استحصد وأدرك لم يجز لأن العامل إنما يستحق بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة إلى العمل

Mas'alah: What is the ruling on mu'amalah for palm trees with unripe dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4646)

وإذا دفع إلى رجل نخلا فيه طلع كفرى على أن يقوم عليه، ويلقحه، ويسقيه فما خرج فهو بينهما نصفان، ولم يضرب له وقتا، أو بين له وقتا معلوما فهو جائز؛ لأن بعد خروج الطلع لإدراك الثمار نهاية معلومة بطريق العادة، والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنص، فلا يضرهما ترك التوقيت ثم التمر هنا يحصل أو يزداد بعمل العامل، فباعتباره تجوز المعاملة بينهما، كما تجوز المعاملة قبل خروج الطلع، فإن قام عليه حتى صار بسرا ثم مات أحدهما أو كلاهما، وانقضى وقت المعاملة فالخيار في العمل إلى العامل، أو وارثه، وإن أبى أن يعمل خير صاحب النخل بين إحدى الوجوه الثلاثة، ولم يفرق هنا في الجواب بين الموت، وبين انقضاء الوقت؛ لأن الثمر خارج عند المعاملة، فالشركة بينهما تحصل عقيب العقد، ولا يستوجب رب النخل الأجر على العامل عند انقضاء المدة، كما لا يستوجب عند موت أحدهما في المدة، والعمل كله على العامل إذا اختار

الترك إلى وقت الإدراك في الفصلين جميعا، ولو لم يكن شيء من ذلك، ولو استحق الأرض والنخل كان على الدافع أجر مثل العامل؛ لأنه استأجره للعمل ببعض ما يحصل بعمله، وقد حصل ثم استحق فيستوجب عليه أجر المثل، ولو استحقه المستحق بعد ما سقاه العامل، وقام عليه، وأنفق إلا أنه لم يزدد شيئا حتى أخذه المستحق لم يكن للعامل على الدافع شيء؛ لأن أجر عمله نصف ما تحصل بعمله من زيادة أو أصل ثمرة، ولم يوجد ذلك، فإن قيل فأين ذهب قولكم: إن الشركة تحصل هنا عقيب العقد؟ قلنا: نعم، ولكن فيما يحصل بعمله على أن يكون ما هو حاصل قبل عمله تابعا له فأما أن يستحق الشركة فيما هو حاصل قبل عمله مقصودا فلا؛ لأن جواز هذا العقد بينهما بالقياس على المعاملة في النخيل، ولو شرطا هناك الشركة في النخيل الحاصل والثمر الذي لم يحصل لم يجز العقد، فعرفنا أن المقصود هنا الشركة فيما يحصل من الزيادة بعمله، فإذا لم

يحصل شيء من ذلك حتى استحقه المستحق لم يستوجب عليه شيئا من الأجر؛ لأنه لم يستحق شيئا مما صار مستحقا للعامل بعمله ولو لم يستحق، ومات أحدهما، انتقضت المعاملة؛ لأنه لم يحصل بعمله شيء، فهو نظير موت رب النخيل في المعاملة قبل خروج الثمار، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه، بشيء، فكان الكفرى كله لصاحب النخيل كما كان قبل العقد والله أعلم

Sub-topic – Permissible Trees and Plants for Musaqat

Mas'alah: Which types of trees and plants are valid for a musaqat contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=990)

قال: "وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان" وقال الشافعي في الجديد: لا تجوز إلا في الكرم والنخل، لأن جوازها بالأثر وقد خصهما وهو حديث خيبر. ولنا أن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خيبر لا يخصهما لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار والرطاب أيضا، ولو كان كما زعم فالأصل في النصوص أن تكون معلولة سيما على أصله.

Mas'alah: On which types of trees and plants is musaqat permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=768)

قال وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان وقال الشافعي رحمه الله في الجديد لا تجوز إلا في الكرم والنخل لأن جوازها بالأثر وقد خصهما وهو حديث خيبر ولنا أن الجواز للحاجة وقد عمت وأثر خيبر لا يخصهما لأن أقلها كانوا يعملون في الأشجار والرطاب أيضا ولو كان كما زعم فالأصل في النصوص أن تكون معلولة سيما على أصله

Mas'alah: On which types of trees is musaqat permissible according to Muhammad?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2011)

وقال محمد المساقاة جائزة عندنا في كل اصل نخل وكرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول الثابتة

Mas'alah: Is musaqat permissible for mature crops that the owner cannot tend?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2012)

قال محمد وكذلك الزرع اذا اخرج واسبل يعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة جائزة في ذلك وكذلك قال اهل المدينة في ذلك كله

Mas'alah: Is musaqat permissible on unripe green dates that have not reached full size?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2017)

ومن ساقى تمرا في اصل وهو طلع او بسر اخضر لم يتناهى عظمها ولم ولم يبد صلاحه فذلك جائز كله وك

Mas'alah: What types of plants and trees are valid for a musaqat contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=423)

وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان إذا كانت تزيد بالسقي

والعمل وتبطل بالموت. [الاختيار لتعليل المختار] أما إذا دفعها وقد نبتت، أو دفع البذر؛ ليبذره – فهي فاسدة، وإن كان وقت جزها معلوما جاز. ويقع على الجزة الأولى كالثمرة في الشجر. ولو دفع غرس شجر أو كرم قد علق، ولم تبلغ الثمرة على أن يقوم عليه، والخارج نصفان – فهي فاسدة؛ لجهالة المدة، فإنه يختلف بقوة الأرض وضعفها، ولا يدري متى تحمل. فإن سميا مدة يعلم أنها تثمر فيه جاز. قال: (وإن سميا مدة لا تخرج الثمرة في مثلها فهي فاسدة) ؛ لفوات المقصود، وهي الشركة في الخارج. وإن شرطا وقتا قد تدرك الثمرة فيه، وقد تتأخر عنه – فهي موقوفة؛ لأنا لا نتيقن بفوات المقصود. فإن أدركت فيه تبين أنها كانت جائزة، وإن لم تدرك ففاسدة، وله أجر مثله؛ لفساد العقد. وكذلك إن أخرجت في تلك السنة ما لا يرغب فيه، وإن أحاك في تلك السنة، فلم تخرج شيئا – فهي جائزة؛ لأنه متى كان خروج الثمرة موهوما انعقدت موقوفة فلا تنقلب فاسدة. قال: (وإن دفع نخلا أو أصول رطبة؛ ليقوم عليها، وأطلق – لا يجوز في الرطبة إلا بمدة معلومة) ؛ لأنه ليس لها نهاية معلومة ; لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة، ومعناه إذا لم يعلم وقت جوازها على ما تقدم. قال: (وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان) ؛ لأن لعمله تأثيرا في نمائه وجودته؛ لعموم الحاجة في الكل. وأهل خيبر كانوا يعملون في الأشجار والرطاب، وإنما يجوز ذلك (إذا كانت تزيد بالسقي والعمل) كالطلع والبلح والبسر ونحو ذلك حتى يكون لعمله أثر يستحق به شيئا من الخارج. حتى لو دفعها، وقد انتهت الثمرة في العظم، ولا تزيد بعمله – لا يجوز؛ لأنه لا أثر لعمله، وهو إنما يستحق به. ومتى فسدت المساقاة فله أجر مثله وقد بيناه، وعلى هذا الزرع إن دفعه، وهو بقل – جاز، وإن كان قد استحصد لا يجوز. قال: (وتبطل بالموت) ؛ لأنها في معنى الإجارة، وقد مر. فإن مات رب الأرض، والخارج بسر – فللعامل أن يقوم عليه حتى تدرك الثمرة. وإن أبى الورثة ذلك دفعا للضرر عنه، ولا ضرر عليهم في ذلك. ولو أراد العامل قطعه، وإدخال

الضرر على نفسه – فالورثة بالخيار؛ إما أن يقسموا البسر على الشرط، أو يعطوه قيمة نصيبه بسرا، أو ينفقوا على البسر، ويرجعوا به على العامل؛ لأنه ليس له إلحاق الضرر بهم، ودفعه متعين بما ذكرنا. وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا مقامه، وإن كره رب الأرض؛ لما ذكرنا، وفيه نظر للجانبين. وإن أرادوا قطعه بسرا فلصاحب الأرض الخيارات الثلاث على ما بينا. وإن ماتا فورثة كل واحد كالمورث. ونظيره في المزارعة إذا مات المزارع وقد نبت الزرع

Mas'alah: In which types of trees and plants is musaqat permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=372)

وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان) الرطاب جمع رطبة كالقصعة والقصاع والجفنة والجفان والبقول غير الرطاب فالبقول مثل الكراث والبقل والسلق ونحو ذلك، والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان وأشباه ذلك. قوله (

Mas'alah: What is the legal reasoning for extending irrigation contracts to all trees based on the same cause?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1559)

وكان المعنى فيها: شرط بعض الخارج بدلا من عمله، وذلك موجود في المساقاة، وجب أن يكون مثلها، وتعديها

أيضا على سائر الشجر بهذه العلة على قول من لم يجزها إلا في النخل والكرم.

Mas'alah: Can musaqat be extended to all trees and livestock herding?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1562)

ثم يقال له: إن كانت المعاملة بمنزلة المضاربة لحصول الأصل لرب المال قبل قسمة الربح والنماء، فأجزها في سائر الشجر، وفي دفع الغنم إلى الراعي ببعض أولادها لوجود العلة.

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Jurists (Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the worker's rights to the empty land within a musaqat contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2006)

الأرض فإن الرجل مساقاة النخل على ما اشترط ولا سبيل له على ما كان بين النخل من بياض الارض وذلك لصاحب النخل يصنع به ما اجب ان شاء زرعه وان شاء تركه

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on musaqat when empty land is included with palm trees?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2007)

وقال محمد ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الارض شيئا (يزرع انما يسقى النخل فاذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الارض شيئا) فليس ذلك على رب الارض وليست الارض البيضاء الا لصاحب الارض هو الذي يزرع الارض ولا يستحقها صاحب المساقاة بمساقاة النخل لنفسه خاصة مع المساقاة لكان ذلك فاسدا

Mas'alah: What is the Madani view on including empty land as subsidiary to palm trees in musaqat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2008)

وقال اهل المدينة هذا جائز لان البياض تبع للنخل

Mas'alah: What is the Madani view on musaqah when arable land is one-third or less?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2035)

وقال اهل المدينة اذا كان البياض الثلث او اقل وكان النخل الثلثين او اكثر وكان البياض تبعا للأصل من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الأصول فلا باس بذلك فاذا كان ذلك كذلك جازت المساقاة وذلك ان البياض حينئذ تبع للأصل واذا كانت الأرض فيها الأصل من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الأصول

Mas'alah: What is the ruling when arable land is two-thirds or more in a musaqah contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2036)

فيكون ذلك الثلث أو أقل ويكون البياض الثلثين او أكثر لم تجز فيه المساقاة وكان ذلك الكراء بالدراهم والدنانير

Mas'alah: What is Muhammad's critique of the Madani distinction between little and much arable land in musaqah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2037)

وقال محمد وكيف يجوز المساقاة في البياض اذا كان الثلث او اقل ويبطل إذا كان أكثر لئن جاز في القليل ليجوزن في الكثير وما بينهما فرق

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on the validity of musaqat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=372)

وقال أبو يوسف ومحمد هي جائزة إذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزءا من الثمرة مشاعا ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك فسومح في جوازها للضرورة فإن لم يذكر المدة جاز وتقع على أول ثمرة تخرج في أول سنة. قوله (

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on musaqat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=249)

قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة. وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة إذا ذكرا مدة معلومة. - --

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i, Malik, Abu Yusuf, and Muhammad on mu'amalah and musaqat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=543)

وقال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد هما جائزتان

Mas'alah: Why did Abu Hanifah not permit musaqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1508)

مسألة: [عدم جواز المساقاة عند الإمام] قال: (كان أبو حنيفة لا يجيز المساقاة بحال) . وذلك لأنها إجارة بأجر مجهول، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استأجر أجيرا، فليعلمه أجره" . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج في الأرض: "لا تستأجرها بشيء منها" . والدليل على أن المساقاة إجارة: أنها عقد على منافع، من شرط صحتها توقيت المدة عند من يجيزها. وليست كالمضاربة؛ لأنها تصح بغير مدة مشروطة، والمساقاة لا تصح الإ بمدة معلومة، فدل ذلك على أنها إجارة، والإجارة لا تصح الإ بأجر معلوم، بما قدمنا من السنة، واتفاق الأمة من سائر الإجارات.

Mas'alah: Why is the Khaybar story not a valid basis for musaqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1509)

* وأما قصة خيبر، ودفع النبي صلى الله عليه وسلم النخل مساقاة، لا يجوز أن يكون أصلا فيه؛ لأن أولئك كانوا مبقين على حكم الفيء والغنيمة؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم فتح بلدهم عنوة، فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم الأرض والنخل على أن يعملوا فيها، وقال لهم: "أقركم ما أقركم الله" . ومثل هذا قد يجوز فيما بيننا وبين عبيدنا. ويدل عليه: أنه لم يضرب لهم مدة معلومة للعمل، فدل على أنها كانت على سبيل ما يعامل به المولى عبده. واتفق مجيزو المساقات فيما بيننا على أنها لا تجوز إلا بمدة معلومة، فعلمنا أن قصة خيبر، ليست بأصل للمساقاة فيما بيننا. وأيضا: يحتمل أن يكون ما أخذ منهم، كان على سبيل الجزية، وقد يجوز في الجزية من الجهالة ما لا يجوز مثله في عقود الإجارات.

Sub-topic – Comparison with Muzara'a and Mudaraba

Mas'alah: How does Musaqat compare to Muzara'a in terms of rulings and conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=422)

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم، وفي الشروط إلا المدة. [الاختيار لتعليل المختار] بقاءه في السنة الأولى؛ لما بينا من العذر وقد زال، ولا ضرر فيه على العامل؛ لما تقدم. ولو مات بعد ما كرب، وحفر – انتقضت، ولا شيء للعامل في مقابلة عمله، وقد مر. قال: (وإذا انقضت المدة، ولم يدرك الزرع – فعلى المزارع أجرة نصيبه من الأرض حتى يستحصد) ؛ لأن إبقاء الزرع بأجرة المثل نظرا للجانبين. قال: (ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد) ؛ لانتهاء العقد، فصار عملا في مال مشترك، فيكون عليهما. ولو مات رب الأرض، والزرع بقل – فالعمل على العامل؛ لبقاء العقد ببقاء مدته. 1 –

Mas'alah: Does the shepherd's work cause the increase in sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3493)

17314 – فإن قيل: الغنم لا يحصل النماء بعمله عليها، وإنما يقربها من العلف ويقرب الفحل منها، ثم يكون الولد من فعل الله.

Mas'alah: What is the argument regarding the invalidity of sharecropping based on the worker's share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3505)

17355 - [قلنا: يبطل بنصيب العامل في المساقاة، أن المعاوضة تناولت الثمرة وهي معلومة وليست مملوكة.

Mas'alah: How does combining a lease and musaqah resemble gambling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1843)

من ألف لصاحبها هو من أفعال السفهاء التي يستحق فاعلها الحجر عليه، فإن قيل محاباة هذا العقد لما يحصل من محاباة العقد الآخر.

Mas'alah: What is the prohibition of two sales in one transaction in relation to combining lease and musaqah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1843)

قيل: إن كان هذا مستحقا لزم أن يكون أحد العقدين شرطا في الآخر، وقد ورد النهي عن صفقتين في صفقة، وإن لم يكن مستحقا كان هذا يشبه القمار، ولهذا لو فاتت الثمرة وطولب المستأجر بجميع الأجرة لاستغاث وتحيل على إبطال العقد بكل طريق فأين هذا من فعل أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه-.

Mas'alah: How does the Shafi'i view on musaqat and muzara'a differ from the Hanafi view?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=192)

وعند الشافعي المساقاة جائزة والمزارعة إنما تجوز في ضمن المساقاة لأن الأصل هو المضاربة والمساقاة أشبه بها لأن الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر إلا المدة فإنها تصح بلا ذكرها استحسانا

Mas'alah: What is the analogy between sharecropping and giving sheep to a shepherd for a share of offspring and milk?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1559)

ومما يجل على أن أمر خيبر مخصوص في أهل الحرب، لا يقاس عليه سائر العقود التي فيما بين أهل الإسلام: أن القائلين بالمساقاة والمزارعة لم يقيسوا عليها جواز دفع الغنم إلى الراعي بنصف ألبانها وأولادها. ولو كان أمر خيبر أصلا في هذه العقود، لما اختلف حكم الغنم في دفعا إلى الراعي بنصف النماء، ودفع النخل إلى العامل بنصف الثمار. وامتنع الشافعي من إجارة المساقاة إلا في النخل والكرم، ولم يجزها في سائر الشجر، وعلى أن في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إليهم الأموال بالنصف، وذلك يقتضي دخول سائر الشجر؛ لأنه يمتنع في العادة أن يخلو مثل خيبر ألا يكون فيها شجر غير النخل، وظاهر ذلك يقتضي دخول الشجر في المساقاة لأهل خيبر. وعلى أن خيبر لم يكن فيها كرم، وقد أجازها المخالف على الكرم، فيلزمه مثله في سائر الشجر. وأيضا: لما وافقنا مالك والشافعي على بطلان المزارعة في الأرض البيضاء،

Mas'alah: What is the objection to analogizing musaqat to mudaraba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1562)

فإن قال قائل: المساقاة مثل المضاربة؛ لأن الأصل يحصل فيهما جميعا للدافع، ثم النماء والربح بينهما. قيل له: فلو شرط في المساقاة قلع النخل واستبدالها بنخل آخر، وغرسها كما شرط في المضاربة التصرف في رأس المال واستهلاك عينه: لبطلت المساقاة عندك، فكيف يجوز أن تكون المضاربة أصلا لها؟ ونفس ما انعقدت عليه المضاربة لا يجوز انعقاد المساقاة على مثله.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Musaqat

Mas'alah: What is the definition and ruling of the musaqat (orchard irrigation) contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=456)

كتاب المساقاة وتسمى معاملة ، مفاعلة من السقي والعمل ، وهي أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر من تلقيح وعسف وتنظيف السواقي وسقي وحراسة وغير ذلك (وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم) وقد مر . قال : (وفي الشرط إلا المدة) والقياس أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة ؛ وفي الاستحسان يجوز وإن لم يبينها ، وتقع على أول ثمرة تخرج ، لأن وقت إدراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن ، بخلاف الزرع فإنه يختلف كثيرا ابتداء وانتهاء ، ربيعا وخريفا وغير ذلك ، وفي الرطبة إدراك بذرها لأن له نهاية معلومة ، معناه : إذا دفعها بعدما تناهى نباتها ولم تخرج البذر فيقوم عليها ليخرج النذر ، أما إذا دفعها وقد نبتت ، أو دفع البذر ليبذره فهي فاسدة ؛ وإن كان وقت جزها معلوما جاز ، ويقع على الجزة الأولى كالثمرة في الشجر ؛ ولو دفع غرس شجر أو كرم قد علق ولم تبلغ الثمرة على أن يقوم عليه والخارج نصفان فهي فاسدة لجهالة المدة ، فإنه يختلف بقوة الأرض وضعفها ، ولا يدري متى تحمل ، فإن سميا مدة يعلم أنها تثمر فيه جاز .

Mas'alah: What is the definition of musaqah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=372)

[كتاب المساقاة] (كتاب المساقاة) المساقاة دفع النخل والكرم والأشجار المثمرة معاملة بالنصف أو بالثلث أو بالربع قل أو كثر وأهل المدينة يسمونها المعاملة قال – رحمه الله تعالى – قال (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's musaqat of Khaybar land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=107)

مساقاة الرسول صلى الله عليه وسلم أرض خيبر: قال أبو يوسف: فكان أحسن ما سمعنا في ذلك، والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم ابتعنا الأحاديث التي جاءت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقاة خيبر؛ لأنها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء في خلافها من الأحاديث. قال: وحدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه عامل أهل خيبر يشطر ما يخرج من زرع وتمر، وكان يعطي أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا؛ فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قسم خيبر، وخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام؛ فاختلفن عليه فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهن من اختار الأوسق، وكانت عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنه عنهما ممن اختار الأوسق. قال: وحدثنا عمرو بن دينار قال: جلسنا إلى أبي جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرض والنخل والشجر فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه؛ فإذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة؛ فخرص1 عليهم ما في النخل فيتولونه ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم الثمن بحصة النصف من الثمرة؛ فأتوه في بعض تلك الأعوام؛

فقالوا: إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن نأخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف" ، فقالوا بأيديهم هكذا –وعقد بين دور ثلاثين2: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض، لا بل نحن نأخذه؛ فتولوا النخل، وتولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن بحصة النصف. قال: وحدثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر بالنصف. 1 أي قدر ما على النخل رطبا. 2 كانوا يشيرون بأصابعهم علامات يعرف منها معنى العدد الذي يريدون.

قال: فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث. قال: وحدثنا الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: رأيت سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع. قال: وحدثنا الحجاج بن أرضاة، عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر بالنصف؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعطون أرضهم بالثلث. قال أبو يوسف: فهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم، وهو المأخوذ به عندنا.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of musaqat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=249)

وهي لغة: مفاعلة من السقي، وشرعا دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. – ––

Mas'alah: What is the chapter heading for musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=702)

في المساقاة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of musaqat and sharecropping from the Prophet's dealings at Khaybar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=702)

عن ابن عمر لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على النصف مما خرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقركم فيها على ذلك ما شئنا" فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطائفة من إمارة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وذكر نحو ذلك في مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر من رواية جابر وابن عباس ففيه إطلاق المساقاة بجزء من أجزاء تمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الأرض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه العامل فيها وفي بقاء الحكم فيها على ذلك في زمن أبي بكر وبعض من خلافة عمر دليل على أنه لم ينسخ والنهي عن كراء الأرض بالثلث والربع وعن المزارعة بجزء مما يخرج منها لمعنى آخر كانوا يدخلونه في العقد فيفسد به العقد لا أن المزارعة في نفسها فاسدة إذا زال عنها ذلك الفساد وأخبر رافع ابن عمر أن

عمومته قالوا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is musaqat and to what crops is it applied?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=544)

والمساقاة تكون في كليهما

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the Prophet's arrangement with Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3495)

17320 - ذكر ذلك ابن إسحاق وروي (نقركم ما أقركم الله) وهذا لا يجوز شرطه باتفاق فاحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل جزيتهم العمل في الأرض ودفع إليهم سهما من الثمرة على طريق المعونة؛ لأن الإمام يجوز له معونة أهل الذمم، إذا لم يجدوا شيئا.

Mas'alah: What is the definition and legal status of musaqat in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=192)

المساقاة هي في الأصل دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فإن حكم المساقاة حكم المزارعة وإن الفتوى على صحتها وفي

أنها باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي أن شروطها كشروطها وفي كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كأهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الأشجار والعامل والشركة في الخارج فأما بيان البذور ونحوه فلا يمكن في المساقاة

Mas'alah: What is the definition of musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=101)

(في المساقاة)

BAB 2

باب شروط المساقاة

The Chapter on Conditions of Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Share in Musaqat

Mas'alah: What is the condition for specifying the share as a common portion in musaqat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=989)

قال: "ويشترط تسمية الجزء مشاعا" لما بينا في المزارعة إذ شرط جزء معين يقطع الشركة.

Mas'alah: What is the condition for specifying the share in a musaqat contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=767)

قال ويشترط تسمية الجزء مشاعا لما بينا في المزارعة إذ شرط جزء معين بقطع الشركة

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqat contract and what invalidates it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=249)

(وسميا جزءا) معلوما (من الثمرة مشاعا) تحقيقا للشركة، إذ شرط جزء معين يقطع الشركة (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب) بكسر الراء، كقصاع: جمع رطبة بالفتح كقصعة – القضيب ما دام رطبا كما في الصحاح، وهي المسماة في بلادنا بالقصة، والمراد هنا جميع البقول كما في الدر (وأصول الباذنجان) ، لأن الجواز

للحاجة وهي تعم الجميع (فإن دفع) المالك (نخلا فيه ثمرة مساقاة، و) كانت (الثمرة) بحيث (نزيد بالعمل) أو زرعا وهو بقل (جاز) لاحتياجه للعمل (وإن كانت) الثمرة (قد انتهت) والزرع قد استحصد (لم يجز) لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك (وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله) ، لأنها في معنى الإجارة الفاسدة (وتبطل المساقاة بالموت) لأحد المتعاقدين، لأنها في معنى الإجارة، ثم إن مات صاحب الأرض فللعامل القيام عليه وإن أبى ورثة صاحب الأرض، وإن مات العامل فلورثه القيام عليه وإن أبى صاحب الأرض، وإن ماتا فالخيار لورثة العامل، لقيامهم مقامه، وتمامه في الدرر (وتفسخ) المساقاة والمزارعة (بالأعذار) المارة في الإجارة (كما تفسخ الإجارة) قال في الهداية: ومن جملتها أن يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك، لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه، فيفسخ فيه، ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل، لأن في إلزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه – –– ولم يلتزمه، فيجعل عذرا، وفيها: ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك؛ لاشتراطه الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله، وجميع الثمر والغرس لرب الأرض، وللغارس قيمة غرسه وأجرة مثله فيما عمل. اهـ. – ––

Mas'alah: What are the conditions and rulings of musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1938)

– المبحث الثاني (في بيان شروط وأحكام المساقاة) وشروط المساقاة كشروط المزارعة وهي أهلية العاقدين وبيان نصيب العامل وتخلية الأشجار وتسليمها للعامل

والشركة في الخارج ولكن ليست المساقاة كالمزارعة في أربعة شروط أي أن الشروط الأربعة مشروطة في المزارعة وغير مشروطة في المساقاة وهي : 1 – إذا امتنع العامل يجبر على العمل ; لأنه لا ضرر عليه في العمل أما إذا امتنع رب البذر عن العمل في المزارعة فلا يجبر 2 – إذا انقضت مدة المساقاة فتترك الأشجار في يد العامل بلا أجر ; لأن الشجرة لا يجوز استئجارها أما إذا انقضت مدة المزارعة فتترك الأرض في يد المزارع بأجر ; لأن الأرض يجوز استئجارها 3 – إذا ضبط النخيل أو الأشجار بالاستحقاق وكان عليها ثمر فللعامل الرجوع على صاحب الأشجار بأجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب شيء للعامل , أما في المزارعة فيرجع بقيمة الزرع 4 – لا يشترط استحسانا في المساقاة بيان مدة المساقاة للعلم بوقتها عادة (الطحطاوي ورد المحتار) وبيان المدة في المزارعة شرط على قول

Mas'alah: What are the four types of conditions regarding the share in musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1939)

ويذكر في هذا أربعة أنواع من الشروط : أولها – أن تكون الحصة من الحاصلات وبتعبير آخر أن يكون اشتراك العامل فيما يعمل فلذلك لو تقاول أحد على أن يغرس أرضه شجرا وعلى أن يكون الشجر مشترك بينهما لا يصح ; لأنه قد اشترط الاشتراك في الأرض الموجودة قبل الشركة (الدر المختار) والثمر والغرس لرب الأرض تبعا لأرضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله ; لأنه ابتغى بعمله أجرا وهو نصف الأرض ونصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه أجر مثله وفيه إشارة إلى أنه لو دفعها للغرس على أن يكون الشجر بينهما يصح وإلى أنه لو شرط أن الثمر أو

الشجر والثمر بينهما يصح (الطحطاوي) وكذلك لو أعطى أحد لآخر أشجار نخيل أو أعناب مساقاة على أن تكون الأشجار وحاصلاتها مشتركة بينهما لا يجوز لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع أرضا مزارعة على أن تكون الأرض والزرع بينهما نصفين (الخانية) وكذلك لو شرط أن تكون الحاصلات بينهما مشتركة وعلى أن يعطي أحد العاقدين لآخر كذا درهما أيضا لا يصح ثانيها – أن تكون حصة العاقدين من الحاصلات جزءا أي أن تكون الحاصلات مشتركة فلذلك لو شرطت الحاصلات لأحدهما كانت فاسدة ثالثها – أن تكون الحصة مشاعا فلذلك لو شرط لأحدهما كذا مقدارا من الحاصلات وأن يكون الباقي للآخر تكون فاسدة رابعها – أن تكون الحصة معينة فلذلك لو قال صاحب الشجر للعامل : إن حصتك من الحاصلات الثلث أو الربع بالترديد تفسد كما في المزارعة أيضا . انظر المادة (1435) وشرحها (الهندية في الباب الأول من كتاب المعاملة بزيادة والطحطاوي) . ويجوز تزييد الحصة أيضا أي يمكن تزييد الحصة التي بينت أثناء عقد المساقاة وذلك كل موضع محتمل لإنشاء العقد محتمل للزيادة مثلا لو أعطى أحد كرما لآخر مساقاة على أن تكون الحاصلات مشتركة مناصفة بينهما فإذا شرط العامل بعد ذلك أن يكون ثلث الحاصلات لصاحب الكرم جاز سواء كانت الحاصلات بارزة وناضجة أو لم تكن ; لأنه يكون قد أسقط حق نفسه . أما إذا زاد صاحب الكرم حصة العامل فإذا كانت الحاصلات ناضجة فهو غير جائز ; لأن ذلك يكون هبته المشاع (رد المحتار)

أما إذا لم تنضج فالزيادة جائزة من الطرفين (رد المحتار)

Mas'alah: What are the conditions and rulings of musaqat?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

المبحث الثاني: في بيان شروط وأحكام المساقاة

Mas'alah: What is required regarding the share of produce in a musaqat contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

المادة (1444) يشترط في عقد المساقاة تعيين حصة العاقدين من الحاصلات جزءا شائعا كالنصف والثلث كما في المزارعة.

Mas'alah: Is delivery of trees to the worker required in musaqat?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

المادة (1445) يشترط تسليم الأشجار إلى العامل.

Mas'alah: What are the conditions for validity of a musaqat contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1867)

وتقع على أول ثمرة تخرج وفي الرطبة على إدراك بذرها ولو دفع نخيلا أو أصول رطبة ليقوم عليها أو أطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وإن احتمل خروجها وعدمه جازت فإن خرج فيها فعلى الشرط وإن تأخر عنها فسدت

والعامل أجر مثله. وكذا كل موضع فسدت فيه وإن لم يخرج شيء فلا شيء له، وتصح المساقاة في

النخل والكرم والشجر والرطاب وأصول البا

Sub-topic – Duration and Term Conditions in Musaqat

Mas'alah: What is the ruling if the specified time may or may not yield fruit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=767)

قال ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت لأنا لا نتيقن بفوات المقصود

Mas'alah: What is the ruling on musaqat for date palms and reeds without specifying a duration?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=457)

قال : (وإن دفع نخلا أو أصول رطبة ليقوم عليها وأطلق لا يجوز في الرطبة إلا بمدة معلومة) لأنه ليس لها نهاية معلومة ، لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة ، ومعناه إذا لم يعلم وقت جوازها على ما تقدم .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of musaqat and the requirement of a specified term?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=249)

وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة، وقالا: جائزة) والفتوى على قولهما كما تقدم

في المزارعة (إذا ذكرا) في العقد (مدة معلومة) متعارفة، قال في الهداية: وشرط المدة قياس فيه؛ لأنه إجارة معنى كما في المزارعة، وفي الاستحسان إذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول ثمرة تخرج، لأن الثمرة لإدراكها وقت معلوم وقل ما يتفاوت. اهـ. قيدنا بالمتعارفة لما مر في المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqat contract for alfalfa?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=192)

فإن لإدراك الثمر وقتا معلوما ويقع على أول ثمرة تخرج وإدراك بذر الرطبة كإدراك الثمر الرطبة بالفارسية سبست فإنه اذن دفع الرطبة مساقاة ولا يشترط بيان المدة فتمتد الى إدراك بذر الرطبة فإنه كإدراك الثمر في الشجر أقول الغالب أن البذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل سنة ست مرات أو أكثر وإن أريد البذر تحصد مرة وتترك مرة ثانية الى أن يدرك البذر ففيما لا يوجد البذر ينبغي أن تقع على السنة الأولى

Mas'alah: What is the ruling if a musaqat contract specifies a duration in which fruit will not appear?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=192)

وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها

Mas'alah: What is the ruling if a musaqat contract specifies a duration in which fruit may or may not ripen?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=192)

وذكر مدة قد تبلغ فيها وقد لا تبلغ تصح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqat regarding duration?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=102)

(مادة 622) تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة. فلو ذكر مدة طويلة لا يعيشان إليها غالبا لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the validity of musaqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1509)

* (وفي قول أبي يوسف ومحمد: تجوز المساقاة على وقت معلوم وعمل معلوم) . واستدلوا عليها بقصة خيبر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqat according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1509)

مسألة: [شروط المساقاة عند الصاحبين المجيزين لها] (فإن لم يشترط الحفظ، والتلقيح على العامل، والنخل يحتاج إلى ذلك: فسدت المساقاة عندهما).

وذلك أن العامل إذا لم يكن عليه الحفظ والسقي ونحو ذلك، والنخل محتاج إليه، كان

ذلك على النخل، وشرط بعض عمل المساقاة على رب النخل يفسدها، كما أنه لو شرط عمل رب المال مع المضارب، فسدت المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration in a musaqat contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1014)

وأما في المعاملة فالقياس أن يشترط بيان المدة وفي الاستحسان أنه يقع على أول ثمر يخرج فإذا انتهى الثمر انتهى العقد

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for fresh herbs without specifying the duration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1014)

فأما في الرطاب فإذا دفع الأرض ليزرع الرطاب ودفع بذرها أو دفع أرضا فيها أصول رطبة ثابتة ولم يسم المدة فإن كان شيئا ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جزه وقت معلوم لا يجوز فأما إذا كان وقت جزه معلوما فإنه يجوز ويقع على وقت جزه واحدة كما في الشجرة المثمرة

Sub–topic – Stipulations Regarding Worker's Labor and Slaves

Mas'alah: What is the Madinan ruling on the worker cultivating empty land within a musaqat contract?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2006)

وقال اهل المدينة اذا ساقي الرجل النخل وفيه البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له فإن اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل يستقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific slaves of the owner to work with the tenant in a musaqat contract?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2038)

سمعت محمدا يقول اذا دفع الرجل إلى الرجل نخلا مساقاة واشترط عليه ان رقيقا بأعيانهم مسمين معلومين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقاه او كانوا يعملون في غيره او لم يكونوا يعملون في شيء فان هذا جائز كله في جميع ما اشترط لانه اشترط

رقيقا معلوما معروفا

Mas'alah: What is the Madani view on stipulating specific slaves of the owner in a musaqat contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2039)

وقال أهل المدينة ان كان أولئك الرقيق الذي اشترطهم

هم عمال الأرض فلا بأس بذلك لانهم بمنزلة المال ولا يجوز للمساقي العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه وقالوا ايضا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله التي هو عليها فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيقها

Mas'alah: What is the ruling on the owner removing or adding slaves before entering a musaqat contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2041)

احدا او يدخل فيها احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى ذلك

Mas'alah: Do slaves of the orchard automatically belong to the musaqi without stipulation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2041)

وقال محمد بن الحسن ارى رقيق المال قد صاروا للمساقى في مساقاته وان لم يشترطهم في قول اهل المدينة وليس هذا كما قالوا وانما الرقيق شيء ناب به عن المال فان اشتراطهم المساقى في مساقاته كان ذلك له وكذلك ان اشترط غيرهم فأما ان

يكونوا له من غير ان يشترطهم فهذا امر لم اكن ارى احدا يقوله ان يساقى على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق يساقون معه ولم يشترطهم ما تقولون في تاجر كان له بيت يبيع فيه البز وكان له غلمان يبيعون معه فيه البز فقضى له ان مرض فدفع ماله الى رجل مقارضة

فيشتري به البز ويبيع أيكون للمقارض البيت والرقيق يبيعون معه في البيت كما كان عليه الامر فيما مضى او لا يكون له فان قلتم لا يكون له فأي شيء يكون اقبح من هذا أرأيتم لو كان مكان رقيق صاحب المال الذي سقى عليه موال لصاحب المال كانوا يقومون معه في ماله بغير اجر أيلزمهم ان يعملوا مع المساقى كما يلزم الرقيق بغير اجر أرأيتم ان أبوا ذلك ايجبرون عليه ليس هذا بشيء وليس يلزم الرقيق المساقاة الا ان يشترطهم في مساقاته لان الرقيق ليسوا من النخل ولا من الأرض انما هو قوم يعملون في الأرض والمساقى اذا أدخله رب الأرض في الأرض انما يدخله ليكفيه السقى والعلاج والمؤنة فاذا كان يجب على رب الأرض ان يسلم له غلمانه يسقون له فما كان رب الأرض يضيع بالمساقى حظه مما يخرج من النخل والشجر بقيامه وعمله ونفقته على سقى

الأرض وتلقيحه وغير ذلك فاذا كان رقيق رب المال يكفونه فيسقون له ويلقحون ويكفونه المؤنة فأي شيء له حظ من النخل والشجر ليس يجب للمساقى شيء من رقيق رب المال الا ان يشترط ذلك فيجوز له –

Mas'alah: What is the chapter on stipulating some of the work on the worker in musaqat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4737)

[باب اشتراط بعض العمل على العامل]

Mas'alah: What is the ruling on handing over pollinated palm trees and stipulating maintenance and irrigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4738)

ولو دفع إليه النخل ملقحا واشترط عليه الحفظ والسقي جاز؛ لأن التخلية بين النخل والعامل إنما تشترط بعد العقد وقد وجد، بخلاف ما إذا دفع إليه غير ملقح، واشتراط التلقيح على رب النخل فإن ذلك لا يجوز؛ لأن التخلية تنعدم عقيب العقد وما يلقحه صاحب النخل، والمعاملة تلزم بنفسها من الجانبين، فاشتراط ما يفوت موجبها يفسد العقد، وفي الأول التلقيح من رب النخل كان قبل العقد فما هو موجب العقد وهو التخلية بين العامل والنخل عقيب العقد موجود،

Mas'alah: What is the fifth condition for musaqat regarding stipulating tasks solely on the worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1940)

الشرط الخامس – أن لا يشترط أشياء على العامل فقط كالحمل والحفظ بعد تقسيم الحاصلات انظر شرح المادة (ال 1 4 4 1)

Sub-topic – Stipulations Regarding Seed Provision

Mas'alah: What is Muhammad's argument on the validity of musaqat when the owner provides the seed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2008)

وقال محمد بن الحسن كيف بطل البياض اذا كان وحده ما شرطه فيه هذا ويجوز ان كان مع النخل لئن بطل وحده ليبطلن مع غيره فان كان الذي اشترط عليه البذر رب النخل فان ذلك جائز لان هذا انما دفع ارضا ونخلا وبذرا على ان يفعل ذلك كله له على النصف وهذا جائز لان المساقى اجير في ذلك كله وهو في الوجه الاول انما استاجر على النخل على ان يستاجر الارض لان من كان البذر من قبله فهو المستاجر

وصاحب النخل هو المستاجر والمساقى يساقى نخله بنصف ما يخرج فذلك باطل

Mas'alah: What is the Madani view on stipulating the owner to provide seed in musaqat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2009)

وقال اهل المدينة اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب المال بزيادة يزدادها عليه

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the stipulation of seed in musaqat with uncultivated land?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2011)

وقال محمد بن الحسن ليس هذا بزيادة اشترطها انما هذا رجل دفع الى رجل نخلا له وارضا بيضاء ما بين النخل وبذرا على ان يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله لان المساقى اجير في ذلك

Sub-topic – Validity Conditions for Existing Fruit

Mas'alah: What is the ruling on musaqat for palm trees with existing fruit that increases with work?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=372)

فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز، وإن كانت قد انتهت لم يجز) لأن العامل إنما يستحق بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك. قوله (

Mas'alah: What are the conditions regarding the fruit's stage of growth for a valid musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1935)

ومن الشروط أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة ما يزيد ثمرته بالعمل فإن كان المدفوع بخلافه طلع أو بسر قد احمر أو اخضر إلا أنه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وإن كان قد تناهى عظمه إلا أنه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب النخلة ' الطحطاوي '

Mas'alah: When is a musaqat contract valid if there is existing fruit on the trees?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1868)

ذنجان، فإن كان في الشجر ثمر إن كان يزيد بالعمل صحت وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for palm trees with unripe dates?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1014)

ولو دفع إليه نخلا فيها طلع وبسر أحمر أو أصفر أو أخضر فإنه يجوز وإن لم يبين الوقت لأنه وقت إدراكه معلوم

Sub-topic – Comparison with Mudaraba and Muzara'a Conditions

Mas'alah: What is the difference between the capital owner's condition in mudaraba and the musaqi's condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3502)

17343 – فدل على أن رب المال لم يشترط للمضارب بعض ماله (والمساقي) شرط بعض ماله. كما شرط في المعاوضات.

Mas'alah: What are the conditions of musaqah compared to muzara'a?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4582)

(قوله والكلام فيها كالكلام في المزارعة) قال في العناية: يعني شرائطها هي الشرائط التي ذكرت للمزارعة انتهى أقول: في هذا التفسير خلل، لأن الشرائط التي ذكرت للمزارعة ليس كلها شرطا للمساقاة، فإن شرائط المساقاة أربعة كما نص عليه

وصيفا وربيعا، والانتهاء بناء عليه فتدخله الجهالة، وبخلاف ما إذا دفع إليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز إلا ببيان المدة لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتا فاحشا، وبخلاف ما إذا دفع نخيلا أو أصول رطبة على أن يقوم عليها أو

أطلق في الرطبة تفسد المعاملة، لأنه ليس لذلك نهاية معلومة، لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة (ويشترط تسمية الجزء مشاعا) لما بينا في المزارعة إذ شرط جزء معين يقطع الشركة (فإن سميا في المعاملة وقتا يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة) لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج (ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت) لأنا لا نتيقن بفوات المقصود، ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد، وإن تأخر فللعامل أجر المثل لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا، ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه.

Sub–topic – Capacity of Contracting Parties

Mas'alah: What are the capacity requirements for the contracting parties in musaqat?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

(المادة 43 4 1) يشترط أن يكون العاقدان عاقلين ولا يشترط بلوغهما.

BAB 3

باب المساقاة الفاسدة

The Chapter on Defective Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mixed Contracts (Musaqat with Sharecropping)

Mas'alah: Why is a separate contract that is purely harmful to an orphan more deserving of being invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

(قوله بالأولى) وجه الأولوية أنه إذا فسد العقد في كل المدة مع اشتماله على ما هو خير لليتيم وشر له ففساد عقد مستقل هو شر محض لليتيم أولى بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'amalah contract for half the palm trees or where the trees themselves are shared?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2513)

ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز، وإذا دفع الرجل إلى رجل نخيلا معاملة على أن يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة فاسدة، فرق بين هذا وبين ما إذا دفع الرجل إلى غيره أرضا فيها زرع قد صار بقلا على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان كان ذلك جائزا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating shared crop cultivation in a defective musaqat contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2007)

ولو اشترط في المساقاة ان الزرع بينهما نصفين فان كانت المؤنة كلها على الداخل في المال من البذر والسقي والغلام فان ذلك فاسد لا يجوز لان رب الارض استاجر

المساق على ان يساقي نخله على ان اجرة ارضه بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله

Mas'alah: Why is a combined musaqah and sharecropping contract considered invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2035)

فاشترط رب الأرض على الذي يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثان وعلى أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما اخرج الله من ذلك من شيء فللعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثان فان هذا عندنا فاسد لا يجوز لان العامل استأجر صاحب النخل على ان يقوم في نخله بثلث ما تخرج الارض على ان أجرة صاحب النخل بياض الأرض على ان يزرعه ببذره على ان يكون لرب الارض ثلثا ما يخرج فلما قال صاحب النخل للعامل استأجرك على الفضل على ان تستأجر منى البياض فهذا لا يصلح

Sub-topic – Stipulations of Fixed Shares or Amounts

Mas'alah: What is the ruling on a mu'amalah contract where one owner's share is fixed and the other is shared with the worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2513)

وإذا كان النخيل بين رجلين دفعاه إلى رجل معاملة مدة معلومة على أن نصف الخارج للعامل والنصف الآخر بين صاحبي النخيل نصفان فهذا جائز وأنه ظاهر، ولو شرطا أن نصف الخارج لأحد صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف الآخر بين صاحب النخيل الآخر والعامل نصفان أو على المثالثة فهذا فاسد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract where the worker's share is split between the two owners' portions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4699)

ولو اشترطوا أن للعامل نصف الخارج: ثلثه من نصيب أحدهما بعينه، وثلثاه من نصيب الآخر، وعلى أن النصف الباقي بين صاحبي النخل نصفين – فهو فاسد، لأن الذي شرط ثلثي نصيبه للعامل لا يبقى له من نصيبه إلا الثلث، فاشتراط نصف ما بقي لنفسه يكون طمعا في غير مطمع، وهو بهذا الشرط يصير كأنه جعل بعض ما جعله أجرة للعامل من نصيب صاحبه؛ لأنه لا يتصور بقاء نصف النصف له مع استحقاق ثلثي النصف عليه، فكأنه شرط للعامل ما زاد على نصف النصف أجرة له من نصيب صاحبه. وقد ذكر قبل

هذا في المزارعة نظير هذه المسألة، وهو أن يكون الأرض والبذر منهما، وقال: اشتراط المناصفة في النصف الباقي باطل ويقسم النصف الباقي بينهما على مقدار ما بقي من حق كل واحد منهما، وهنا أفسد العقد فأما أن يقال: في الفصلين جميعا روايتان إذ لا فرق بينهما، أو يقال: هناك موضوع المسألة أن أصل البذر غير مشترك بينهما قبل الإلقاء في الأرض فالشرط الفاسد بينهما لا يفسد المزارعة بينهما وبين المزارع، وهنا أصل النخل كان مشتركا بينهما قبل المعاملة، وقد جعلا الشرط الفاسد بينهما مشروطا في المعاملة فيفسد به العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract where one owner works alongside the worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4699)

ولو اشترطوا أن يقوم عليه العامل وأحد صاحبي النخل بعينه والخارج بينهما أثلاثا – فهو فاسد؛ لأنها معاملة تنعدم فيها التخلية، والعامل من ربي النخيل استأجر العامل ببعض نصيبه على أن يعمل هو معه، وذلك مفسد للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqat contract with a fixed amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4705)

ولو كان الشرط في المعاملة الأولى عشرين قفيزا لأحدهما بعينه، وفي الثانية النصف – فالخارج لصاحب النخل؛ لأن العقد الأول فاسد فيفسد به العقد الثاني، إذ الأول ليس بشريك في الخارج فلا يكون له أن يوجب الشركة لغيره في الخارج، وإذا لم تجز

الشركة للثاني لم يصر الأول مخالفا فيكون الخارج كله لصاحب النخل، وللآخر على الأول أجر عمله، وللأول على صاحب النخل أجر ما عمل الآخر، ولا ضمان عليهما في ذلك لانعدام سبب الضمان، وهو الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate equal sharing of the alfalfa plants themselves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

ولو شرطا تنصيفها فسدت) لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبلها (

Mas'alah: What is the ruling if one partner gives trees to the other as musaqat with an unequal share condition?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=103)

(مادة 629) إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبهما ولا أجر له فإن شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز.

Sub-topic – Invalidating Conditions in Musaqat

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqat contract with additional stipulations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2514)

ولو كان الغرس من عند رب الأرض واشترط أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان، وعلى أن للعامل على رب الأرض مائة درهم فهو فاسد، وإذا عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان، ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترطا أن الخارج بينهما نصفان على أن لرب الأرض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد، ثم الخارج كله للعامل ولرب الأرض أجر مثل أرضه، ولو كان الغرس والبذر من رب الأرض والمسألة بحالها كان فاسدا أيضا والخارج كله للعامل ولرب الأرض أجر مثل أرضه وقيمة غرسه وبذر مثل بذره على الزارع، وكذلك لو شرط له الغارس مكان المائة حنطة أو شيئا من الحيوان بعينه أو بغير عينه فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Why is musaqat invalid after the fruit shows ripeness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2016)

لان هذا قد بدا صلاحه ولم يبق فيه عمل يعمل وكذلك قال اهل المدينة ايضا

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqat (orchard irrigation) contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=550)

حكم المعاملة الفاسدة ومتى فسدت المعاملة بشرط من الشروط او بغير ذلك فلرب الكرم والشجر ما خرج منها وللعامل اجر مثله فيما عمل وان اعطاه كشرط له من الثالث والنصف باجرة ورضي الاخر جاز ذلك وكذلك لو اعطاه أقل من ذلك او اكثر فإن ذلك جائز والثاني ان يدفع ارضا بيضاء الى رجل سنين مسماة ليغرسها العامل الكروم والاشجار فان ذلك على وجهين

Mas'alah: What are the corrupting conditions in the Mu'amalah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1627)

فصل في الشرائط المفسدة للمعاملة] (فصل) : وأما الشرائط المفسدة للمعاملة فأنواع: دخل بعضها في الشرائط المصححة للعقد؛ لأن ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد. (منها) شرط كون الخارج كله لأحدهما (ومنها) شرط أن يكون لأحدهما قفزان مسماة (ومنها) شرط العمل على صاحب الأرض. (ومنها) شرط الحمل والحفظ بعد القسمة على العامل لما ذكرنا في كتاب المزارعة. (ومنها) شرط الجذاذ والقطاف على العامل بلا خلاف؛ لأنه ليس من المعاملة في شيء ولانعدام التعامل به أيضا فكان من باب مؤنة الملك، والملك مشترك بينهما فكانت مؤنته عليهما على قدر ملكيهما. (ومنها) شرط عمل تبقى منفعته بعد انقضاء مدة المعاملة نحو السرقنة ونصب العرائش وغرس الأشجار وتقليب الأرض وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يقتضيه العقد ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده. (ومنها) شركة العامل فيما يعمل فيه؛ لأن العامل

أجير رب الأرض، واستئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك المستأجر لا يجوز حتى إن النخل لو كان بين رجلين فدفعه أحدهما إلى صاحبه معاملة مدة معلومة على أن الخارج بينهما أثلاث ثلثاه للشريك العامل وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه لما مر أن في المعاملة معنى الإجارة، ولا يجوز الاستئجار لعمل فيه الأجير شريك المستأجر وإذا عمل لا يستحق الأجر على شريكه لما عرف في الإجارات ولا يشبه هذا المزارعة؛ لأن الأرض إذا كانت مشتركة بين اثنين دفعها أحدهما إلى صاحبه مزارعة على أن يزرعها ببذره. وله ثلثا الخارج أنه تجوز المزارعة؛ لأن هناك لم يتحقق الاستئجار للعمل في شيء الأجير فيه شريك المستأجر لانعدام الشركة في البذر وهنا تحقق لثبوت الشركة في النخل فهو الفرق، ولا يتصدق واحد منهما بشيء من الخارج؛ لأنه خالص ماله لكونه نماء ملكه، ولو شرطا أن يكون الخارج لهما على قدر ملكيهما جازت المعاملة؛ لأن استحقاق كل واحد منهما أعني من الشريكين لكونه نماء ملكه لا بالعمل بل العامل منهما معين لصاحبه في العمل من غير عوض فلم يتحقق الاستئجار. ولو أمر الشريك الساكت الشريك العامل أن يشتري ما يلقح به النخل فاشتراه رجع عليه بنصف ثمنه؛ لأنه اشترى مالا متقوما على الشركة بأمره فيرجع عليه، وسواء كان العامل في عقد المعاملة واحدا أو أكثر حتى لو دفع رجل نخله إلى رجلين معاملة بالنصف أو بالثلث جاز وسواء سوى بينهما في الاستحقاق أو جعل لأحدهما فضلا؛ لأن كل واحد منهما أجير صاحب الأرض فكان استحقاق كل واحد منهما بالشرط فيتقدر بقدر الشرط. ولو شرط لأحد العاملين مائة درهم على رب الأرض والآخر ثلث الخارج ولرب الأرض الثلثان جاز؛ لأن الواجب لكل واحد منهما أجرة مشروطة فيجب على حسب ما يقتضيه الشرط ولو

شرطا لصاحب النخل الثلث ولأحد العاملين الثلثين وللآخر أجر مائة درهم على العامل الذي شرط له الثلثان فهو فاسد ولا يشبه هذا المزارعة إن من دفع الأرض مزارعة على أن لرب الأرض الثلث وللزارع الثلثان على أن يعمل فلان معه بثلث الخارج أن المزارعة جائزة بين رب الأرض والمزارع فاسدة في حق الثالث؛ لأن المعاملة استئجار العامل، والأجرة تجب على المستأجر دون الأجير بمقابلة العمل. والعمل للمستأجر فكانت الأجرة عليه فإذا اشترطها على الأجير فقد استأجره ليعمل له على أن تكون الأجرة على غيره ولا سبيل إليه ففسد العقد، وهذا هو الموجب للفساد في حق الثالث في باب المزارعة لا أنه صح فيما بين صاحب الأرض والمزارع؛ لأنه جعل بمنزلة عقدين ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر وهذا مع هذا التكلف غير واضح ويتضح إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: What invalidates a musaqat contract due to corrupt conditions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

وقيل: صورة فساد المعاملة بالشرط بأن وقتا فيها وقتا يعلم أنه لا تخرج الثمرة فيه فيفسد لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج اهـ (قوله: والمزارعة) بأن قال زارعتك أرضي على أن تقرضني كذا أو إن قدم فلان اهـ.

Sub-topic – Defective Duration and Time Periods

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract for tending trees without specifying a time period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2515)

ولو دفع إلى رجل غراس شجر أو كرم أو نخل قد علق في الأرض، ولم تبلغ الثمرة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة إلا أن يسمي سنين معلومة؛ لأنه لا يدري في كم تحمل النخل والشجر والكرم، والأشجار تتفاوت في ذلك لتفاوت مواضعها من الأرض بالقوة والضعف، فإن بينا مدة معلومة صار مقدار المعقود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز، وإن لم يبينا ذلك لا يجوز، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the specified time in a musaqat contract is known to be insufficient for fruit to appear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=989)

قال: "فإن سميا في المعاملة وقتا يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة" لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج.

Mas'alah: What is the ruling if a term is specified in musaqat during which fruit cannot possibly grow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=767)

قال فإن سميا في المعاملة وقتا يعلم أنه لايخرج الثمر فيها فسدت المعاملة لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract with an insufficient duration?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=423)

وإن سميا مدة لا تخرج الثمرة في مثلها فهي فاسدة، وإن دفع نخلا أو أصول رطبة؛ ليقوم عليها، وأطلق – لا يجوز في الرطبة إلا بمدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a duration for musaqat that is too short for fruit to appear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=456)

قال : (وإن سميا مدة لا تخرج الثمرة في مثلها فهي فاسدة) لفوات المقصود وهي الشركة في الخارج وإن شرطا وقتا قد تدرك الثمرة فيه وقد تتأخر عنه فهي موقوفة لأنا لا نتيقن بفوات المقصود ، فإن أدركت فيه تبين أنها كانت جائزة ، وإن لم تدرك ففاسدة ، وله أجر مثله لفساد العقد ، وكذلك إن أخرجت في تلك السنة ما لا يرغب فيه ، وإن أحاك في تلك السنة فلم تخرج شيئا فهي جائزة ، لأنه متى كان خروج الثمرة موهوما انعقدت موقوفة فلا تنقلب فاسدة .

"" "" "" صفحة رقم 92 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on mu'amalah for reeds (ratbah) without specifying the time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4689)

ولو دفع إليه أصول رطبة ثابتة في الأرض معاملة ولم يسم الوقت – فهو فاسد؛ لأن الرطبة ليس لها غاية ينتهي إليها نموها، ولكنها تنمو ما تركت في الأرض، بخلاف الثمار فإن لها غاية تنتهي إليها، فإذا تركت بعد ذلك تفسد، فإن كانت للرطبة غاية معلومة تنتهي إليها في نباتها حتى تقطع ثم تخرج بعد ذلك – فهذه معاملة جائزة، والمعاملة في ذلك على أول جزء كما في الثمار، وكل شيء من هذا أخرنا فليس لواحد منهما أن ينقض المعاملة إلا من عذر؛ لأن المعلوم بالعادة من المدة لما جعل كالمشروط لها في جواز العقد، فكذلك في لزومه

Mas'alah: What is the ruling if a musaqat contract specifies a duration that does not yield fruit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=102)

(مادة 623) إذا ذكر للمساقاة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة. وإن ذكرا للمساقاة مدة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صحت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شروطهما. وإن تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة وللمساقى أجر مثل عمله وإن لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لكل

منهما على الآخر.

Sub-topic – Rulings on Fruit and Trees in Defective Contracts

Mas'alah: What is the ruling if fruit ripens late in a defective musaqat contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=990)

قال: "وإن تأخر فللعامل أجر المثل" لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا، ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if fruit appears after the specified time or not at all in a defective musaqat contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=767)

قال وإن تأخر فللعامل أجر المثل لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة فبقي العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling when a musaqat contract is invalid and trees have been planted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=769)

قال وجميع الثمر والغرس لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل لأنه في معنى قفيز الطحان إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد وتعذر رد الغراس لاتصالها بالأرض فيجب قيمتها وأجر مثله لأنه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وفي تخريجها طريق آخر بيناه في كفاية المنتهى وهذا أصحهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the worker plants trees at his own expense in a defective musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

فإن غرسها) أي العامل الأرض (غراسا من عنده فأخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الأرض وللغارس عليه قيمة غراسه وأجر مثل عمله) لأن صاحب الأرض استأجر العامل ليجعل أرضه بستانا بآلات نفسه على أن يكون أجره نصف البستان الذي [حاشية الشرنبلالي] [كتاب المساقاة] [شروط المساقاة] (قوله هي لغة من السقي. . . إلخ) مفهومها اللغوي هو الشرعي وتسمى المعاملة بلغة أهل المدينة (قوله وهي كالمزارعة) في البطلان عند أبي حنيفة وبه أخذ زفر خلافا لهما وهو قول ابن أبي ليلى (قوله وشروطها كشروطها) كذا ركنها كركنها وقال الزيلعي وشروطها عندهما شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا إلا في أربعة أشياء لا يجبر إذا امتنع وإذا انقضت المدة يترك بلا أجر ويعمل بلا أجر وفي المزارعة بأجر وإذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع لا يشترط بيان المدة هنا استحسانا (قوله فلو خرج أي الثمر في وقت سمي فعلى الشرط) هذا إذا كان الخارج يرغب فيه وإن لم يرغب

بمثله في المعاملة لا يجوز كذا في البزازية (قوله وإلا أي وإن لم تخرج فيه بل تأخر عنه فسد) قال الزيلعي وإذا لم تخرج شيئا أصلا فلا شيء له اهـ. وقال في البزازية وإن لم تخرج شيئا في تلك المدة إن أخرجت بعد تلك المدة في السنة فسدت وإن لم تخرج في ذلك العام وبعده حدثت لها جازت المعاملة (قوله حتى لو كان مدركا لم يصح العقد) قال في البزازية تناهى الزرع فدفع معه الأرض مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الأشجار إذا دفعها معاملة في هذه الحالة إن كانت الثمرة بحال لو لم تحفظ تضع إلى وقت الإدراك تجوز وإن كان لا يحتاج فيه إلى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار إن بحال لو لم تحفظ لا تذهب الثمرة إلى وقت الإدراك لا يجوز اهـ

يظهر بعمله والآلة له فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الغراس ملك للغارس وقد تعذر ردها عليه لاتصالها بالأرض فتجب قيمتها وأجر مثل عمله لأنه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from a defective musaqat contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

المادة (1447) يكون الثمر الحاصل من المساقاة الفاسدة بتمامه لصاحب الأشجار ويأخذ العامل أجر المثل أيضا.

Sub-topic – Worker's Entitlement in Invalid Musaqat

Mas'alah: What is the ruling if musaqat is invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=990)

قال: "وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله" لأنه في معنى الإجارة الفاسدة، وصار كالمزارعة إذا فسدت.

Mas'alah: What is the worker entitled to if the musaqat contract becomes invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=768)

قال وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله لأنه في معنى الإجارة الفاسدة وصار كالمزارعة إذا فسدت

Mas'alah: What is the worker entitled to if the musaqat contract is invalid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=372)

وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله) ؛ لأنه في معنى الإجارة الفاسدة وصار كالمزارعة إذا فسدت ثم عند أبي يوسف له أجر مثله لا يزاد على ما شرط له وعند محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What compensation is due to the worker in a defective musaqat contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1660)

(فللعامل قيمة غرسه وأجر عمله) أي أجر مثل عمله فيما عمل، أما قيمة الغرس لتعذر رده بعينه لاتصاله بالأرض، وقد غرسه برضاه، وأما أجر مثل عمله، لأنه طلب عوضا عن عمله ولم يسلم له ذلك، فيجب أجر المثل. – ––

***

Sub-topic – Rulings on Mu'amalah Contracts

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on musaqat for a share of the fruit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=372)

أبو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة مشاعا باطلة) ؛ لأنه استئجار بجزء من المعمول فيه كقفيز الطحان. قوله (

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa on mu'amalah and musaqat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=543)

قال أبو حنيفة المعاملة فاسدة والمساقاة ايضا فاسدة

Sub-topic – Analogy to Qafiz al-Tahhan and Other Invalid Contracts

Mas'alah: How is a defective musaqat contract analogous to qafiz al-tahhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1661)

وأما ما ذكره الشارح تبعا للماتن في التعليل: من أنه في معنى قفيز الطحان إذ هو استئجار ببعض ما يخرج عن عمله، وهو نصف الأشجار، فنوقش فيه بأن مطلق المعاملة في معنى قفيز الطحان، وجوزت على خلاف القياس بالحديث، وهذا إذا كان الغرس للعامل، فإن كان الغرس لرب الأرض فعليه أجر المثل فقط، وإنما قال: «الأرض والشجر بينهما»، لأنه لو شرط أن يكون الشجر والثمر بينهما جاز. ذكره في «فتاوى قاضيخان». والله تعالى أعلم.

BAB 4

باب فسخ المساقاة

The Chapter on Termination of Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Valid Excuses for Rescission

Mas'alah: Can a musaqah contract be rescinded due to a valid excuse?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2719)

قال – رحمه الله: (وتفسخ بالعذر كالمزارعة) بأن يكون العامل سارقا، أو مريضا لا يقدر على العمل لأنها في معنى الإجارة وقد بينا أنها تفسخ بالأعذار، وكونه سارقا عذر ظاهر لأنه يسرق الثمر والسعف ويلحق الآخر الضرر ولو أراد العامل ترك العمل في الصحيح وقيل: يمكن، وقيل لا يمكن بالاتفاق قال: أصله أن المزارعة لازمة من جهة من لا بذر منه غير لازمة من جهة رب البذر، ثم مسائله على ثلاثة أقسام: قسم في الموت، وقسم في فسخ العقد من قبله بالدين، وقسم في انقضاء المدة، وإذا أراد رب الأرض أن يفسخ العقد وليس من قبله البذر قبل العمل ليس له ذلك إلا أن يكون عليه دين لا وفاء إلا منه فإن باعها بالدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء في حفر الأنهار، وإصلاحها لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، أو شبهه ولم يوجد ذلك ومتى كان البذر من قبله بأن يكون مستأجرا للأرض فإن نبت الزرع لا يباع حتى يستحصد لكن القاضي يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين الغرماء لأن في البيع إبطال حق العامل. وفي ترك البيع تأخير حق رب الدين، والتأخير أهون من الإبطال فلو زرع ولم ينبت فقد اختلفوا فيه قيل: لصاحب الأرض بيعها بالدين لأنه ليس للزرع في الأرض حق قائم لأن إلقاء البذر استهلاك وقيل ليس له البيع لأن إلقاء البذر من الاستنماء وليس باستهلاك

وأما القسم الثاني وهو ما لو دفعها إليه ثلاث سنين، ثم مات رب الأرض في الأولى قبل الحصاد يبقى الزرع حتى يستحصد استحسانا فإذا حصد ينفسخ في السنتين الباقيتين ولو مات قبل الزرع بطلت المزارعة، وإن مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في الدين ولو مات المزارع والزرع بقل فقد قدمنا بيانه وهذه فروع ذكرناها تتميما للفائدة ولو دفع أرضا بيضاء على أن يغرس فيها نخلا وشجرا على أن ما خرج من شجر، أو نخل فهو بينهما نصفين وعلى أن الأرض بينهما نصفين فهذا فاسد فإن فعل فما خرج من الأرض فجميعه لرب الأرض وللغارس أجر مثل عمله دفع أرضا على أن يغرسها المدفوع إليه لنفسه ما بدا له ويزرعها من عنده ما بدا له على أن الخارج نصفان بينهما وللعامل على رب الأرض مائة درهم فهو فاسد، والخارج للغارس ولرب الأرض أجر أرضه ولو كان البذر والغراس من رب الأرض على أن يغرس ويبذرها بهما والخارج نصفان بينهما ولرب الأرض على العامل مائة درهم فهو فاسد، والخارج لرب الأرض وللعامل أجر مثله وتوجيهه يطلب من المحيط. واشتراط العمل في المعاملة والمزارعة على أقسام أحدها أن يشترطا البعض على العامل وسكتا عن الباقي أو شرطا بعضه على الدافع وسكتا عن الباقي، أو شرطا بعضه على الدافع وبعضه على العامل، وكل قسم على قسمين: الأول لو شرطا البعض على العامل وسكتا عن الباقي فإن كان المسكوت عنه لا يخرج من ذلك شيء إلا به، أو يخرج شيء لا يرغب في مثله فالمعاملة فاسدة والثاني لو شرط على نفسه السقي والحفظ لا غير فالمزارعة فاسدة إلا إذا علم أن السقي لا يزيد فيه، الثالث: لو شرط السقي على رب النخل والحفظ والتلقيح على العامل لم يجز والمزارعة كالمعاملة في هذه الأحكام إذا كان البذر من رب الأرض وتوجيهه يطلب من المحيط، وأما المزارعة إذا شرط فيها المعاملة فالمعاملة متى شرطت في المزارعة بأن دفع أرضا فيها نخل على أن يزرعها من بذره بالنصف وعلى أن يعمل في النخل ويسقيه ويلحقه بالنصف فإنه ينظر إن كان البذر من قبل

العامل فسدت لأنهما عقدان اشترط أحدهما في الآخر، وإن كان البذر من قبل رب الأرض جاز عقد واحد لأنه استأجره ليعمل في أرضه ونخله وتوجيهه يطلب من المحيط. وأما لو دفع المزارع، أو العامل الأرض، أو النخل لغيره مزارعة أو معاملة فهي على وجهين: إما أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفي هذا لا يملك أن يدفع الأرض مزارعة أو معاملة إلا أن يأذن له رب البذر في ذلك، أو يقول له: اعمل برأيك ولكن له أن يستأجر أجيرا من ماله لإقامة عمل المزارعة، وإن قال رب البذر: اعمل لله تعالى برأيك جاز له أن يدفعها لغيره مزارعة، وإذا لم يأذن له ولم يقل اعمل برأيك فدفعها لغيره مزارعة فصار مخالفا غاصبا وبطلت المزارعة بينه وبين رب الأرض ولرب الأرض أن يضمن أيهما شاء أجرة الأرض فإذا ضمن الأول لم يرجع على صاحبه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه مغرور من جهته كذا في الفتاوى الكبرى، وأما لو أذن له رب الأرض، أو قال له: اعمل برأيك فدفعها جاز، وإن كان رب الأرض شرط للمزارع النصف فدفعها للثاني بالنصف فما خرج منها فنصفه لرب الأرض ونصفه للمزارع الثاني وإن شرط المزارع الأول للثاني الربع وللأول الربع، وحكمهما حكم المضاربة، وفي فتاوى الخلاصة، وإن كان البذر من قبل العامل له أن يدفع إلى آخر مزارعة، وإن لم يأذن له رب الأرض أصلا ولو دفع صار الزارع الأول مؤجرا ما إذا استأجره إجارة فاسدة صار الأول مستأجرا للمزارع الثاني ببعض الخارج ويعمل في الأرض اهـ. وفي المحيط إذا عمل صاحب الأرض مع العامل بأمره، أو بغير أمره فهو على قسمين إما أن يكون البذر من قبل رب الأرض، أو من قبل العامل فلو كان من قبل رب الأرض بأن دفع أرضه وبذره مزارعة بالنصف فزرع العامل وسقى فلما نبت قام عليه رب الأرض حتى استحصد بغير أمر العامل فالخارج على الشرط ورب الأرض متطوع بعمله كما لو قام عليه أجنبي ولو بذر المزارع ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الأرض وقام عليه حتى استحصد فالخارج لرب الأرض قياسا، وفي الاستحسان على

الشروط ورب الأرض متطوع كما لو قام عليه أجنبي ولو لم يزرع العامل حتى زرعه رب الأرض وسقاه ثم قام عليه المزارع حتى استحصد فالخارج لرب الأرض والمزارع متطوع، وإن بذره رب الأرض بغير إذن الزارع ولم يسقه ولم ينبت فسقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج على الشرط. القسم الثاني: لو كان البذر من قبل المزارع فبذر ولم يسقه

Mas'alah: What excuses allow the rescission of a musaqat contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=769)

قال وتفسخ بالأعذار لما بينا في الإجارات وقد بينا وجوه العذر فيها ومن جملتها أن يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك لأنه يلزم صاحب الأرض ضررا لم يلتزمه فتفسخ به ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل لأن في إلزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه فيجعل ذلك عذرا ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان وتأويل إحداهما أن يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته

Mas'alah: What excuses allow rescission of a musaqah contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=373)

وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة) ومن الأعذار فيها أن يكون العامل سارقا يخاف منه سرقة السعف والثمر؛ لأن فيه ضررا على صاحب النخل ومن ذلك أيضا مرض

العامل إذا كان يضعفه عن العمل فإن أراد العامل ترك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان إحداهما لا والثانية نعم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What excuses allow the rescission of a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1944)

إيضاح السبب الخامس : تفسخ المساقاة ببعض الأعذار كما تفسخ الإجارة وذلك (أولا) إذا كان العامل سارقا ومعروفا بالسرقة وخيف من سرقته للحاصلات ومن قطعه الأغصان وسرقتها فلصاحب الشجر فسخ المساقاة دفعا للضرر عن المالك ; لأنه يلحقه بالسرقة ضرر (ثانيا) إذا مرض العامل قبل إدراك الثمر وعجز عن العمل فتفسخ المساقاة (الهندية قبيل الباب الثاني من كتاب المعاملة ورد المحتار والطوري) ; لأنه يلحقه ضرر بإلزامه من يعمل بالأجرة من يعلم بالأجرة وقيدنا بكونه قبل الإدراك ; لأنه بعده تكون انتهت المعاملة فلا يمكن الفسخ ولو أراد ترك العمل لم يمكن في الصحيح

وقيل ذلك في رواية (الطحطاوي) (ثالثا) إذا أراد العامل السفر وفسخ المساقاة تنفسخ (الطحطاوي)

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for dissolving a musaqat contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1660)

(ولا تفسخ) المساقاة (إلا بعذر) لأنها إجارة، والإجارة تفسخ بالعذر (وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل أو) كون العامل (سارقا يخاف منه على سعفه) أي سعف رب الأصول (أو ثمره، عذر) خبر المبتدأ الذي هو «كون العامل».

Mas'alah: Under what circumstances can a musaqat contract be rescinded due to an excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1578)

وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن يكون العامل سارقا أو مريضا لا يقدر على العمل) لأنها في معنى الإجارة وقد بينا أنها تفسخ بالأعذار، وكونه سارقا عذر ظاهر لأنه بسرقة الثمر، أو السعف يلحقه ضرر وهو مدفوع شرعا وكذا مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل لأنه يلحقه ضرر بإلزامه استئجار الأجراء ولو أراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح وقيل: يمكن، وقالوا: لا يمكن بالاتفاق، وتأويل قول من قال: إنه يمكن أن لو شرط العمل عليه فيكون عذرا من جهة العامل.

Sub–topic – Theft or Misconduct by the Worker

Mas'alah: Is theft of palm leaves and fruit before ripening a valid excuse to dissolve musaqat?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5849)

سرقة السعف والثمر قبل الإدراك لأنه يلزم صاحب الأرض ضررا ظلم يلتزمه فيفسخ به،

Mas'alah: Is theft by the worker a valid excuse to terminate musaqat?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1869)

تفسخ بلا عذر،

Sub-topic – Death of a Party

Mas'alah: Does musaqat terminate upon death of either party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=990)

قال: "وتبطل المساقاة بالموت" لأنها في معنى الإجارة وقد بيناه فيها، فإن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه، ولا ضرر فيه على الآخر.

Mas'alah: Does the musaqat contract become void upon the death of either party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=768)

قال وتبطل المساقاة بالموت لأنها في معنى الإجارة وقد بيناه فيها فإن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر

Mas'alah: What happens to a musaqat contract upon the death of a party or expiry of the term?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=424)

كتاب النكاح [الاختيار لتعليل المختار] فلورثته أن يقوموا مقامه، وإن أبى رب الأرض؛ لما بينا. وإن أرادوا قلعه فللمالك الخيارات الثلاث على ما بينا. وإذا انقضت مدة المساقاة فهو كالموت، وللعامل أن يقوم عليها حتى تدرك ولا أجر عليه، بخلاف المزارعة؛ لأن الأرض يجوز استئجارها ولا يجوز استئجار الشجر. والعمل كله على العامل، بخلاف المزارعة حيث تكون عليهما ; لأنه لا أجر عليه هنا، فيكون العمل عليه حتى ينتهي. أما في المزارعة لما وجب عليه مثل نصف أجر الأرض لا يستحق عليه العمل، وتفسخ بالأعذار كما في الإجارة. ومما يختص بها من الأعذار كون العامل سارقا يسرق السعف والخشب والثمرة قبل الإدراك؛ لأنه يلزم المالك ضرر لم يلتزمه. ومنها مرض العامل إذا أعجزه عن العمل؛ لأنه يلزمه الاستئجار بزيادة أجر، وأنه ضرر لم يلتزمه، وليس للمالك الفسخ بغير عذر؛ لما بينا في المزارعة أن المساقاة تلزم من الجانبين. [كتاب النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on musaqat when one of the parties dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=457)

قال : (وتبطل بالموت) لأنها في معنى الإجارة وقد مر ، فإن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه حتى تدرك الثمرة ، وإن أبى الورثة ذلك دفعا للضرر عنه ولا ضرر عليهم في ذلك ؛ ولو أراد العامل قطعه وإدخال الضرر على نفسه فالورثة بالخيار ، إما أن يقسموا البسر على الشرط ، أو يعطوه قيمة نصيبه بسرا ، أو ينفقوا على البسر ويرجعوا به على العاملي ، لأنه ليس له إلحاق الضرر بهم ، ودفعه متعين بما ذكرنا وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا مقامه ، وإن كره رب الأرض لما

ذكرنا وفيه نظر للجانبين وإن أرادوا قطعه بسرا فلصاحب الأرض الخيارات الثلاث على ما بينا ، وإن ماتا فورثة كل واحد كالموروث ونظيره في المزارعة إذا مات المزارع وقد نبت الزرع فلورثته أن يقوموا مقامه ، وإن أبى رب الأرض لما بينا وإن أرادوا قلعه فللمالك الخيارات الثلاث على ما بينا ، وإذا انقضت مدة المساقاة فهو كالموت ، وللعامل أن يقوم عليها حتى تدرك ولا أجر عليه ، بخلاف المزارعة ، لأن الأرض يجوز استئجارها ولا يجوز استئجار الشجر والعمل كله على العامل ، بخلاف المزارعة حيث تكون عليهما ، لأنه لا أجر عليه هنا ، فيكون العمل عليه حتى ينتهي . أما في المزارعة لما وجب عليه مثل نصف أجر الأرض لا يستحق عليه العمل ، وتفسخ بالأعذار كما في الإجارة ؛ ومما يختص بها من الأعذار كون العامل سارقا يسرق السعف والخشب والثمرة قبل الإدراك ، لأنه يلزم المالك ضرر لم يلتزمه ؛ ومنها مرض العامل إذا أعجزه عن العمل لأنه يلزمه الاستئجار بزيادة أجر وأنه ضرر لم يلتزمه ، وليس للمالك الفسخ بغير عذر لما بينا في المزارعة أن المساقاة تلزم من الجانبين .

"" "" "" صفحة رقم 93 "" "" "" ""

Mas'alah: Does the death of either party invalidate a musaqah contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=372)

وتبطل المساقاة بالموت) أما موت صاحب النخل فلأن النخل انتقل إلى غيره. وأما موت العامل فلتعذر العمل من جهته فإن مات صاحب النخل والثمرة بسر أخضر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك، ولو كره ذلك ورثته؛ لأن

في ذلك دفع الضرر عن العامل من غير إضرار بالورثة فإن رضي العامل بالضرر بأن قال أنا آخذ نصيبي بسرا أخضر فالورثة بالخيار بين ثلاثة أشياء إن شاءوا صرموه وقسموه، وإن شاءوا أعطوه قيمة نصيبه، وإن شاءوا أنفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعون بما أنفقوا في حصة العامل، وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه، وإن كره صاحب النخل؛ لأن فيه النظر من الجانبين، وإن أرادوا أن يصرموه بسرا كان

Mas'alah: What are the causes for termination of a musaqat contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

المبحث الثالث: في بيان أسباب انفساخ المساقاة

Mas'alah: What happens to a musaqah contract if the owner or worker dies?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

المادة (1448) إذا مات صاحب الأشجار والثمر غير ناضج يستمر العامل على العمل إلى أن ينضج الثمر وليس لورثة المتوفى منعه وإذا مات العامل

فيقوم وارثه مقامه فإن شاء استمر على العمل ولا يجوز لصاحب الأشجار منعه. قاضي دار الخلافة العلية سابقا سيف الدين أمين الفتوى: السيد خليل ناظر المعارف العمومية أحمد جودت عن أعضاء مجلس تدقيقات شرعية أحمد خالد عن أعضائ ديوان أحكام عدلية أحمد حلمي مفتي دارالشورى العسكرية أحمد خلوصي

بسم الله الرحمن الرحيم "بعد صورة الخط الهمايوني" (ليعمل بموجبه)

Mas'alah: What happens to the musaqat contract if the worker dies while unripe fruit is on the trees?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=103)

(مادة 630) إذا مات العامل بطلت المساقاة فإن كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار إن شاؤا قاموا عليه حتى يردك الثمر وإن كره ذلك صاحب الأرض وإن شاؤا قطعه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه في حصتهم من الثمر.

Sub–topic – Dismissal of the Worker Without Excuse

Mas'alah: Can the owner of a vineyard dismiss the worker without an excuse?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=768)

قال وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد

Sub-topic – Heirs' Options and Refusal to Continue

Mas'alah: What happens if the worker's heirs refuse to continue the musaqat contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=769)

قال فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفنا

Mas'alah: What are the options for heirs when both parties die during a musaqah contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=373)

صاحب النخل بين الخيارات الثلاثة التي ذكرناها وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار لورثة صاحب النخل على ما بينا وإذا انقضت مدة المعاملة وهو بسر أخضر فللعامل أن يقوم عليه حتى يدرك لكن بغير أجر؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره بخلاف المزارعة في هذا؛ لأن الأرض يجوز استئجارها، وكذلك العمل على العامل ها هنا وفي المزارعة عليهما.

Sub–topic – Expiry of the Term with Unripe Fruit

Mas'alah: What is the ruling if the musaqat term ends while fruit is still unripe?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=769)

قال وإذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر أخضر فهذا والأول سواء وللعامل أن يقوم عليها إلى أن يدرك لكن بغير أجر لأن الشجر لا يجوز استئجاره بخلاف المزارعة في هذا لأن الأرض يجوز استئجارها وكذلك العمل كله على العامل ههنا وفي المزارعة في هذا عليهما لأنه لما وجب أجر مثل الأرض بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل وههنا لا أجر فجاز أن يستحق العمل كما يستحق قبل انتهائها

Mas'alah: What happens when musaqat contract expires while fruit is unripe?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=102)

(مادة 625) إذا انقضت مدة المساقاة بطلت فإن كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فالخيار للمساقي إن شاء قام على العمل إلى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لحصة صاحب الأرض وإن شاء رد العمل ويخير الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية.

Sub–topic – Worker's Incapacity or Untrustworthiness

Mas'alah: Is illness of the worker a valid excuse to terminate musaqat?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1869)

ومرض العامل إذا عجز ع

Mas'alah: When can the musaqat contract be rescinded due to the worker's incapacity or untrustworthiness?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=103)

(مادة 628) إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر فسخ المساقاة.

Sub-topic – Binding Nature of the Contract

Mas'alah: Is the musaqat contract binding on both parties?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=102)

(مادة 624) عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر إلا بعذر ويجبر المساقي على العمل إلا من عذر.

BAB 5

باب قسمة الثمار في المساقاة

The Chapter on Division of Fruits in Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Division of Fruits in Musaqat

Mas'alah: What is the ruling on a mu'amalah contract for date palms with shares allocated from specific owners' portions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2513)

نخيل بين رجلين دفعاه إلى رجل سنته هذه يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب أحدهما وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي النخيل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه للآخر جاز، ولو شرطا ثلثي الباقي لشارط الثلثين من نصيبه فالمعاملة فاسدة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is fruit divided in a valid musaqat contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

(المادة 1446) يقسم الثمر في المساقات الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي شرطاه.

BAB 6

باب أحكام المساقاة

The Chapter on Rules of Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rights and Obligations of the Worker

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper subleasing palm trees without permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2518)

وإذا دفع إلى رجل نخلا له معاملة بالنصف، ولم يقل اعمل برأيك فدفع العامل إلى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الآخر على العامل الأول أجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا أجر للعامل الأول، (قال) : وقوله بالغا ما بلغ قول محمد – رحمه الله تعالى –، وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – فلا يجاوز به ما سمى، كذا في المحيط.

Sub–topic – Termination and Expiry of Musaqat

Mas'alah: Can the worker abandon musaqat work without cause?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=990)

قال: "وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر" بخلاف المزارعة بالإضافة إلى صاحب البذر على ما قدمناه.

Sub-topic – Death of Parties in Musaqat

Mas'alah: What are the options for the heirs if the worker assumes the loss in musaqat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=990)

قال: "ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين أن يقسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر" لأنه ليس له إلحاق الضرر بهم، وقد بينا نظيره في المزارعة.

Mas'alah: Can the worker's heirs continue the musaqat after his death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=991)

قال: "ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض" لأن فيه النظر من الجانبين.

Mas'alah: What are the options for the heirs of the landowner if the worker causes harm in musaqat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=768)

قال ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين أن يقسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن يتفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في

حصة العامل من الثمر لأنه ليس له إلحاق الضرر بهم وقد بينا نظيره في المزارعة

Mas'alah: May the worker's heirs continue the musaqat contract after his death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=768)

قال ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض لأن فيه النظر من الجانبين

Mas'alah: Who holds the option if both the landowner and worker die in musaqat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=769)

قال وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه وهذا خلافه في حق مالي وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك لا أن يكون وارثه في الخيار

Mas'alah: Is the testimony of creditors and heirs accepted against the sick worker's admission in a musaqat contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4745)

قوله فهنا أولى ولا يقبل بينة غرماء العامل وورثته على دعوى الزيادة لأنه مكذب لهم في ذلك، والشهود إنما يثبتون الحق له، فبعد ما أكذبهم لا تقبل شهادتهم له والورثة يقومون مقامه. ولو ادعى هو ذلك قبل موته وأقام البينة لا تقبل بينته فكذلك غرماؤه وورثته بعد موته.

Mas'alah: What happens if one party dies before the fruit ripens in a musaqat contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1660)

(وإن مات أحدهما) والثمر نيء أو مضت مدتها (والثمر نيء) وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعدها همزة وقد يدغم، أي غير نضيج (يقوم العامل عليه أو وارثه) إلى أن ينتهي الثمر، كما في المزارعة، يعني إذا كان الثمر غير مدرك، فإن مات رب الأرض فللعامل أن يقوم عليه، كما كان قبله إلى أن يدرك الثمر، ولو كره ورثة رب الأرض فيبقى العقد دفعا للضرر عنه. وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه ولو كره رب الأرض ، إذ فيه النظر من الجانبين.

Sub–topic – Death of a Party and Expiry of Musaqat

Mas'alah: What are the options if the worker's heirs want to harvest unripe dates?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=991)

قال: "فإن أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة" التي بيناها.

Sub-topic – Disposition of Unripe Fruit After Contract Ends

Mas'alah: What is the ruling if the musaqat contract ends while the fruit is still unripe?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=991)

قال: "وإذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر أخضر فهذا والأول سواء، وللعامل أن يقوم عليها إلى أن يدرك لكن بغير أجر" لأن الشجر لا يجوز استئجاره، بخلاف المزارعة في هذا لأن الأرض يجوز استئجارها، وكذلك العمل كله على العامل هاهنا وفي المزارعة في هذا عليهما، لأنه لما وجب أجر مثل الأرض بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل وهاهنا لا أجر فجاز أن يستحق العمل كما يستحق قبل انتهائها.

Mas'alah: What are the landowner's options if the heirs harvest unripe fruit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=768)

قال فإن أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة التي بيناها

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropping period ends while the fruit is still unripe?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

قال (وإذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر أخضر فهذا والأول سواء، وللعامل أن يقوم عليها إلى أن يدرك لكن بغير أجر) لأن الشجر لا يجوز استئجاره، بخلاف المزارعة في هذا لأن الأرض يجوز استئجارها، وكذلك العمل كله على العامل هاهنا وفي المزارعة في هذا عليهما، لأنه لما وجب أجر مثل الأرض بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل وهاهنا لا أجر فجاز أن يستحق العمل كما يستحق قبل انتهائها.

Mas'alah: What happens if the landowner dies while unripe fruit is on the trees in a musaqat contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=103)

(مادة 631) إذا مات رب الأرض والثمر غض يقوم العامل كما كان وإن كره ذلك ورثة صاحب الأرض وإن أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة.

Mas'alah: What happens if both the landowner and the worker die while unripe fruit is on the trees?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=103)

(مادة 632) إذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والثمر غض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فإن شاؤا أقاموا على العمل إلى بد وصلاح الثمر وإن شاؤا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السالفة.

BAB 7

باب العمل في الأشجار

The Chapter on Labor in Orchards

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Scope of Work in Musaqat

Mas'alah: What are the rulings on work before and after fruit ripening in musaqat?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=639)

فروع: ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل، وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما، ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا. ملتقى. والاصل أن ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة، فليحفظ.

Sub-topic – Disposition of Trees and Produce

Mas'alah: What is the ruling on a farmer planting trees on another's land with or without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2514)

أكار غرس في أرض الدافع تالة بأمره، فإن كانت التالة للدافع فالأشجار له، وإن كانت للأكار وقد قال للأكار: اغرسها لي فكذلك وللأكار قيمة التالة، ولو قال: اغرسها ولم يقل: لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغارس ويكلفه المالك قلعه، ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافا جاز، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to acquire the worker's share of trees by value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4641)

للأرض، ومن وجه أصل؛ ولهذا جاز بيع الأشجار بدون الأرض، فلا بد من اعتبار الشبهين، فيقول لشبهه بالأصل من وجه: لا يكون لصاحب الأرض أن يتملك عليه بغير رضاه إذا لم يكن له شركة في الأشجار بمنزلة صاحب السفل لا يتملك على صاحب العلو علوه بالقيمة بغير رضاه، ولشبهه بالتبع من وجه كان له أن يتملك عليه نصيبه إذا كان شريكا له في الأشجار، وهذا؛ لأنه إذا كان شريكا له في الأشجار فله أن يمنع شريكه من قلع الأشجار؛ لأنه يبقي نصيبه من الأشجار في أرض نفسه، فلا يكون لأحد أن يبطل هذا الحق عليه بالقلع بغير رضاه، ولا يتمكن من قلع نصيب نفسه خاصة؛ لأن

ذلك لا يكون إلا بعد القسمة، ولا تتحقق القسمة بينهما ما لم تقلع الأشجار، فأما إذا كانت الأشجار كلها لأحدهما، والأرض للآخر فصاحب الأشجار متمكن من قلع أشجاره على وجه لا يكون فيه ضرر على صاحب الأرض؛ فلهذا لا يكون لصاحب الأرض أن يتملك عليه الأشجار بقيمتها بغير رضاه إلا أن يكون قلع ذلك يضر بالأرض إضرارا شديدا ويكون استهلاكا لها وفسادا، فحينئذ يكون للمؤاجر أن يغرم للمستأجر، لأن صاحب الأشجار ليس له أن يلحق الضرر الفاحش بصاحب الأرض، وإذا كان في القلع ضرر فاحش فقد بعد القلع، واحتبست الأشجار في ملك صاحب الأرض فتحبس بالقيمة بمنزلة من غصب ساحة، وأدخلها في بنائه فإنه يضمن القيمة، وليس لصاحب الساحة أن يأخذ الساحة؛ لما فيه من الإضرار بصاحب البناء

Mas'alah: What is the ruling on a tree that grows from roots of another tree in a neighbor's land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=297)

مزارعة شجرة تنبت في أرض إنسان من عروق شجرة أخرى في أرض أخرى إن تنبت بنفسها لا بسقي أحد كان النابت لصاحب الأصل إذا صدق صاحب الأرض أنها تنبت من عروق تلك الشجرة وإن كذبه كان القول قوله

Sub-topic – Costs and Expenses in Orchard Contracts

Mas'alah: Who bears the cost of grafting materials and labor in a tree-tending contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2515)

وإذا دفع النخل معاملة وأراد العامل أن يضع الوصل على الأشجار فأصل القضيب على الدافع، ثم العمل في الوصل من ضرب آلة الشق حتى ينشق الشجر فيدخل قضيب الوصل في الشق وما أشبه ذلك إلى أن يتم الوصل على العامل، وعلى هذا القضيب الذي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل ليصير غرسا على العامل، وكذا الدعائم على صاحب الكرم ونصها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا وعليه الفتوى، كذا في الذخيرة. حراث غرس أشجارا في أرض بغير أمر صاحب الأرض فلما كبرت الأشجار اختصما فيها، فإن كان رب الأرض مقرا بأن الأشجار غرسها الحراث من ملك نفسه فهي للحراث لكن لا تطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى إن كان غرس بغير أمره، وإن كان غرس بأمره من غير شرط شركة تطيب له، كذا في الفتاوى الكبرى. رجل دفع إلى رجل تالة ليغرسها على حافة نهر لأهل قرية فلما غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي، وفي عيالي دفعت إليك التالة لتغرسها لي فتكون الأشجار لي، قالوا: إن علم أن التالة كانت للغارس كانت الأشجار له، وإن كانت التالة للدافع، فإن كان الغارس في عيال الدافع يعمل له مثل هذا العمل كانت الأشجار للدافع؛ لأن الظاهر شاهد له، وإن لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل، ولم يغرسها بإذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة، وكذا لو كان الغارس قلع التالة

من أرض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الأرض قيمة التالة يوم قلعها، كذا في فتاوى قاضي خان. دفع كرمه معاملة فأثمر وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل إلا قليلا، فإن أكل أهل دار الدافع أو حملوا بغير إذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالأجنبي، وإن أخذوا بإذنه وهم ممن تجب عليه نفقتهم فهو ضامن نصيب العامل كما لو قبض هو بنفسه ودفع إليهم، وإن لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه؛ لأن أكثر ما فيه أنه دل على إتلاف مال الغير وهناك لا يضمن كذا في الفتاوى الكبرى. وإذا دفع إلى رجل نخلا له معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شيء منه فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى صار بسرا أخضر، ثم مات صاحب الأرض فقد انتقضت المعاملة بينهما في القياس، وكان البسر بين ورثة صاحب الأرض وبين العامل نصفين؛ لأن صاحب الأرض استأجر العامل ببعض الخارج، ولو استأجره بدراهم انتقضت الإجارة بموت أحدهما أيهما مات، فكذلك إذا استأجره ببعض الخارج، ثم انتقاضها بموت أحدهما بمنزلة اتفاقهما على نقضها في حياتهما، ولو نقضاها والخارج بسر كان بينهما نصفين ولكنه استحسن فقال: للعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر، وإن كره ذلك الورثة لأن في انتقاض العقد بموت رب الأرض إضرارا بالعامل وإبطالا لما كان مستحقا له بعقد المعاملة وهو ترك الثمار في الأشجار إلى وقت الإدراك، وإذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الإدراك وفيه ضرر عليه. وكما يجوز نقض الإجارة لدفع الضرر يجوز إبقاؤها لدفع الضرر وكما يجوز أن يعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بالطريق الأولى، وإن قال العامل أنا: آخذ نصف البسر، له ذلك؛ لأن

إبقاء العقد لدفع الضرر عنه، فإذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الأرض

إلا أنه لا يملك إلحاق الضرر بورثة رب الأرض فيثبت الخيار للورثة، فإن شاءوا صرموا البسر فقسموه نصفين، وإن شاءوا أعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم، وإن شاءوا أنفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعون بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر، ولو كان مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه، وإن كرهه صاحب الأرض؛ لأنهم قائمون مقامه، وإن قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الأرض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته في الوجه الأول، ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام عليه وتركه إلى ورثة العامل؛ لأنهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الأرض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل إلى وقت الإدراك. وإن أبوا أن يقوموا عليه كان الخيار إلى ورثة صاحب الأرض على ما وصفنا في الوجه الأول، ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر أخضر فهذا والأول سواء والخيار فيه إلى العامل، فإن شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفان إلا أن هناك العامل إذا اختار الترك فعليه نصف أجر مثل الأرض، كذا في المبسوط. إذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فأنفق رب الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا ورجع به في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته وكذا في الزرع، ولو غاب والمسألة بحالها لم يرجع، كذا في السراجية. وإذا دفع الرجل الحر إلى العبد المحجور عليه نخيلا له معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان إذا سلم العبد والصبي من العمل استحسانا، وإن ماتا من العمل في النخيل إن كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخيل، وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد، وإن كان العامل صبيا فعلى عاقلة صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان، كذا في

المحيط. دفع العبد أو الصبي نخله معاملة، ولم يعمل حتى حجر عليه لا تنتقض؛ لأن المعاملة لازمة من الجانبين حتى لا يملك العبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر، كذا في محيط السرخسي. ولو أن عبدا محجورا أو صبيا محجورا في يده نخيل دفع إلى رجل بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل ولا أجر للعامل إن كان الدافع صبيا لا في الحال ولا في ثاني الحال، وإن كان الدافع عبدا لا يؤاخذ بأجر مثل العامل في الحال ويؤاخذ به بعد العتق، كذا في المحيط. أكار غرس أشجارا في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة، إن غرسها للدهقان فهو متبرع، وإن أمر الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان، وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الأشجار، وإن غرسها لنفسه بإذن الدهقان فهي للأكار ويطالبه الدهقان بتسوية الأرض. معلم يعلم الصبيان لأهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل بشيء من البذر وبذروا للمعلم فالخارج لأرباب البذر؛ لأنهم لم يسلموا البذر للمعلم، كذا في الوجيز للكردري. نهر بين رجلين على ضفته أشجار كل واحد من الرجلين يدعي الأشجار، قالوا: إن عرف غارسها فهو له، وإن لم يعرف فما كان من الأشجار في موضع هو ملك أحدهما خاصة كان له، وما كان في المواضع المشتركة يكون بينهما، كذا في فتاوى قاضي خان. مستأجر الكرم إجارة طويلة إذا اشترى الأشجار والزراجين، ثم دفع الأشجار والزراجين إلى الآخر معاملة جاز، كذا في الذخيرة. مزارع زرع ثوما فقلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع فنبت بعد مضي مدة المعاملة بسقيه، وإنباته فما نبت مما بقي في الأرض غير مقلوع فهو بينه وبين رب الأرض على الشرط الذي كان بينهما، وما نبت مما صار مقلوعا وهو في الأرض كذلك فهو للمزارع الذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك، وإن نبت من غير سقي ينبغي أن يكون بينهما على قدر حقهما في البذر، كذا في المحيط. غرس أشجارا على طرف حوض القرية، ثم قلعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت للغارس؛ لأنه فرع ملكه، كذا في الوجيز للكردري. وفي النوازل مبطخة بقيت فيها بقية

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the owner of palm trees after the death or absence of the sharecropper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

ولو دفع نخلاص معاملة فمات العامل في بعض السنة فأنفق صاحب النخل بغي أم رالقاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما أنفق في الثمر * ولو لم يمت العامل ولكنه غاب فأنفق رب النخل يكون متبرعا إلا أن ينفق بأمر القاضي * وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي رحمه الله تعالى عن المزارعة الكبيرة *

Mas'alah: Who bears the cost of grafting and trellising in a vineyard sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=661)

رجل دفع كرمه إلى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكى الشيخ الإمام اسمعيل الزاهد عن أستاذه الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال إنا نقيس هذه المسئلة بمسئلة أخرى وهي أن الرجل إذا دفع تخلية معاملة فأراد العامل أن يضع الوصل على الأشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب أن أصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوصل من إصلاح القضيب وشق الشجرة وإدخال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل وكذا الدعائم تكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الأشجار في الخريف ما كان من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة معاملة

فما يبقى من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له أن يحرق له شيئا من الأشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعائم والغريس وإذا رفع القضبان وقت الربيع وأخرج الكرم لا يحل له أن يأخذ من القضبان يعني من مدفيج خشك وشاخ درخت مرخدا وندباغ رابود ولا يجوز للعامل أن يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره إلا بإذن صاحب الكرم.

Sub–topic – Termination and Abandonment of Work

Mas'alah: Can the worker abandon work without a valid excuse in musaqat?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=768)

قال وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر بخلاف المزارعة بالإضافة إلى صاحب البذر على ما قدمناه

BAB 9

باب فساد المساقاة وفسخها

The Chapter on Invalidity and Termination of Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Invalidity and Termination of Musaqat

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=372)

[ما تبطل به المساقاة] قوله)

BAB 10

باب المساقاة في الكرم والزيتون

The Chapter on Musaqat in Vineyards and Olive Groves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Musaqat in Vineyards and Olive Groves

Mas'alah: What is the ruling on giving land to plant a vineyard?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2514)

رجل دفع أرضه إلى آخر ليتخذ كرما فكل ذلك لصاحب الأرض وللغارس قيمة ما أخذه وأجرة ما عمل، كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a worker who abandons a vineyard and later returns to claim partnership?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2514)

وإذا دفع الرجل كرمه إلى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الإدراك يطلب الشركة إن كان رده على صاحبها بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار بحال لو قطعت كان لها قيمة لا تبطل شركته وهو الشريك على الشرط المتقدم، وإن كان رده

Mas'alah: When does a worker lose partnership in a vineyard after abandoning it?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2515)

قبل خروج الثمرة أو بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a worker selling vine leaves without the owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2518)

العامل في الكرم إذا باع أوراق الفرصاد بغير إذن صاحب الكرم ينظر إن أجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الأوراق فالثمن له، وإن استهلك المشتري الأوراق، ثم أجاز صاحب الكرم البيع أو لم يجز فلا شيء له من الثمن وله الخيار إن شاء ضمن العامل، وإن شاء ضمن المشتري، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can the owner of a vineyard dismiss the worker without cause in musaqat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=990)

قال: "وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر" لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on irrigating land with shared water without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

رجل سقى أرضه أو كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير إذن صاحب النوبة قال محمد

بن مقاتل رحمه الله تعالى يطيب له الخارج كمن غصب علفا أو أعلف دابته حتى سمنت فإنه يضمن العلف ويطيب له ما زاد فيا لدابة وعن بعض الزهاد رحمهم الله تعالى أنه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فأمر بقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sharecropping and vineyard irrigation contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

وكذا لو دفع أرضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل

BAB 11

باب ضمان في المساقاة

The Chapter on Liability in Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Liability in Musaqat

Mas'alah: What is the ruling on a worker who delays staking trees causing damage by hail?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2518)

دفع أشجارا إلى رجل على أن يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج إلى الشد ويشذب منها ما يحتاج إلى التشذيب، فأخر الأكار شد الأشجار حتى أصابها البرد وهي أشجار إن لم تشد أفسدها البرد، فالأكار ضامن قيمة ما أصابه البرد، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over trees planted in another's land in a musaqat contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=299)

كتاب المساقاة رجل دفع إلى رجل أرضا ليغرس فيها ودفع إليه التالة فغرس فقال صاحب الأرض أنا دفعت إليه التالة والأشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وأنا غرست بتالة عندي والشجري لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وأنا غرست بتالة عندي والشجر لي قالوا فيالأشجار يكون القول قول صاحب الأرض لأن الأشجار متصلة بأرضه والقول في سرقة التالة التي دفعها إليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لأنه كان أمينا فيها

BAB Generated

المبحث الأول: في بيان تعريف المساقاة وركنها

The First Inquiry: On Explaining the Definition and Essential Element of Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Conditions of Musaqat

Mas'alah: What is the definition of musaqat according to Article 1441?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

(المادة 1 441) المساقاة هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما.

BAB Generated

باب أحكام المساقاة

The Chapter on Rulings of Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Musaqat

Mas'alah: What is the definition and conditions of musaqat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=638)

كتاب المساقاة لا تخفى مناسبتها (هي) المعاملة بلغة أهل المدينة، فهي لغة وشرعا: معاقدة (دفع الشجر) والكروم، وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف؟ لم أره (إلى من يصلحه بجزء) معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا (و) كذا (شروطا) تمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه (إلا في أربعة أشياء) فلا تشترط هنا: (إذا امتنع أحدهما يجبر عليه) إذ لا ضرر (بخلاف المزارعة) كما مر (وإذا انقضت المدة تترك بلا أجر) ويعمل بلا أجر وفي المزارعة بأجر (وإذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله، وفي المزارعة بقيمة الزرع و) الرابع (بيان المدة ليس بشرط) هنا استحسانا للعلم بوقته عادة (و) حينئذ (يقع على أول ثمر يخرج) في أول السنة، وفي الرطبة على إدراك بذرها إن الرغبة فيه وحده، فإن لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت. (ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت، ولو تبلغ) الثمرة فيها (أولا) تبلغ (صح) لعدم التيقن بفوات المقصود (فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط) لصحة العقد (وإلا) فسدت (فللعامل أجر المثل) ليدوم عمله إلى إدراك الثمر. (ولو دفع غراسا في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد) هذه المساقاة (إن لم يذكرا أعواما معلومة) فإن ذكرا ذلك صح (وكذا لو دفع أصول رطبة في أرضع مساقاة ولم يسم المدة، بخلاف الرطبة فإنه يجوز) وإن لم يسم المدة (ويقع على أول

جز يكون، ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها، ولو شرطا الشركة فيها) أي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله. (وتصح في الكرم والشجر والرطاب) المراد منها جميع البقول (وأصول الباذنجان والنخل) وخصها الشافعي بالكرم والنخل (لو فيه) أي الشجر المذكور (ثمرة غير مدركة) يعني تزيد العمل (وإن مدركة) قد انتهت (لا) تصح (كالمزارعة) لعدم الحاجة. (دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح) لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد (والثمر والغرس لرب الارض) تبعا لارضه (وللآخر قيمة غرسه) يوم الغرس (وأجر) مثل (عمله) وحيلة الجواز أن يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل في نصيبه. صدر الشريعة. (ذهبت الريح بنواة رجل وألقتها في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم) إذ لا قيمة للنواة (وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبت) لان الخوخة لا تنبت إلا

بعد ذهاب لحمها. (وتبطل) أي المساقاة (كالمزارعة بموت أحدهما ومضي مدتها والثمر نئ) هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة (فإن مات العامل تقوم ورثته عليه) إن شاؤوا حتى يدرك الثمر (وإن كره الدافع) أي رب الارض، وإذا أرادوا القلع لم يجبروا على العمل (وإن مات الدافع يقوم العامل كما كان وإن كره ورثة الدافع) دفعا للضرر (وإن ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل) كما مر (وإن لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها) أي المساقاة (فالخيار للعامل) إن شاء علم على ما كان (وتفسخ بالعذر كالمزارعة) كما في الاجارات (ومنه كون العامل عاجزا عن العمل، وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه) دفعا للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of musaqat (irrigation contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=249)

كتاب المساقاة. –

Mas'alah: What is the definition and legal nature of musaqat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=249)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1866)

(كتاب المساقاة) هي دفع الشجر وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا إلا المدة فإنها تصح بلا ذكرها

Sub–topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat

Mas'alah: What is the book of Musaqat (orchard irrigation contract) and how does it relate to Muzara'a?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=422)

كتاب المساقاة

Sub–topic – Musaqat Compared to Muzara'a and Mudaraba

Mas'alah: What is the connection between musaqat and muzara'ah (sharecropping)?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=249)

المناسبة بينهما ظاهرة، وتسمى المعاملة.

BAB Generated

باب العين والبئر المشتركة

The Chapter on Shared Springs and Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat

Mas'alah: What marks the end of the Kitab al–Musaqat?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2050)

آخر كتاب المساقاة

//

BAB Generated

باب المساقاة

The Chapter on Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity of Musaqat for Different Trees and Plants

Mas'alah: In which types of plants is musaqat valid?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=457)

قال : (وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان) لأن لعمله تأثيرا في نمائه وجودته لعموم الحاجة في الكل ، وأهل خيبر كانوا يعملون في الأشجار والرطاب ، وإنما يجوز ذلك (إذا كانت تزيد بالسقي والعمل) كالطلع والبلح والبسر ونحو ذلك حتى يكون لعمله أثر يستحق به شيئا من الخارج حتى لو دفعها وقد انتهت الثمرة في العظم ولا تزيد بعمله لا يجوز ، لأنه لا أثر لعمله وهو إنما يستحق به ، ومتى فسدت المساقاة فله أجر مثله وقد بيناه ، وعلى هذا الزرع إن دفعه وهو بقل جاز ، وإن كان قد استحصد لا يجوز .

Sub-topic – Definition and Conditions of Musaqat

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a musaqat contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=457)

كتاب المساقاة. –

Mas'alah: What is the definition of musaqat in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=101)

(مادة 621) المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الأرض ويبقى بها سنة أو أكثر.

Mas'alah: What is the chapter on musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1508)

كتاب المساقاة

BAB Generated

باب المساقاة على النخل

The Chapter on Musaqat for Date Palms

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity of Musaqat for Different Trees and Plants

Mas'alah: When is it impermissible to enter into a musaqat contract for date palms?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2015)

وقال محمد بن الحسن اذا بلغ ثمر النخل وانتهى عظمه وبدا صلاحه فاحمر او اصفر فليس ينبغي ان يساقى على هذا ولا يدفع معاملة

BAB Generated

باب المساقاة وأحكامها

The Chapter on Orchard Irrigation Contract and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat

Mas'alah: What is the ruling on orchard irrigation contract (musaqat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=598)

كتاب المساقاة هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا كالمزارعة وإذا فسدت فللعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن يكون العامل سارقا أو مريضا لا يقدر على العمل.

BAB Generated

باب المساقاة والمزارعة

The Chapter on Orchard Irrigation and Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Musaqat Compared to Muzara'a and Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and orchard contracts?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1998)

// كتاب المساقاة //

BAB Generated

باب المساقاة والمعاملة

The Chapter on Musaqah and Mu'amalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat

Mas'alah: What is the chapter on musaqah and mu'amalah?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2034)

– باب المساقاة والمعاملة أيضا –

Sub–topic – Musaqat with Existing Fruit or Combined Leases

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving land with trees and white land?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2034)

سمعت محمدا يقول إذا ساقى الرجل الأرض فيها النخل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول ويكون فيها أرض بيضاء تصلح للزرع

BAB Generated

المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأع

The Chapter on Musaqat and Stipulating Specific Slaves of the Lessor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Musaqat Compared to Muzara'a and Mudaraba

Mas'alah: What is the chapter on musaqat and stipulating specific slaves of the owner?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2038)

–

BAB Generated

في بيان المساقاة

On the Explanation of Musaqat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat

Mas'alah: What is the second chapter on musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=422)

الفصل الثاني: في بيان المساقاة ويحتوي على ثلاثة مباحث:

BAB Generated

كتاب المساقاة

The Book of Orchard Irrigation Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Musaqat

Mas'alah: What is the ruling on musaqat (orchard irrigation contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=216)

= كتاب المساقاة قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ من الثمر مشاعا ويشترط تسمية الجزء مشاعا فإن سميا في المعاملة مدة يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت ثم لو خرج في الوقت المسمي فهو على الشركة وإن تأخر فللعامل أجر المثل وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر فإن دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمر يزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت فإن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين أن يقتسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض فإن إرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض وإذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر أخضر فهذا والأول

سواء للعامل أن يقوم عليها إلى أن يدرك لكن بغير أجر وتفسخ بالأعذار

Sub–topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat

Mas'alah: What is the book of Musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=192)

كتاب المساقاة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Musaqat with Existing Fruit or Combined Leases

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a musaqat contract for waqf or orphan property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة، فيستأجر أرضه الخالية من الأشجار بمبلغ كثير، ويساقي على أشجارها بسهم من ألف سهم، فالحظ ظاهر في الإجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالأولى؛ لأن كلا منهما عقد على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for trees before leasing the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

(قوله ويساقي على أشجارها) يعني قبل عقد الإجارة وإلا كانت إجارة الأرض مشغولة فلا تصح كما سيأتي.

Mas'alah: How are pre-ripening and post-ripening tasks allocated between the owner and worker in musaqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3733)

[فروع] ما قبل الإدراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل، وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما، ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى. والأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد [رد المحتار] لأنه يؤدي إلى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الإشكال وارد في المزارعة أيضا اهـ. وأجاب في السعدية بأن المعنى أن الرجوع في حصة العامل بجميع النفقة لا بحصته كما فهمه هذا الفاضل اهـ. وهذا الجواب موافق لما قدمناه في المزارعة على التتارخانية، من أنه يرجع بجميع النفقة مقدرا بالحصة، ولقول الهداية هناك يرجع بما ينفقه في حصته ولم يقل بنصفه ولا بحصته، ومعنى كونه مقدرا بالحصة أنه يرجع بما أنفق في حصة العامل إن كان قدرها أو دونها لا بالزائد عليها كما نقل عن المقدسي. قال الحموي: نعم يرد هذا: أي إشكال الزيلعي على ما في الكافي والغاية والمبسوط من أنه يرجع بنصف ما أنفقه. هذا، واعلم أن الرجوع بجميع النفقة هو الموافق لما قرره في المزارعة، وتقدم متنا من أنه لو مات رب الأرض والزرع بقل فالعمل على العامل لبقاء العقد، ولو انقضت المدة فعليهما بالحصص وعن هذا صرح في الذخيرة بأن ورثة رب الأرض إذا أنفقوا بأمر القاضي رجعوا بجميع النفقة مقدرا بالحصة، وف

Mas'alah: What is the ruling on musaqat when the fruit has already ripened?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2718)

قال – رحمه الله: (فإن دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمر يزيد بالعمل صحت

وإن انتهت لا كالمزارعة) لأن العامل لا يستحق إلا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي

فلو جاز بعد الإدراك لا يستحق إلا بلا عمل ولم يرد به الشرع ولا يجوز إلحاقه بما قبل التناهي لأن جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة إلى مثله فبقي على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for date palms with existing fruit that can increase with work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5845)

قال: فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة، والثمر يزيد بالعمل جاز، وإن كانت قد انتهت لم يجز، وكذا على هذا الفصيل إذا دفع الزرع وهو بقل جاز، ولو استحصد وأدرك لم يجز؛ [البناية] واعلم أن لفظة سيما كلمة تخصيص، والمعنى أخص المذكور بالذكر نحو يقول: أكرمني الناس، ولا سيما زيد، وهي مركبة من سي وما، وسي بكسر السين بمعنى المثل، والتقدير في المثال المذكور، ولا سي، أي ولا مثله فما موصوفة على تقدير الجر، وموصوفة على تقدير الرفع، أي لا سي الذي هو زيد، ويجوز فيه النصب أيضا على أن يكن لا سيما بمعنى إلا، وقد يزاد على أوله كلمة لا، فيقول: لا سيما فقد تحقق الياء، والتشديد أكثر فافهم. م: (قال: وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر) ش: ذكره تفريعا على مسألة القدوري م: (لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد) ش: لأن العقد لازم لا يصح فسخه إلا بعذر، والعذر لصاحب الكرم أن يكون عليه دين لا وفاء عنده إلا ببيع الكرم، أو سرقة العامل. م: (قال: وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر) ش: لما ذكرنا إلا أن يكون له عذر بأن عرض مرض يقعده عن العمل، لا يقال: ينبغي أن يأمر بأن يستأجر رجلا ليقيم على عمله، لأن في ذلك ضررا به لم يلتزمه بالمعاملة. م: (بخلاف المزارعة بالإضافة إلى صاحب البذر) ش: يعني يجوز في

المزارعة أن يمتنع صاحب البذر من العمل، ولا يجبر عليه، لأنه يلحقه الضرر في الحال بإلقاء بذره في الأرض، فلم يكن لازمة من جهته لما قدمنا، وفي بعض النسخ م: (على ما قدمناه) ش: وفي بعضها: على ما بينا، وأشار به إلى ما ذكره في المزارعة بقوله: وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه. إلخ. وأما هاهنا فرب الكرم في المضي على العقد لا يحتاج إلى إتلاف شيء من ماله فيلزمه العقد من الجانبين. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة، والثمر يزيد بالعمل جاز) ش: أي: والحال أن الثمرة تزيد بالعمل جاز دفعه، وبه قال مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وأبو ثور. وقال الشافعي في قول، وأحمد في رواية: لا يجوز م: (وإن كانت قد انتهت لم يجز) ش: أي وإن كانت الثمرة قد انتهت لا يجوز الدفع. م: (وكذا على هذا التفصيل إذا دفع الزرع وهو بقل جاز) ش: أي والحال أن الزرع بقل جاز الدفع م: (ولو استحصد وأدرك لم يجز) ش: أي وإن قرب حصاده لأجل إدراكه لم يجز.

لأن العامل إنما يستحق بالعمل. ولا أثر العمل بعد التناهي والإدراك، فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل، ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة إلى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract after fruit has appeared?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2514)

وفي الفتاوى العتابية: ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر، فإن كان يزيد بعمله الثمر حتى صار شريكا فيه جاز، فإن استحق رجع على الدافع بأجر مثل عمله وإلا فلا،

كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is a contract written for a property containing both orchards and arable land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3046)

وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله – تعالى – من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع إليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك إليه ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب، فإن كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت: هذا ما دفع إليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست إحداهما شرطا في الأخرى ويحد الضيعة ثم تقول دفع فلان إليه أولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه إلى آخر ما ذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع إليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شيء منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on musaqat for palm trees with ripe dates that still increase with work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

قال (فإن دفع نخلا فيه تمر مساقاة والتمر يزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز) وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل جاز، ولو استحصد وأدرك لم يجز، لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع، بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة إلى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker tending to unripe fruit by istihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

وقوله (والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه) جواب الاستحسان إبقاء للعقد دفعا للضرر

Mas'alah: What is the ruling on mu'amalah for date palms with unripe dates at various stages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4689)

ولو دفع إليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف أو لم يسم الوقت أو دفعه إليه بعد ما صار بسرا أخضر أو أحمر غير أنه لم ينته عظمه – فهو جائز؛ لأنه بحيث ينمو بعمل العامل وله نهاية معلومة فيجوز العقد باعتباره، ولو دفع إليه بعد ما تناهى عظمه وليس يزيد بعد ذلك قليلا ولا كثيرا إلا أنه لم يرطب – فالمعاملة فاسدة

لأنه لا يزداد بعمله، والشركة بعقد المعاملة إنما تصح فيما يحدث بعمل العامل أو يزداد بعمله، فإذا لم يكن بهذه الصفة كان العقد فاسدا. وإن عمل فيه العامل فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of palm trees takes over after the worker has tended them until the spathe appears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4736)

وإذا دفع إلى رجل نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه العامل وسقاه وحفظه فلما خرج طلعه أخذه صاحب النخل بغير أمر العامل وقام عليه وسقاه ولقحه حتى أدرك الخارج فهو بينهما على ما اشترطا؛ لأن الشركة قد تأكدت بخروج الطلع فيكون رب النخل بعد ذلك معينا للعامل في النخل بمنزلة أجنبي آخر بعينه، ولا أجر لصاحب النخل في تلقيحه وعمله لأنه متبرع فيه لم يأمره العامل به،

Mas'alah: What is the ruling when the owner takes the palm trees before the worker has done any work, then the worker tends them after the spathe appears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4736)

ولو كان العامل حين قبض النخل أخذه صاحبه بغير أمره فسقاه وقام عليه حتى طلع طلعه ثم قبض منه العامل فلقحه وسقاه وقام عليه حتى صار تمرا – فجميع ما خرج لصاحب النخل ولا شيء للعامل منه، لأن الشركة إنما تنعقد بينهما بخروج الطلع، وحين خرج لم يكن وجد من العامل عمل فيه لا حقيقة ولا حكما، فيكون الخارج كله على ملك صاحب النخل، ثم لا يتغير ذلك بعمل العامل بل هو فيما عمل كأجنبي آخر،

Mas'alah: What is the ruling when the owner tends the trees but the worker takes over before the spathe appears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4736)

ولو كان صاحب النخل قبضه وسقاه وقام عليه فلم يخرج طلعه حتى قبضه العامل بغير أمر صاحبه فسقاه وقام عليه حتى خرج طلعه ثم لقحه وقام عليه حتى صار تمرا – فالخارج بينهما على الشرط؛ لما بينا أن الشركة إنما تنعقد عند حصول الطلع، وقد وجد العمل من العامل عند ذلك على الوجه الذي اقتضته المعاملة فيصير الخارج مشتركا بينهما كما في مسألة المزارعة بل أولى؛ لأن هناك رب الأرض والبذر يملك فسخ العقد قصدا قبل إلقاء البذر في الأرض، وهنا لا يملك، ثم هناك لا يجعل رب الأرض مستردا فيما أقام من العمل ويجعل الخارج بينهما على الشرط، فهنا أولى، وفي جميع هذه المسائل لو كان لرب الأرض والنخل فعل ما فعل بأمر العامل والمزارع كان الخارج

بينهما على الشرط؛ لأن المزارع استعان به في العمل وهو قصد إعانته لا إقامة العمل لنفسه، فتكون الاستعانة به بمنزلة الاستعانة بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on including both palm trees and open land in a musaqat contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3505)

17353 – ولا تخلو من أرض بيضاء [أو من أرض] فيها نخل يمكن أن ينفرد بسقي النخل عن سقي الأرض، وقد جوز النبي – صلى الله عليه وسلم – المعاملة في جميع ذلك، ولم يستثن شيئا منه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of non-existent fruits through bequest and musaqat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3524)

17430 – قلنا: الثمرة المعدومة يملك التصرف (فيها) بالوصية، وبالمعاوضة في المساقاة، ولم يدل جواز التصرف فيها على أنها مملوكة [إذا ثبت أن المنافع لا تملك إلا بالعقد] . 17431 – قلنا: إن كل معاملة لا يملك فيها أحد البدلين بنفس العقد لا يملك به البدل الآخر كالهبة بعوض. والبيع المشروط فيه الخيار لهما والبيع الفاسد.

Mas'alah: Is musaqat valid for crops that have sprouted but not yet ripened?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1935)

ويفهم من المسألة في شرح المادة (436 1) أن الزرع إذا نبت ولم يدرك تجوز المساقاة عليه

Mas'alah: What are the shared obligations of the parties in a musaqah contract after the fruit ripens but before division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1936)

القسم الثاني – الأعمال التي تكون بعد الإدراك وقبل القسمة كالجذاذ والحفظ وهذه الأعمال تلزم الاثنين بالاشتراك . والأصول أن كل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والأرض من السرقين وتقليب الأرض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب الغراس ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجذاذ والقطاف (الطحطاوي) .

Mas'alah: Who bears the expenses for the produce after division in a musaqah contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1936)

القسم الثالث – الأعمال التي تكون بعد الإدراك وبعد القسمة فيدفع كل واحد منهما نفقة حصته ; لأنه في هذا الحال قد تميز ملك كل واحد منهما عن ملك الآخر (الدر المختار ورد المحتار)

Mas'alah: How is the fruit divided in a valid musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1942)

– (المادة 1446) – (يقسم الثمر في المساقات الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي شرطاه) للمساقاة الصحيحة ستة أحكام : أولها – يقسم الثمر في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي شرطاه . انظر المادة (83) ثانيها – إذا لم يحصل ثمر فليس لأحدهما مطالبة الآخر بشيء ثالثها – لزوم عقد المساقاة من الجانبين فلذلك ليس لأحد الطرفين فسخ المساقاة بدون رضاء الآخر كما أنه ليس للعامل الامتناع عن العمل ما لم يكن له عذر . انظر شرح المادة (1 448) رابعها : جواز الجبر بناء على طلب الآخر إذا امتنع العامل عن العمل ولم يكن للعامل عذر خامسها – جواز الزيادة والحط أيضا على المقدار المشروط من الحاصلات . انظر شرح المادة (1 4 4 4) سادسها – عدم اقتدار العامل على إعطاء تلك الأشجار مساقاة لآخر ما لم يفوضه صاحب الأشجار بذلك بقوله له : اعمل برأيك (الهندية في الباب الأول من

المعاملة) . انظر شرح المادة (1 44 1) * * * * * – المادة (1447) – (يكون الثمر الحاصل من المساقاة الفاسدة بتمامه لصاحب الأشجار ويأخذ العامل أجر المثل أيضا) للمساقاة الفاسدة ثلاثة أحكام : أولها – يكون الثمر الحاصل من المساقات الفاسدة بتمامه لصاحب الأشجار ; لأنه ملكه ويأخذ العامل أجر المثل لو لم يحصل أي ثمر ; لأنه بمعنى الإجارة كالمزارعة أذا فسدت ثانيها – أن يجبر العامل على العمل ثالثها – أن يلزم أجر هذا بالغا ما بلغ فيما إذا كان فساد عقد المساقاة ناشئا عن عدم تعيين الحصص حين عقد المساقات وإذا كان بسبب آخر فعند أبي يوسف ألا يتجاوز أجر المثل الأجر المسمى وعند محمد يلزم بالغا ما بلغ (الهندية) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees and the legal trick for musaqah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=138)

ولو اشترى قصيلا واستأجر الأرض وترك القصيل لا تطيب له الزيادة لأن إجارة الأرض متعارف وإن بين المدة تصح واستئجار الأشجار لم يتعارف فلا يصح وإن بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب له ولم يجب أجر المثل لعدم الاجارة رأسا والحيلة أن يقول المشتري للبائع جعلت لك جزءا من ألف جزء من هذه الثمرة على أن تعمل فيها بالمساقاة وإنما يحتاج إلى الايفاء قبل التناهي وحينئذ تجوز المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for palm trees with existing fruit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1577)

فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت، وإن انتهت لا كالمزارعة) لأن العامل لا يستحق إلا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي فلو جاز بعد الإدراك لاستحق بلا عمل ولم يرد به الشرع ولا يجوز إلحاقه بما قبل التناهي؛ لأن جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة إلى مثله فبقي على الأصل وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل جاز، وإن استحصد وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة. قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Invalid Musaqat Contracts and Their Consequences

Mas'alah: What does the author indicate about deriving the ruling on invalid musaqat contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

(قوله وأفاد) أي المصنف حيث قال بعد عبارة الخانية: قلت يستفاد من هذا فساد ما يقع إلخ

Mas'alah: What happens to the lease contract when the musaqat contract is invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

ثم اعلم أنه حيث فسدت المساقاة بقيت الأرض مشغولة فيلزم فساد الإجارة أيضا كما قدمناه وإن كان الحظ والمصلحة فيها ظاهرين، فتنبه لهذه الدقيقة.

Mas'alah: Why is the invalidity considered supervening in a musaqat contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

قلت: لعل وجه طريانه كونها تنعقد ساعة فساعة

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqat contract regarding work that leaves lasting benefit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3734)

دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا أجر له [رد المحتار] وذكر في التتارخانية عن الينابيع أن اشتراط ما لا تبقى منفعته بعد المدة على المساقي كالتلقيح والتأبير والسقي جائز، وما تبقى منفعته بعدها كإلقاء السرقين ونصب العرائش وغرس الأشجار ونحو ذلك مفسد (قوله كما بعد القسمة) أي كالعمل الذي بعد قسمة الخارج. قال في العناية: كالحمل إلى البيت والطحن وأشباههما وهما ليسا من أعمالها فيكونان عليهما، لكن فيما هو قبل القسمة على الاشتراك، وفيما هو بعدها على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتميز ملك كل واحد منهما عن ملك الآخر (قوله ثم زاد أحدهما إلخ) ذكر في الهندية أصلا حسنا فقال: الأصل ما مر مرارا أن كل موضع احتمل إنشاء العقد احتمل الزيادة وإلا فلا، والحظ جائز في الموضعين، فإذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر، فإن لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما أيهما كان، ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الأرض، ولا تجوز الزيادة من رب الأرض للعامل شيئا اهـ، فإن حمل ما ذكر هنا على ما إذا تناهى

Mas'alah: What is the ruling on suspending a musaqat contract on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2106)

قوله (والمعاملة) وهي المساقاة بأن قال ساقيتك شجري أو كرمي على أن تقرضني كذا أو إن قدم فلان لأنها إجارة أيضا، كذا ذكره العيني.

Mas'alah: What is the worker entitled to if the musaqat contract is invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2719)

قال – رحمه الله: (فإذا فسدت فللعامل أجر مثله) لأنها في معنى الإجارة كالمزارعة إذا فسدت وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when musaqat is invalid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5846)

قال: وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله لأنه في معنى الإجارة الفاسدة، وصار كالزارعة إذا فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's compensation when a musaqat contract is invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

قال (وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله) لأنه في معنى الإجارة الفاسدة، وصار كالمزارعة إذا فسدت.

Mas'alah: What is the ruling when a musaqat contract becomes defective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

قوله (وإذا فسدت المساقاة) واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract with a fixed payment in addition to a share of the produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4694)

ولو دفع إليه نخلا معاملة سنين مسماة، على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه، فما أخرج الله – تعالى – من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، وعلى أن لرب الأرض على العامل مائة درهم، أو اشترط العامل على رب الأرض مائة درهم – فهو فاسد لاشتراط الأرض المسماة مع بعض الخارج لأحدهما، والخارج كله لصاحب النخل؛ لأنه تولد من نخيله.

Mas'alah: What is the ruling on a valid sharecropping contract for palm trees where the worker sublets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4705)

ولو دفع إلى رجل نخلا له معاملة بالنصف وقال له: اعمل فيه برأيك أو لم يقل، فدفعه العامل إلى آخر معاملة بعشرين قفيزا من الخارج – فالخارج بين الأول وصاحب النخل نصفان، وللآخر على الأول أجر مثله لفساد العقد الذي جرى بينه وبين الآخر، ثم الأول هنا لم يصر مخالفا لرب النخل بالدفع إلى الثاني وإنما يصير مخالفا بإيجاب الشركة للغير في الخارج ولم يوجد حين وجد العقد الثاني، وكان عمل أجيره كعمله بنفسه؛ فلهذا كان الخارج بينه وبين صاحب النخل نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract where only pollination is stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4737)

[قال – رحمه الله –] : وإذا دفع رجل نخلا له معاملة على أن يلقحه؛ فما خرج منه فهو بينهما نصفان، ولم يشترط صاحب النخل على العامل من السقي والحفظ والعمل شيئا غير التلقيح – نظرت فيه: فإن كان النخل يحتاج إلى الحفظ والسقي فالمعاملة فاسدة لأن العمل يستحق على العامل بالشرط ولا يستحق عليه إلا المشروط، وإذا كان الثمن لا يحصل بالعمل المشروط عليه فما سواه من الأعمال يكون على رب النخل. ولو شرط عليه ذلك فسد العقد؛ لأن موجب المعاملة التخلية بين العامل وبين النخيل، فاشتراط بعض العمل على رب النخل بعدم التخلية يفسد به العقد، فكذلك استحقاق ذلك عليه. وإنما قلنا إن ذلك استحق عليه لأن المقصود هو على الشركة في الخارج، فلا بد من إقامة العمل الذي به يحصل الخارج، ولا يمكن إيجاب ذلك على العامل من غير شرط فيكون على رب النخل ذلك ليتمكن من تسليم نصيب العامل من الخارج إليه كما شرطه له،

Mas'alah: What is the analogy between musaqat and invalid contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3492)

17305 – ولأنه عقد لا يصح من غير ذكر مدة فلم يجز [بذكر] ثمرة (معدومة كالإجارة، وعكسه الخلع والمضاربة.

Mas'alah: Why was the Khaybar agreement not considered a valid musaqat contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3494)

17319 – والجواب: أن هذا لم يكن على طريق المساقاة، بدلالة أنه لم يذكر مدة معلومة فقال (نقر كم فيها ما شئنا) .

Mas'alah: Could the condition in the Khaybar agreement have preceded the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3495)

17323 – قالوا: قوله: (على أن نقركم ما أقركم الله وما شئنا) يحتمل أن يكون شرطا تقدم العقد.

Mas'alah: Is it permissible to circumvent the prohibition on leasing land for fruit trees through a fraudulent musaqat contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1842)

وجوز مالك ذلك تبعا للأرض في قدر الثلث، والذين منعوا ذلك توصلوا إلى جوازه بالحيلة الفاسدة فإنهم يؤجرونه للأرض وليست مقصودة، ويساقونه على الشجر بجزء من ألف جزء مثلا مساقاة غير مقصودة فيجعلون غير المقصود مقصودا، ويجعلون المقصود غير مقصود فحابوا في المساقاة أعظم محاباة وذلك غير جائز اتفاقا في بستان اليتيم والوقف، وإن كانوا قد حصلوا ربحا من جهة الأرض فلا تجوز لهم تلك المحاباة لأجل هذا الرحب بل يقدح ذلك في نظره ووصيته وهو نظير أن يبيع له سلعة يربح ثم يشتري له سلعة بخسارة يوازن ذلك الربح.

Mas'alah: When does a musaqat contract become invalid due to lack of fruit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

وتفسد إن لم يخرج) أي في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكأنهما نصا على ذلك ذكره تاج الشريعة (

Mas'alah: What is the worker entitled to if a musaqat contract becomes invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

فللعامل أجر المثل) كما في المزارعة (

Mas'alah: What happens if the work in a musaqah contract is stipulated on the landowner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1936)

خاصة وإذا شرط العمل على صاحب الأرض فتفسد المساقاة (الهندية في الباب الأول من كتاب المعاملة ورد المحتار) والأصل أن كل ما كان من عمل المعاملة ما يحتاج إليه الشجر والكرم والرطب وأصول الباذنجان من السقي وإصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخيل فعلى العامل ' الطحطاوي '

Mas'alah: What is the fourth condition for musaqat regarding stipulating work on the tree owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1940)

الشرط الرابع – أن لا يشترط العمل والتربية أو أحدهما على صاحب الشجر . انظر شرح المادة الآتية

Mas'alah: What is the ruling when a musaqat contract is defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4584)

قال (وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله) لأنه في معنى الإجارة الفاسدة، وصار كالمزارعة إذا فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a musaqat (orchard irrigation) contract on a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) الحادي عشر (المعاملة) وهي المساقاة بأن قال: ساقيتك شجري أو كرمي على أن تقرضني كذا، أو إن قدم فلان لأنها إجارة أيضا.

Mas'alah: What invalidates a musaqat contract for palm trees or moist plants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1263)

(ولو دفع نخيلا أو أصول رطبة ليقوم عليها) معناها حتى يذهب أصولها أو ينقطع نباتها؛ لأنه لا يعرف متى ذلك (أو أطلق في الرطبة) يعني لم يقل حتى يذهب أصولها (فسدت) المعاملة؛ لأنه لا يعلم أي وقت أو جزء منها حتى لو عرف جاز كما لو أطلق في النخل فإنه ينصرف إلى الثمرة الأولى.

Mas'alah: What invalidates a musaqat contract when a specified period is too short for fruit to appear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1263)

(ويفسدها) أي المساقاة (ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها) أي في المدة لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج فللعامل أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract when fruit may or may not appear within the period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1263)

(وإن احتمل خروجها) أي خروج الثمر فيها (وعدمه) أي عدم خروجها فيها (جازت) المساقاة لاحتمال حصول المقصود (فإن خرج) الثمر (فيها) أي المدة (فعلى الشرط)

الذي شرطاه لتحقيق المرام.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract when fruit appears after the specified period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1263)

(وإن تأخر عنها) أي عن المدة (فسدت) المساقاة (وللعامل أجر مثله) لفساد العقد؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم في الابتداء كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages in a defective musaqat contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1263)

وفي المنح كلام فإن شئت فارجع إليه (وكذا) أي للعامل أجر مثل (كل موضع فسدت) المساقاة (فيه) لأنها في معنى الإجارة الفاسدة (وإن لم يخرج شيء) من الثمر (فلا شيء له) أي للعامل بناء على جواز أن لا يخرج أبدا لآفة سماوية فلم يتبين الخطأ في المدة.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and the two companions regarding the worker's wages in a defective musaqat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1263)

وفي القهستاني هذا عند أبي يوسف وقالا له أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is stipulated in a musaqat contract that invalidates it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1263)

(ولو شرط) أي ما يعمل بعده (على العامل فسدت)

Mas'alah: What invalidates a musaqat contract due to a stipulation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1264)

المساقاة (اتفاقا) لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للآخر فيكون مفسدا.

Mas'alah: What are the grounds for invalidation of a musaqat contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1264)

[ما تبطل به المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling on a worker who receives no share in a musaqat contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1265)

ابتغى لعمله أجرا وهو نصف الأرض أو نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه أجر مثله قيل حيلة الجواز أن يبيع نصف الأغراس بنصف الأرض ويستأجر صاحب الأرض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on one party increasing their share in a musaqat contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1265)

وفي المنح دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف إن زاد صاحب الكرم لا يجوز لأنه هبة مشاع وإن زاد العال يجوز؛ لأنه إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqi (irrigation partner) sub-contracting without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

وذكره الخير الرملي فقال: العاشر المساقي لا يساقي غيره بغير إذن كما في السراجية وشرح الوهبانية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

(قوله: والمعاملة) قال العيني بأن قال ساقيتك شجري أو كرمي على أن تقرضني كذا أو إن قدم فلان اهـ.

Mas'alah: What does the worker receive if the musaqat contract is invalid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1577)

وإذا فسدت فللعامل أجر مثله) ؛ لأنها في معنى الإجارة كالمزارعة إذا فسدت. قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Musaqat for Waqf and Orphan Property

Mas'alah: What does 'with a share' mean in a musaqat contract for an orphan or waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

(قوله بسهم) أي بإعطاء سهم واحد لليتيم أو الوقف والباقي للعامل

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract by the owner without regard to public interest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

[رد المحتار] وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها إلى المصلحة كما لو أجر بدون أجر المثل اهـ ملخصا.

Mas'alah: Who bears the costs of irrigation and maintenance of an orchard in a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4137)

وفي العناية: السقي والخراج وما فيه إصلاح البستان على صاحب الغلة لأنه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's status when the landowner does not specify for whom the

work is done?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4694)

وكذلك لو كان قال للعامل: اعمل ذلك لنفسك، أو قال: اعمل لي أو قال اعمل، ولم يقل لي ولا لك، فهو سواء؛ لأن النخيل مملوكة لصاحبها، فيكون العامل في الوجوه كلها عاملا له، سواء صرح بذلك أو بخلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner works on shared palm trees for a larger share of the fruit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4696)

وإذا كان النخيل بين رجلين فدفعه أحدهما إلى صاحبه سنته هذه على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من ذلك فهو بينهما: للعامل ثلثاه وللآخر ثلثه – فهذا فاسد؛ لأن الذي شرط الثلث لنفسه استأجر صاحبه للعمل في نصيبه بثلث الخارج من نصيبه، وهو إنما يعمل فيما هو شريك لنفسه فيه، واستئجار أحد الشريكين صاحبه للعمل فيما هو فيه شريك باطل، والخارج بينهما نصفان لا يتصدق واحد منهما بشيء منه، ولا أجر للعامل على شريكه؛ لأن قيام الشركة بينهما فيما يلاقيه عمله يمنع تسليم عمله إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where the worker and owner split the fruit equally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4696)

ولو كان اشترطا أن الخارج نصفان جاز وكان العامل معينا لشريكه بعمله في نصيبه،

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract where one owner works and receives half the produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4699)

ولو اشترطوا للذي يعمل من صاحبي النخيل نصف الخارج والباقي بين الآخر والعامل نصفين – كان جائزا؛ لأن العامل

Mas'alah: What are the rulings on various conditions in musaqat contracts involving multiple owners and workers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4700)

من ربي النخيل عامل في نخيل نفسه إذ لا عقد بينه وبين العامل، ولكن العامل أجر الآخر بنصف نصيبه ليعمل له وذلك جائز. ولو اشترطوا أن يعملا جميعا مع العامل على أن الخارج بينهم أثلاثا – فهو فاسد؛ لأن كل واحد منهما استأجر العامل ببعض نصيبه وشرط عمله معه فهذه معاملة لا يوجد فيها التخلية بين النخيل وبين العامل. ولو كانا شرطا العمل على العامل وحده في سنة بعد هذه السنة أو بعد ثلاث سنين – فهو جائز لأن المعاملة بمنزلة الإجارة، وإضافة الإجارة إلى وقت معلوم في المستقبل جائز، وعطف العقد الجائز على العقد الفاسد لا يفسد المعطوف؛ لأنهما لا يجتمعان في وقت واحد. وكذلك المزارعة على هذا من أيهما كان البذر؛ لأن في المزارعة استئجار الأرض واستئجار العامل إن كان البذر من رب الأرض. وإذا دفع الرجلان إلى الرجلين نخلا لهما معاملة هذه السنة على أن يقوما عليه فما خرج فللعاملين نصفه: لواحد منهما بعينه ثلثا ذلك النصف، وللآخر ثلثه، والباقي بين صاحبي النخل نصفان – فهو جائز

على ما اشترطوا؛ لأنهما استأجرا كل واحد منهما بجزء معلوم من نصيبهما وفاوتا بين العاملين في مقدار الأجر، وذلك لا يمنع جواز العقد؛ لأنهما يستحقانه بعملهما وقد يتفاوتان في العمل من حيث الحذاقة أو الكثرة. ولو اشترطوا أن النصف بين العاملين نصفان، وما بقي من صاحبي النخل: ثلثه لأحدهما بعينه، وثلثاه للآخر – فالمعاملة فاسدة؛ لأنه لا يبقى لكل واحد منهما بعد ما اشترطا للعاملين إلا ربع الخارج، فاشتراط أحدهما الزيادة على ذلك لنفسه من نصيب صاحبه طمع في غير مطمع؛ إذ هو اشتراط أجرة بعض أجره عملها له على شريكه، وذلك مفسد لعقد المعاملة. ولو اشترطوا أن النصف للعاملين: من نصيب أحدهما بعينه ثلثا ذلك النصف، ومن نصيب الآخر ثلثه، والباقي بين صاحبي النخيل: ثلثاه للذي شرط الثلث، وثلثه للذي شرط الثلثين – فهو جائز على ما اشترطوا؛ لأن كل واحد منهما استأجر العاملين للعمل في نصيبه بجزء معلوم من نصيبه، وما شرط لنفسه إلا مقدار الباقي من نصيبه بعد ما شرط للعاملين، وهذا ثابت بدون الشرط فلا يزيده الشرط إلا وكادة. ولو اشترطوا أن النصف الباقي بين صاحبي النخل: ثلثاه للذي شرط الثلثين، وثلثه للذي شرط الثلث – كانت المعاملة فاسدة؛ لأن أحدهما شرط لنفسه زيادة على الباقي من نصيبه، وذلك منه طمع في غير مطمع، وهو بالشرط الثاني كأنه جعل بعض ما استوجبه للعاملين أجرة مشروطة على صاحبه. ولو اشترطوا ثلث الخارج لأحد العاملين بعينه، وثلثاه لصاحبي النخل، وللعامل الآخر أجر مائة درهم على صاحبي النخل – جاز؛ لأنهما استأجرا أحد العاملين بثلث الخارج

وهي معاملة صحيحة، واستأجرا العامل الآخر للعمل بأجر مسمى، وهي إجارة صحيحة. ولو كانوا اشترطوا المائة على أحد صاحبي النخل بعينه كانت المعاملة فاسدة؛ لأن الذي استأجره أحدهما بالدراهم إن كان استأجره لنفسه فعمل أجيره كعمله بنفسه،

واشتراط عمله في المعاملة يفسدها، وإن كان استأجره ليعمل لهما فاشتراط أجر أجيرهما على أحدهما خاصة يكون مفسدا للعقد، وقد جعلا ذلك مشروطا في المعاملة فالخارج لصاحبي النخل، وللعامل على الذي شرط له الثلث أجر مثله بالغا ما بلغ على صاحبي النخل؛ لأنهما استوفيا عمله بعقد فاسد، وتسمية الثلث له بعد فساد العقد لا يكون معتبرا عند محمد – رحمه الله – فكان له أجر مثله بالغا ما بلغ، وللعامل الآخر أجر مثله لا يجاوز به مائة درهم على الذي شرط له المائة؛ لأنه هو الذي عاقده عقد الإجارة والتزم البدل له بالتسمية، ثم يرجع هو على شريكه بنصف ما لزمه من ذلك؛ لأنه عمل لهما جميعا بحكم عقد فاسد، وهو في نصيب صاحبه بمنزلة النائب عنه في الاستئجار، فيرجع عليه بما يلحقه من الغرم في نصيبه. ولو كانوا اشترطوا أن المائة على العامل الذي شرطوا له الثلث كانت المعاملة فاسدة، وقد بينا هذا فيما إذا كان العامل واحدا أنه يفسد العقد لاشتراط الإجارة في الإجارة، فكذلك إذا كان العامل اثنين والخارج لصاحبي النخل، وعليهما للذي شرط له الثلث أجر مثله، وأجر مثل صاحبه بالغا ما بلغ؛ لأن صاحبه أجره وعمل أجيره يقع له فيكون كعمله بنفسه، ولصاحبه عليه أجر مثله لا يجاوز به مائة درهم؛ لأنه استوفى عمله بعقد فاسد، وقد صح رضاه بقدر المائة فلا يستحق الزيادة على ذلك. وإذا دفع رجل إلى رجلين أرضا له هذه السنة يزرعانها ببذرهما وعملهما فما أخرج الله – تعالى – منها فنصفه لأحد العاملين بعينه، وثلثه للآخر، والسدس لرب الأرض – فهو فاسد؛ لأنهما استأجرا الأرض وشرطا أن يكون جميع الأجر من نصيب أحدهما خاصة، فإن الآخر شرط لنفسه جميع الخارج من بذره، ولو اشترطوا لأحدهما أربعة أعشار الخارج، وللآخر الثلث، ولرب الأرض ما بقي – فهو جائز؛ لأن كل واحد منهما استأجر الأرض بجزء معلوم من نصيبه من الخارج: أحدهما بخمسي نصيبه، والآخر بثلث نصيبه، وكما يجوز التفاوت في أجرة العاملين بالشرط فكذلك في إجارة الأرض منهما. ولو اشترطوا أن نصف الخارج

لأحدهما بعينه ولرب الأرض عليه مائة درهم، وللآخر الثلث، ولرب الأرض السدس – جاز على ما اشترطوا؛ لأن أحدهما استأجر نصف الأرض بأجر مسمى، والآخر بجزء من الخارج، وكل واحد منهما صحيح، وبسبب اختلاف جنس الأجر أو منفعة العقد لا تتفرق

Mas'alah: What is the ruling on an agent giving palm trees for sharecropping (mu'amalah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4727)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلا ووكله بأن يدفعها معاملة هذه السنة أو لم يسم له وقتا – فهذا على أول سنة للعرف، فإن دفعه بما يتغابن الناس فيه جاز وصاحب النخل هو الذي قبض نصيبه لأنه يملك التمر بملكه النخل لا بالعقد الذي باشره الوكيل فإن دفعه بما لا يتغابن الناس فيه فالخارج لصاحب النخل؛ لأنه وكله باستئجار العامل فلا ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش على الموكل، وللعامل أجر مثله على الوكيل لأنه استأجره ببعض الخارج وقد حصل الخارج واستحقه رب النخل فيستوجب الرجوع بأجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent takes palm trees on a sharecropping contract with a different share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4730)

ولو وكله أن يأخذ له نخل فلان هذه السنة معاملة بالثلث فأخذه على أن الثلثين لرب النخل جاز عليه لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when an agent takes palm trees on a fixed-rent musaqat contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4730)

ولو وكله أن يأخذ هذا النخل معاملة فأخذه على أن الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي عليه – جاز؛ لأنه اشترط له أفضل ما يخرج من النخل، وهذا العقد أنفع له من الوجه الذي قلنا.

Sub-topic – Rescission and Excuses in Musaqat

Mas'alah: What is the implication of the earlier statement that the contract is rescinded for the entire period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

(قوله فمفاده) أي مفاد ما تقدم من قوله فتفسخ في كل المدة إلخ: وقدمنا أن المصنف استفاده من كلام الخانية، وهو بمعنى ما استفاده منه الشارح فافهم

Mas'alah: What excuses allow a musaqat contract to be dissolved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3733)

(وتفسخ بالعذر) (كالمزارعة) كما في الإجارات (ومنه كون العامل عاجزا عن العمل، وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه) دفعا للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the worker seeking his share after abandoning the vineyard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3733)

ي انتهاء المدة يرجع رب الأرض على المزارع بالنصف مقدرا بالحصة. والفرق بقاء العقد في الأول، وكون العمل على العامل فقط، بخلاف الثاني، وتمامه مر في المزارعة،

وهذا كله وإن كان في المزارعة لكن المساقاة مثلها كما قدمناه آنفا عن الهداية ويأتي، ولم يفرقوا هنا بينهما إلا من وجه واحد يأتي قريبا. ثم اعلم أن ظاهر التقييد بأمر القاضي أنه لا رجوع بدونه فتنبه (قوله وإن ماتا إلخ) قال في الهداية: فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفنا (قوله بل انقضت مدتها) أي والثمر نيء، فهذا والأول سواء هداية (قوله إن شاء عمل) أي كالمزارعة لكن هنا لا يجب على العامل أجر حصته إلى أن يدرك لأن الشجر لا يجوز استئجاره، بخلاف المزارعة حيث يجب عليه أجر مثل الأرض، وكذا العمل كله على العامل وفي المزارعة عليهما زيلعي، وإن أبى عن العمل خير الآخر بين خيارات ثلاثة كما بينا أتقاني. [فرع قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة] 1

Mas'alah: When does a worker who abandons the vineyard have the right to claim his share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3733)

[فرع] قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة إن ترك في وقت صار للثمرة قيمة له الطلب، وإن قبله فلا بزازية (قوله وتفسخ بالعذر) وهل يحتاج إلى قضاء القاضي؟ فيه روايتان ذكرناهما في المزارعة أتقاني، وهل سفر العامل عذر فيه روايتان. قال في البزازية: والصحيح أنه يوفق بينهما، فهو عذر إذا شرط عليه عمل نفسه، وغير عذر إذا أطلق وكذا التفصيل في مرض العامل اهـ (قوله وسعفه) بالتحريك جمع سعفة: غصن النخل صحاح، ونقله ابن الكمال عن المغرب، وكتب في الهامش أن ما في زكاة العناية من أنه ورق الجريد الذي يتخذ منه المراوح ليس بذاك اهـ، لكن ذكر القهستاني أنه يطلق عليهما (قوله منه) أي من العامل متعلق بقوله يخاف

(قوله ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا) عبارة الهداية: ولو شرط الجذاذ على العامل فسدت اتفاقا لأنه لا عرف فيه اهـ، وقدم الشارح آخر المزارعة عن الخلاصة أنه يضمن العنب بترك الحفظ للعرف فتنبه (قوله والأصل إلخ) لم يفد شيئا زائدا على ما قبله، فإن ما قبله أصل لذكره على وجه العموم تأمل.

عليهما كما بعد القسمة فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on one party increasing their share in a musaqat contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3734)

دفع كرمة معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف، إن زاد رب الكرم لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم، وإن زاد العامل جاز لأنه إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on one partner contracting musaqah on his share without the other's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3734)

العظم حصل التوفيق، أما قبل التناهي فهو بمنزلة إنشاء العقد، وإنشاؤه حينئذ من الطرفين جائز كما يشير إليه أصل الهندية فتدبر اهـ ط. قلت: وذكر نحو هذا الأصل في التتارخانية، وذكر أن المزارعة والمعاملة سواء (قوله دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز) أي إذا شرط له أكثر من قدر نصيبه. قال في التتارخانية: وإذا فسدت فالخارج بينهما نصفان على قدر نصيبهما في النخيل، ولو اشترطا أن يكون الخارج بينهما نصفين

جاز اهـ وفساد مساقاة الشريك مذكور في المنح وغيرها، وبه أفتى في الخيرية والحامدية، فما يفعل في زماننا فاسد فتنبه، وقيد بالمساقاة لأن المزارعة بين الشريكين في أرض وبذر منهما تصح في أصح الروايتين. والفرق كما في الذخيرة أن معنى الإجارة في المعاملة راجح على معنى الشركة، وفي المزارعة بالعكس.

Mas'alah: Does musaqah on undivided shares (musha') require the other partner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3734)

[فرع] لو ساق أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا إذن الآخر هل يصح؟ فعند الشافعية نعم. قال الرملي: والظاهر أن مذهبنا كذلك لأن المساقاة إجارة وهي تجوز في المشاع عندهما، والمعول عليه في المساقاة والمزارعة مذهبهما، فتجوز المساقاة في المشاع، ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف أجاب بأنها تصح عندهما كما تفقهت ولله تعالى الحمد والمنة اهـ. أقول: فيه بحث، لأن معنى الإجارة وإن كان راجحا في المساقاة كما قدمناه آنفا، لكن الإجارة فيها من جانب العامل لا الشجر، لأن استئجار الشجر لا يجوز كما مر، فالعامل في الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخارج، ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الأجرة فلم يوجد هنا إجارة المشاع التي فيها الخلاف فتدبر. على أنه ذكر في التتارخانية في الفصل الخامس ما نصه: إذا دفع النخيل معاملة إلى رجلين يجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر، ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اهـ، فإن كان المراد أن النخيل كله الدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالأولى، بل يفيد عدم الجواز ولو بإذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل، وإن كان المراد أن النخيل مشترك ودفع أحدهما لأجنبي

فالأمر أظهر، فتعين ما قلناه وثبت أن مساقاة الشريك لأجنبي ولو بإذن الشريك الآخر لا تصح كمساقاة أحد الشريكين للآخر، هذا ما ظهر

لأنه شريك فيقع العمل لنفسه. وفي الوهبانية: وما للمساقي أن يساقي غيره ... وإن أذن المولى له ليس ينكر وفي معاياتها: وأي شياه دون ذبح يحلها ... وأي المساقي والمزارع يكفر

Mas'alah: What are the ten things that cannot be transferred to another without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2494)

وفي فتاوى قاضي خان عشرة أشياء إلخ) قال الرملي العاشر المساقي لا يساقي غيره بغير إذن كما في السراجية وشرح الوهبانية

Mas'alah: Can the owner of the vineyard expel the worker without an excuse in a musaqat contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5845)

قال: وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد.

Mas'alah: Can the worker abandon work without an excuse in a musaqat contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5845)

قال: وكذا ليس للعامل أن يترك العمل لغير عذر، بخلاف المزارعة بالإضافة إلى صاحب البذر على ما قدمناه.

Mas'alah: What are the valid excuses for dissolving a musaqat contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5848)

قال: وتفسخ بالأعذار لما بينا في الإجارات، وقد بينا وجوه العذر فيها، ومن جملتها أن يكون العامل سارقا يخاف عليه [البناية] [انقضاء المدة في المساقاة] م: (قال: وإذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر أخضر، فهذا والأول سواء) ش: أي انقضاء المدة وموت العاقدين سواء في الحكم المذكور م: (وللعامل أن يقوم عليها) ش: أي على المعاملة م: (إلى أن يدرك) ش: أي البسر م: (لكن بغير أجر) ش: أي أجر الشجر على العامل م: (لأن الشجر لا يجوز استئجاره) ش: حتى لو اشترى ثمارا على رءوس الأشجار ثم استأجر الأشجار إلى وقت الإدراك لا يجوز وقد مر في البيوع. م: (بخلاف المزارعة في هذا) ش: أي فيما إذا انقضت المدة والزرع بقل م: (لأن الأرض يجوز استئجارها، وكذلك العمل كله على العامل هاهنا) ش: أي في المعاملة م: (وفي المزارعة في هذا عليهما) ش: أي في انقضاء المدة والزرع يقل على رب الأرض والعامل جميعا م: (لأنه لما وجب أجر مثل الأرض بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق العمل عليه) ش: تقديره أن العمل في الزرع كان عليهما بقدر ملكهما، لأن رب الأرض لما استوجب أجر مثل الأرض على العامل لم يستوجب عليه العمل في نصيبه بعد انقضاء المدة. م: (وهاهنا) ش: يعني في صورة المعاملة م: (لا أجر) ش: يعني لا يستوجب صاحب النخل بعد انقضاء المدة أجر مثل النخل على العامل كما كان لا

يستوجب قبل انقضاء المدة لا يجوز إجارة النخيل إلى أن يدرك الثمر، فكان كل العمل على العامل إلى حين الإدراك، وأشار إليه بقوله: م: (فجاز أن يستحق العمل كما يستحق قبل انتهائها) ش:، أي قبل انتهاء المدة ويستحق على صيغة المجهول في الموضعين. والحاصل أن في هذه الصورة لم يتغير على العامل الأمر، وهو الانتفاع بالأشجار مجانا، فيكون العمل كله عليه، بخلاف فصل المزارع لتغير الأمر عليه بوجوب أجر المثل، فافهم. [فسخ المساقاة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وتفسخ بالأعذار) ش: وهي ثلاثة ذكرت في المزارعة م: (لما بينا في الإجارات) ش: أراد قوله ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها، فصار جملة الأعذار في الإجارة كالعيب قبل القبض. . الخ م: (وقد بينا وجوه العذر فيها) ش: أي في الإجارات م: (ومن جملتها) ش: أي ومن جملة الأعذار م: (أن يكون العامل سارقا يخاف عليه

Mas'alah: Is the worker's illness a valid excuse to dissolve musaqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5849)

ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل؛ لأن في إلزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه، فيجعل ذلك عذرا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner removing the worker from musaqat without excuse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر) لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker abandoning musaqat work without excuse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر) بخلاف المزارعة بالإضافة إلى صاحب البذر على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm in a musaqat contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

دفعا للضرر عنه، ولا ضرر فيه على الآخر)

Mas'alah: Can a musaqat contract be rescinded due to valid excuses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

قال (وتفسخ بالأعذار) لما بينا في الإجارات، وقد بينا وجوه العذر فيها.

Mas'alah: Is the worker being a thief a valid excuse to rescind a sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

ومن جملتها أن يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك لأنه يلزم صاحب الأرض ضررا لم يلتزمه فتفسخ به.

Mas'alah: What are the options for the other party if the worker refuses to continue after the contract ends?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

وإن أبى خير الآخر بين الخيارات الثلاث، بخلاف المزارعة في هذا: أي فيما إذا انقضت مدة المزارعة لأن الأرض يجوز استئجارها، وكذلك العمل كله على العامل هاهنا لما ذكره في الكتاب وهو واضح

Mas'alah: What is the chapter on excuse in the mu'amalah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4643)

]

Mas'alah: What are the valid excuses for rescinding an orchard irrigation contract (Mu'amalah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1629)

فصل في المعاني التي هي عذر في فسخ المعاملة] (فصل) : وأما المعاني التي هي عذر في فسخها فما ذكرنا في كتاب المزارعة، ومن الأعذار التي في جانب العامل أن يكون سارقا معروفا بالسرقة فيخاف الثمر والسعف. (فصل) : وأما الذي ينفسخ به عقد

المعاملة فأنواع: منها صريح الفسخ، ومنها الإقالة، ومنها انقضاء المدة، ومنها موت المتعاقدين، وقد مر في كتاب المزارعة. (فصل) : وأما حكم المعاملة المنفسخة فعلى نحو حكم المزارعة المنفسخة – والله تعالى أعلم –. [

Mas'alah: Under what conditions can a musaqat contract be rescinded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

)

Mas'alah: Is a musaqat contract rescindable only with a valid excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

ولا تفسخ إلا بعذر) كما في الإجارات (

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a musaqat contract when the worker is unable to work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

ومنه كون العامل عاجزا عن العمل) فإنها لو لم تفسخ لزمه استئجار الأجراء فيلحق به ضرر لم يلتزمه بعقد المساقاة وقد مر أن الضرر مدفوع (

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a musaqat contract when the worker is a thief?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

أو) كون العامل سارقا (يخاف على ثمره) أي ثمر الشجر (أو سعفه) السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح

Mas'alah: What is the ruling if the worker in a musaqah contract neglects the duty of guarding the vineyard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1936)

ولما كان الحفظ لازما على العامل على الوجه المشروح فلو ترك العامل حفظ الكرم أخذه مساقاة يضمن ; لأن العرف يقضي بذلك (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling if a worker in a musaqah contract abandons work and later claims a share of the produce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1936)

وإذا عمل العامل مدة ثم ترك العمل وأدرك الثمر بعد ذلك فجاء وطلب حصته من الحاصلات ينظر فإذا كان للثمر قيمة وقت تركه العمل فله طلب حصته من الثمر عن ذلك الزمن , أما إذا كان لا قيمة للثمر عند تركه العمل فليس له طلب شيء (رد

المحتار)

Mas'alah: Can the musaqi (worker) subcontract the musaqat to another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1937)

فرع – ليس للمساقي أن يساقي غيره ; لأن الدفع إلى غيره إثبات للشركة في مال غيره بغير إذنه فلا يصح أما إذا أذنه صاحب الأشجار صراحة أو قال له : اعمل برأيك في هذا الحال له أن يساقي آخر (الطحطاوي) * * * * *

Mas'alah: What are the causes for the dissolution of a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1943)

– المبحث الثالث (في بيان أسباب انفساخ المساقاة) المادة (1448) – (إذا مات صاحب الأشجار والثمر غير ناضج يستمر العامل على العمل إلى أن ينضج الثمر وليس لورثة المتوفى منعه وإذا مات العامل فيقوم وارثه مقامه فإن شاء استمر على العمل ولا يجوز لصاحب الأشجار منعه) تنفسخ المساقاة بستة أسباب : (1 و 2) بوفاة أحد العاقدين (3) بانقضاء مدة المساقاة (4) باستحقاق الأشجار (5) بفسخ أحد العاقدين بعذر (6) بإقالة الطرفين عقد المساقاة ; لأنهما في معنى الإجارة كالمزارعة

Mas'alah: Can musaqat be rescinded by mutual agreement of both parties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1945)

إيضاح السبب السادس : وتنفسخ المساقاة أيضا بإقالة الطرفين (الهندية) * * * * *

Mas'alah: What are the options when the worker wants to cut unripe fruit in musaqat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1264)

(فإن أراد العامل أو وارثه صرمه) أي قطعه (بسرا) والمناسب أن يقول نيئا (خير الآخر) إن حيا (أو وارثه) إن ميتا (بين أن يقسموه) أي البسر (على الشرط أو يدفعوا قيمة نصيبه) أي نصيب العامل من البسر (أو ينفقوا) على البسر حتى يبلغ (ويرجع) عليه بما أنفقوا في حصة العامل من البسر؛ لأنه ليس له إلحاق الضرر بهم (كما) مر (في المزارعة) على هذا الوجه وقد بينا ههنا وجه الخيار فيها فلا نعيد.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for dissolving a musaqat contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1264)

(ولا تفسخ) المساقاة (بلا عذر) ؛ لأن المساقاة تنعقد إجارة وتتم شركة فيكون انفساخ عقدها بما تفسخ الإجارة به (ومرض العامل إذا عجز عن العمل عذر) . وفي الهداية ومن الأعذار مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل؛ لأن في إلزامه استئجار الأجراء

زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه فيجعل عذرا ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان وتأويل أحدهما أن يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته. (وكذا كونه) أي العامل (سارقا يخاف منه على الثمر أو السعف) قبل الإدراك؛ لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه فتفسخ به. (ولو دفع فضاء) أي أرضا بيضاء إلى رجل (مدة معلومة لمن يغرس) فيها شجرا (لتكون الأرض والشجر بينهما) لا يصح لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا للدافع قبل الشركة بلا عمله (والشجر) الذي يغرس (لرب الأرض) لوقوع الغرس بالتراضي فيتبع الأرض لاتصاله بها (وللغارس قيمة غرسه و) أجر مثل (عمله) ؛ لأنه

Mas'alah: What are valid excuses for rescinding a musaqat contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4171)

(ولا تفسخ إلا بعذر، وكون(1) العامل مريضا لا يقدر على العمل، أو سارقا يخاف على سعفه(2) [(3)] ، أو ثمره عذر(4). (1) في ف: ولون. (2) السعف: ورق جريد النخل الذي يسوى منه الزبل والمراوح، وعن الليث: أكثر ما يقال له: السعف إذا يبس وإذا كانت رطبة فهي الشطبة، وقد يقال للجريد نفسه سعف الواحدة سعفة. ينظر: ((المغرب)) (ص225-226) . (3) قوله: على سعفه؛ وهو بفتحي السين والعين المهملتين، وبالفاء: ورق غصن النخل، وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل منه الزنبيل، والمراد هاهنا المعنى الثاني. قاله أخي الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص569)] . (4) خبر المبتدأ الذي هو كون العامل. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 555) .

Sub–topic – Evidence and Legal Basis for Musaqat

Mas'alah: What is the chapter on Musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3727)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the relationship between musaqah and the book of slaughter?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3735)

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما إتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل. الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر، وأما بالفتح فقطع الأوداج. [رد المحتار] لفهمي القاصر؛ والله أعلم (قوله لأنه شريك إلخ) هذا يوضح لك ما أردناه على الحيلة التي نقلها عن صدر الشريعة (قوله فيقع العمل لنفسه) أي أصالة ولغيره تبعا ط (قوله وما للمساقي إلخ) فلو ساقى بلا إذن فالخارج للمالك كما أفتى به في الحامدية. قال في الذخيرة: دفع إليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع إلى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر مثله على العامل الأول بالغا ما بلغ، ولا أجر للأول لأنه لا يملك الدفع، إذ هو إيجاب الشركة في مال الغير، وعمل الثاني غير مضاف إليه لأن العقد الأول لم يتناوله، ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رءوس النخيل لا يضمن، وإن من عمل الأجير في أمر يخالف فيه أمر الأول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني

لا الأول، وإن هلك من عمله في أمر لم يخالف أمر الأول فلرب النخيل أن يضمن أيا شاء، وللأخير إن ضمنه الرجوع على الأول اهـ ومثله في التتارخانية والبزازية، وبه أفتى العلامة قاسم، ونقله عن عدة كتب، فتنبه لذلك فإنه خفي على كثيرين. بقي أنه لم يبين حكم المزارع، وذكر في الذخيرة وغيرها أنه على وجهين: الأول أن يكون البذر من رب الأرض، فليس للمزارع دفعها مزارعة إلا بإذن ولو دلالة لأن فيه اشتراك غيره في مال رب الأرض بلا رضاه. والثاني أن يكون من المزارع فله الدفع ولو بلا إذن لأنه يشرك غيره في ماله، وتفاصيل المسألة طويلة فلتراجع (قوله وأي شياه إلخ) هي الشاة التي ندت خارج المصر ولا يقدر على أخذها يكفي فيها الجرح في أي مكان مع التسمية كالصيد، والمراد بالكفر الستر، سمي الزارع كافرا لأنه يستر الحب فكل مزارع ومساق إذا بذر يكفر أي يستر شرنبلالي، وفي كون المساقي يستر نظر، فتدبر والله تعالى أعلم. [كتاب الذبائح] (قوله مناسبتها للمزارعة إلخ) كذا في شروح الهداية قال في الحواشي السعدية: كان ينبغي أن تبين المناسبة بين الذبائح والمساقاة لذكرها بعد المساقاة، ويقول في كل منهما إصلاح ما لا ينتفع به بالأكل في الحال للانتفاع في المآل اهـ. أقول: قد يجاب بأنه لما كانت المساقاة متحدة مع المزارعة شروطا وحكما وخلافا كما مر، وذكرا في كثير من الكتب في ترجمة واحدة، ونقل القهستاني عن النتف أن المساقاة من المزارعة تسامحوا في ذلك (قوله إتلافا في الحال) لأن فيهما إلقاء البذر في الأرض واستهلاكه فيها وإزهاق روح الحيوان وتخريب بنيته، لكن هذا الإتلاف في الحقيقة إصلاح فلا ينافي ما مر فتدبر (قوله الذبيحة اسم ما يذبح) فالإطلاق باعتبار ما يئول (قوله كالذبح بالكسر) فهما بمعنى واحد. ومنه قوله تعالى – {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] – (قوله وأما بالفتح) في بعض النسخ: وأما الفتح، والمراد المفتوح (قوله فقطع الأوداج) فيه تغليب كما يأتي،

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on orchard irrigation contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2717)

[كتاب المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mu'amalat (orchard maintenance contracts) according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3045)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mu'amalat (orchard maintenance contracts) according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3045)

وأما كتابة المعاملات) فقد ذكرنا أن المعاملات جائزة عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – في الأشجار والزراجين والقضبان والبقول والرطاب وأصول القصب والثمار التي لم تونع، وكذلك كل شيء ينبت ويقطع، وكذلك يجيء على مذهبهما أن تجوز عندهما على الملح إن كان مائعا ويجمد؛ لأنه يحتاج إلى سوق الماء وقالا في القير والنفط لا يجوز؛ لأنه لا يحتاج إلى سوق الماء وإنما تجوز المعاملة في كل هذه الأشياء عندهما إذا كانت تحتاج إلى المعالجة لتنمو أما إذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) أن يكتب: هذا ما دفع فلان إلى فلان جميع الرطبة

القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر ويبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثنا عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه – والتشذيب قطع ما اصفر من الأغصان ويبس منها – وإيامته. وتلقيح نخله وتأبيره بنفسه وبأجرائه

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4482)

(كتاب المساقاة) :

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifah and his two companions regarding the validity of musaqat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4482)

)

Mas'alah: What was the Prophet's practice in dealing with the people of Khaybar on a sharecropping basis?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=62)

معاملة أهل خيبر: قال أبو يوسف: حدثنا مسلم الحزامي عن أنس بن مالك أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم، ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا، أو يقول لهم: اخرصوا أنتم وخيروني فيقولون: بهذا قامت السماوات والأرض1. قال: وحدثني الحجاج بن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى أهل خيبر بالنصف؛ فكانت في أيديهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وعامة ولاية عمر، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم. قال: وحدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال: 1 أي بالعدل الذي أمر به الإسلام حتى مع أعدائه.

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا قالوا: يا محمد إنا أرباب الأموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها؛ فعاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم؛ فلما فعل ذلك أهل خيبر سمع بذلك أهل فدك فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه أهل خيبر على أن يصونهم ويحقن دماءهم، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة أهل خيبر؛ فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم1؛ وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. قال: وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال له أهلها: نحن أعلم بعملها منكم فأعطاهم إياها بالنصف، ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فأهدوا إليه فرد هديتهم، وقال: لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لأكل أموالكم؛ وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه، ثم قال: إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وإن شئتم عملتم وعالجتم وكلتم لنا النصف؛ فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن

نافع عن عبد الله بن عمر قال: قام عمر خطيبا فقال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم: إنا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا وأنهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الأنصاري قبله فلا نعلم لنا، ثم [هناك] عدوا غيرهم؛ فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فإني مخرجهم.

Mas'alah: What is the response to the evidence from the hadith of Abdullah ibn Rawaha regarding the Khaybar transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1258)

5528 - والجواب: إن اليهود كانوا معاملين في خيبر فاستحقوا النصف بالعمل، وأحد الشريكين لا يملك نصيب شريكه بالإجماع، وإنما ادعى مخالفنا جواز ذلك في مقدار العشر، فلابد أن يحمل على وجه يصح مع الشريكين فعندنا صح؛ لأن حق الاسترقاق يتعلق برقابهم فالعقد معهم لا يثبت فيه ربا، أو نقول: روي أن الشعبي روى القصة، وذكر فيها: (إن شئتم كلتم لنا [كذا] ولكم

سواقط الحطب وسواقط النخل [وإن شئتم كلنا لكم كذا، ولنا سواقط الحطب وسواقط النخل] وإذا اجتمع الرطب مع غيره فاقتسما الرطب وجعلا الحطب لأحد المتقاسمين جاز عندنا؛ ولأن قوله: (إن شئتم لي وإن شئتم لكم) يحتمل ما يقوله أبو حنيفة: إن الحزر لحفظ الثمرة وحتى لا يدعوا نقصا كثيرا إلا إنه أراد التمليك الذي يذكرونه.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas regarding the Khaybar agreement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3494)

17318 - وروى مقسم عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، واشترط أن له الأرض من كل صفراء وبيضاء. وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم (فأعطاها) على أن لكم نصف الثمرة ولنا النصف.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's transaction with Khaybar for musaqat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3504)

17352 - فإن كل لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على ذلك؛ فقد أجمع أهل النقل على أنه لم يكن بخيبر كروم، وإن جوزوا الكرم قياسا على النخل فكان يجب أن يجوزوا جميع الشجر قياسا على النخل ثم منع المزارعة في الأرض، إذا

Mas'alah: What did the Prophet's transaction at Khaybar include regarding land and palms?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3505)

لم تكن بين النخل فإن كان المرجع إلى معاملة خيبر فقد عاملهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما فيها من نخل وزرع، ونحن نعلم أن خيبر كسائر البلاد.

Mas'alah: What is the basis for the definition of trees in musaqat according to tradition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1937)

الجواب – قد وردت المساقاة في الأثر عن النخل والكرم فكان هذا التعريف مبنيا على ظاهر الأثر

Mas'alah: What is the ruling on musaqat (orchard irrigation contract) according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4581)

كتاب المساقاة (قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمر باطلة، وقالا: جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا)

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on musaqah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4581)

[فتح القدير] [كتاب المساقاة] (كتاب المساقاة) قال في غاية البيان: كان من حق الوضع أن يقدم كتاب المساقاة على كتاب المزارعة. لأن المساقاة جائزة بلا خلاف. ولهذا قدم الطحاوي المساقاة على المزارعة في مختصره. إلا أن المزارعة لما كانت كثيرة الوقوع في عامة البلاد وكان الحاجة إليها أكثر من المساقاة فقدمت على المساقاة. ولأن المزارعة لما وقع فيها الخلاف بين الأئمة كانت الحاجة إلى علمها أمس فقدمت. ولأن تفريعاتها أكثر من تفريعات المساقاة انتهى. أقول: في تقريره نوع خلل،

فإنه قال في أوائل كلامه: لأن المساقاة جائزة بلا خلاف، وذلك يقتضي عدم وقوع الخلاف أصلا في جواز المساقاة. وليس كذلك قطعا لأن أبا حنيفة لم يجوزها كما ذكر في نفس الكتاب حيث قال: قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمر باطلة. وكذا زفر لم يجوزها كما ذكر في عامة الشروح. وقال جمهور الشراح: كان من حق المساقاة أن تقدم على المزارعة لكثرة من يقول بجوازها، ولورود الأحاديث في معاملة النبي – عليه الصلاة والسلام – بأهل خيبر، إلا أن اعتراض موجبين صوب إيراد المزارعة قبل المساقاة: أحدهما شدة الاحتياج إلى معرفة أحكام المزارعة لكثرة وقوعها، والثاني كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة إلى المساقاة. أقول: فيه أيضا شيء، وهو أن قولهم ولورود الأحاديث في معاملة النبي – عليه الصلاة والسلام – بأهل خيبر محل نظر، فإن الأحاديث كما وردت في حق المساقاة وردت في حق المزارعة أيضا من غير فصل، سيما الأحاديث الواردة بطرق شتى في قصة

Mas'alah: How do scholars reconcile the placement of musaqat before dhaba'ih in the book's arrangement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4588)

[فتح القدير] لا إتلاف في المساقاة. والذي وقع في ترتيب الكتاب تعقيب المساقاة بالذبائح لا تعقيب المزارعة بها فلا يتم التقريب. اللهم إلا أن يقال: جعلوا المزارعة والمساقاة في حكم شيء واحد بناء على اتحادهما في أكثر الشرائط والأحكام كما تقرر في مباحثهما، فكانت المناسبة المذكورة بين المزارعة والذبائح بمنزلة المناسبة بين المساقاة والذبائح فاكتفوا بذلك، وعن هذا ترى كثيرا من أصحاب معتبرات الفتاوى كالذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي خان وغيرها اكتفوا بذكر كتاب المزارعة وجعلوا

المساقاة بابا منها وعنونوها بالمعاملة، وذكر كل واحدة من المزارعة والمساقاة في الكتاب بكتاب على حدة لا يدل على استبداد كل واحدة منهما بذاتها واختصاصها بأحكامها، بل يكفي جهة التغاير بينهما في الجملة.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on musaqat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1262)

]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on musaqat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1262)

[كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the story of the Prophet's judgment between al-Zubayr and an Ansari over irrigation water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=613)

632 - وذكر ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني - [94] - يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن

العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله عليه السلام في شراج من الحرة قد كانا يسقيان كلاهما به النخل، فقال للأنصاري: "سرح الماء يمر" فأبى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك" فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ , فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر" قال ابن وهب وهو الأصل: واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، فقال للزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "} [النساء: 65] الآية يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث"

Mas'alah: What is the ruling on irrigation disputes between neighbors?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=614)

633 – وكما حدثنا هارون بن كامل، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن شهاب، عن عروة أنه حدثه عن عبد الله بن الزبير، حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير – [96] – إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال للأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك" فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله , أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم قال: "يا زبير اسق واحبس الماء، ثم أرجع إلى الجدر" قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون} [النساء: 65]

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the people of Khaybar and sharing the crop?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2677)

2673 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثنا عبد الله بن نمير الهمداني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع"

Mas'alah: How does the author reconcile the Prophet's practice at Khaybar with the prohibition of muzara'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2680)

2676 – حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قال: حدثنا يحيى بن زكريا، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر , ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم" – [105] – قال أبو جعفر:: ففيما روينا من هذه الآثار إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم المساقاة في النخل بجزء من أجزاء ثمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الأرض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه فيها المعامل عليها , فقال قائل: كيف يجوز لكم أن تضيفوا هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعاملة في الأرض كما ذكرتم وأنتم تروون عنه النهي عن المزارعة في الأرض والنهي عن المحاقلة وهي

هذا بعينه؟

Sub-topic – Definition and Conditions of Musaqat

Mas'alah: What is the definition and scope of the Musaqat contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3727)

لا تخفى مناسبتها (وهي) المعاملة بلغة أهل المدينة؛ فهي لغة وشرعا معاقدة (دفع الشجر) والكروم، وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف؟ لم أره [رد المحتار] هذا ينبغي أن يجوز للوصي المعاملة في أشجار اليتيم، وتمامه في شرح ابن الشحنة (قوله مزارع) فاعل قال والحصد مصدر حصد، والمسألة من قاضي خان: زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحبها كنت أجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت أكارا وزرعت ببذري فالقول للمزارع؛ لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده اهـ. وتمامه في الشرح.

Mas'alah: What is the definition of a musaqat (orchard irrigation) contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2717)

قال – رحمه الله: (هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما) فقوله "معاقدة" جنس وقوله "دفع الأشجار" أخرج البيع لأنه عقد تمليك العين لا دفعها، وقوله "إلى من يعمل فيها" أخرج الإجارة لأنها وإن كانت فيها دفع للانتفاع لا ليعمل فيها، وقوله "على أن الثمرة بينهما" أخرج المزارعة وأطلق من يعمل فشمل الشريك

وغيره ولو زاد الأجنبي ليعمل فيها إلخ لكان أولى لأنه لو دفع أحدهما للآخر وهما مالكان لا يصح قال في فتاوى الفضلي إذا كان النخل بين اثنين فدفع أحدهما لصاحبه معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه وما خرج فهو بينهما أثلاثا ثلثه للدافع وثلثاه للعامل فهذه المعاملة فاسدة ولو كان مكانها مزارعة بأن كانت أرض بين اثنين ودفعها أحدهما لصاحبه مزارعة على أن الخارج ثلثه للدافع وثلثاه للعامل جاز على أصح الروايتين اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqat (orchard irrigation contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5837)

كتاب المساقاة قال أبو حنيفة – رحمه الله: المساقاة بجزء من الثمر باطلة. وقالا: جائزة إذا ذكر مدة معلومة، وسمى جزءا من الثمر مشاعا، [البناية] [كتاب المساقاة] [تعريف المساقاة] م: (كتاب المساقاة) ش: كان من حق المساقاة التقديم على المزارعة لكثرة من يقول بجوازها، ولورود الأحاديث في معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – بأهل خيبر، إلا أن اعتراض موجبين ضرب إيراد المزارعة قبل المساقاة. أحدها: شدة الاحتياج إلى معرفة أحكام المزارعة لكثرة وقوعها. والثاني: كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة إلى المساقاة وهي المعاملة بلغة أهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي فهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، ولأهل المدينة لغتان يختصون بها كما قالوا للمعاملة مساقاة، وللمزارعة مخابرة، وللإجارة بيع، وللمضاربة مقارضة، وللصلاة مسجد. فإن قلت: المفاعلة تكون بين اثنين، وهنا ليس كذلك. قلت: هذا ليس بلازم، ألا ترى إلى قولهم: قاتله الله، ومسافر فلان، أو لأن العقد على السقي صدر من اثنين كما في المزارعة أو

من باب التغليب. م: (قال أبو حنيفة – رحمه الله: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة) ش: وبه قال زفر – رحمه الله – لأنها استئجار ببعض ما يخرج، وذلك مجهول أو معدوم فلا يجوز، وقد تقدم بيان ذلك في المزارعة؛ لأن المساقاة كالزراعة عنده م: (وقالا جائزة) ش: أي قال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله جائزة، وبه قال أحمد، وأكثر العلماء. وعند الشافعي، ومالك: تجوز المساقاة ولا تجوز المزارعة إلا تبعا للمساقاة. وشرط التبعية عند مالك أن يكون الأصل ضعف التبع؛ لأنه به يتحقق التبعية، والمساقاة إنما تجوز عنده إذا شرط التفاوت والمؤن فيما تحتاج إليه الثمرة على العامل كلها، ثم المساقاة تجوز عند الشافعي في النخل، والكرم فقط، هذا في قوله الجديد، وفي قوله القديم: يجوز في كل شجرة لها ثمرة م: (إذا ذكر مدة معلومة، وسمى جزءا من الثمر مشاعا) ش: أما المدة فلأنها كالمزارعة، وكالإجارة فلا بد من بيان مدة معلومة. فلو دفع إلى رجل نخلا، ولم يذكر مدة معلومة كان على أول ثمر يخرج من أول ستة استحسانا، لأن العقد يقع على العمل في المدة، ولكل مدة وقت معلوم يبتدئ فيه وينتهي

Mas'alah: What are the obligations of the worker in a musaqat contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5839)

وفي المزارعة لو شرطا الشركة في الربح دون البذر بأن شرط رفعه من رأس الخارج يفسد، فجعلنا المعاملة أصلا وجوزنا المزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الأرض

والمنقول في وقف [البناية] العقود بالتراضي، والمعاطاة، ثم أشهر الصيغ: ساقيتك على هذا النخيل بكذا، وعقدت معك عقد المساقاة. الباب الثاني: في أحكام المساقاة:

ويجمعها حكمان: أحدهما: يلزم العامل، والمالك، والثاني في لزومها. أما الأول: فكل عمل تحتاج إليه الثمار لزيادتها، أو صلاح ثمرها ويتكرر كل سنة فهو على العامل، ومما يجب عليه السقي وما يتبعه من إصلاح طريق الماء، والأجاجين التي يقف فيها الماء، وتنقية الآبار، والأنهار من الحمأة ونحوها، وإدارة الدولاب، وفتح رأس الساقية وشدها عند السقي، على ما يقتضيه الحال. وفي سقيا النهر وقول ضعيف: إنها على المالك، وتقليب الأرض بالمساعي. وكذا تقويتها بالزبل. ومنه التلقيح. ثم الطلع الذي يلقح به على المالك. وفي حفظ الثمار وجهان: أصحهما على العامل واحد، والثمرة على العامل على الصحيح، وحفر الأنهار والآبار الجديدة والتي انهارت، وبناء الحيطان ونصب الأبواب والدولاب ونحوها على المالك، وكذا عليه آلات العمل [] ،

والمعول، والنخل، والمسحاة، والشران، والعزاقة، في الزراعة، والثور الذي يدير الدولاب. وقيل: على من شرطت له. الحكم الثاني: أن المساقاة عقد لازم كالإجارة، وتملك العامل حصته من الثمرة بالظهور على المذهب، وقيل: قولان. م: (لأن الأصل في هذه المضاربة) ش: لأنها جائزة إجماعا م: (والمعاملة أشبه بها) ش: أي بالمضاربة من المزارعة م: (لأن فيه شركة) ش: أي لأن في عقد المعاملة شركة م: (في الزيادة) ش: وهو الثمر. م: (دون الأصل) ش: وهو في الشجر كما في المضاربة، والشركة في الربح دون رأس المال. [الشرط في المساقاة] [لو شرطا الشركة في الربح دون البذر] م: (وفي المزارعة: لو شرطا الشركة في الربح دون البذر بأن شرط رفعه من رأس المال الخارج يفسد) ش: أي يفسد عقد المزارعة، م: (فجعلنا المعاملة أصلا، وجوزنا المزارعة تبعا لها) ش: أي للمعاملة، وفي بعض النسخ "له" ، أي عقد المزارعة م: (كالشرب في بيع الأرض) ش: بكسر الشين وهو النصيب من الماء، فإنه يرد عليه العقد تبعا لبيع الأرض ويجوز بيعه بانفراده م: (والمنقول في وقف

Mas'alah: What is the requirement for specifying the share as a common fraction in a musaqat contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5842)

قال: ويشترط تسمية الجزء مشاعا لما بينا في المزارعة، إذ شرط جزء معين يقطع الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on Musaqat for a share of the fruit and its analogy to partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4482)

قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمر باطلة، وقالا: جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا) [العناية] كل واحد منها عن ملك الآخر فكان التدبير في ملكه إليه خاصة (والمعاملة قياس هذا) أي المساقاة أيضا على هذه الوجوه. وقوله (لأنه مال مشترك) سماه مشتركا بعد القسمة باعتبار ما كان. وقيل باعتبار أن المجموع بعد القسمة بينهما؛ ألا ترى أن نصيب كل واحد إذا كان معينا في قرية يقال لهم شركاء في القرية. [كتاب المساقاة] كان من حق المساقاة التقديم على المزارعة لكثرة من يقول بجوازها، ولورود الأحاديث في معاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر، إلا أن اعتراض موجبين صوب إيراد المزارعة قبل المساقاة: أحدهما شدة الاحتياج إلى معرفة أحكام

والمساقاة: هي المعاملة والكلام فيها كالكلام في المزارعة. وقال الشافعي - رحمه الله: المعاملة جائزة، ولا تجوز المزارعة إلا تبعا للمعاملة لأن الأصل في هذا المضاربة، والمعاملة أشبه بها لأن فيه شركة في الزيادة دون الأصل. وفي المزارعة لو شرطا

الشركة في الربح دون البذر بأن شرطا رفعه من رأس الخارج تفسد، فجعلنا المعاملة أصلا، وجوزنا المزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الأرض والمنقول في وقف العقار، وشرط المدة قياس فيها لأنها إجارة معنى كما في المزارعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Musaqat regarding duration and share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4484)

وصيفا وربيعا، والانتهاء بناء عليه فتدخله الجهالة، وبخلاف ما إذا دفع إليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز إلا ببيان المدة لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتا فاحشا، وبخلاف ما إذا دفع نخيلا أو أصول رطبة على أن يقوم عليها أو أطلق في الرطبة تفسد المعاملة، لأنه ليس لذلك نهاية معلومة، لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة (ويشترط تسمية الجزء مشاعا) لما بينا في المزارعة إذ شرط جزء معين يقطع الشركة (فإن سميا في المعاملة وقتا يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة) لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج (ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت) لأنا لا نتيقن بفوات المقصود، ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد، وإن تأخر فللعامل أجر المثل لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا، ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: What are the rights of the owner and the worker in a Musaqat contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

والرطاب أيضا، ولو كان كما زعم فالأصل في النصوص أن تكون معلولة سيما على أصله)

Mas'alah: What is the meaning of 'ba'l' and 'sawani' in the context of irrigation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=333)

(ذكر ما في الحديث الأول من الغريب:) بعلا: هو بفتح الباء، وسكون العين المهملة، وهو الذي يشرب بعروقه من الأرض، من غير سقي من سماء ولا غيرها. هكذا قال الهروي عن أبي عبيد، ثم قال: وقال الأزهري: هكذا فسره الأصمعي، وجاء القتيبي وغلط أبا عبيد، وهو بالغلط أولى. قال: وهذا الصنف رأيته بالبادية، وهو نخيل ينبت فترسخ عروقها في الماء وتستغني عن ماء السماء وغيره. والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يسقى عليها. وقيل: السانية: الدلو العظيم، وأداتها التي يستقى به أوالناضح: البعير يستقى عليه، والأنثى ناضحة، والنضح ما سقي بالدوالي. والغرب: الدلو العظيم. (والدالية) : المنجنون يديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء

Mas'alah: What is a subsidiary issue from the Book of Irrigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1600)

فرع على هذه المسائل في كتاب الشرب

Mas'alah: What is the title of the next book section?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3488)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3489)

مسألة 862 كتاب المساقاة 17298 – قال أبو حنيفة: المساقاة باطلة. 17299 – وقال الشافعي في الجديد: تجوز في النخل والكرم دون غيرهما.

17300 – وقال في القديم تجوز في كل شجر له ثمرة. 17301 – لنا: حديث رافع بن خديج – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة، وعن جابر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من لم يذر المخابرة فليأذن

بحرب من الله ورسوله). قال ابن الأعرابي: المخابرة مشتقة من معاملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر [ثم صارت لغة مستعملة، وقيل للأكار خبير] . 17302 – وقال أبو عبيدة: الخبير الأكار، والمخابرة المواكرة ولذلك سمى الأكار أكارا لأنه مواكر الأرض، والمواكرة تكون في المزارعة والمسافة جميعا

Mas'alah: Why is musaqat considered a type of lease (ijara)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3493)

17310 - والمساقاة إجارة، فإذا جازت على نوع مال جازت على أبعاضه/.

Mas'alah: Why is work on palm trees considered a binding commutative contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3493)

17316 - ولأن العمل على النخل معاوضة لازمة، فلا يجوز بدل معدوم كالبيع والإجارة.

Mas'alah: What is the book of Mu'amalah (orchard irrigation contract)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1626)

]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of the Mu'amalah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1626)

كتاب المعاملة] وقد يسمى كتاب المساقاة، والكلام في هذا الكتاب في المواضع التي ذكرناها في المزارعة، أما معنى المعاملة لغة: فهو مفاعلة من العمل، وفي عرف الشرع عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز. وأما شرعيتها: فقد

اختلف العلماء فيها قال أبو حنيفة – عليه الرحمة: إنها غير مشروعة. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – والشافعي – رحمه الله: مشروعة، واحتجوا بحديث خيبر أنه – عليه الصلاة والسلام – دفع نخيلهم معاملة، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن هذا استئجار ببعض الخارج، وأنه منهي عنه على ما ذكرنا في كتاب المزارعة، وقد مر الجواب عن الاستدلال بحديث خيبر فلا نعيده. (وأما) ركنها: فهو الإيجاب والقبول على نحو ما ذكرنا فيما تقدم من غير تفاوت. وأما الشرائط المصححة لها على قول من يجيزها فما ذكرنا في كتاب المزارعة (منها) أن يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل فأما البلوغ: فليس بشرط، وكذا الحرية على نحو ما مر في كتاب المزارعة. (ومنها) أن لا يكونا مرتدين في قول أبي حنيفة على قياس قول من أجاز المعاملة حتى لو كان أحدهما مرتدا وقفت المعاملة، ثم إن كان المرتد هو الدافع فإن أسلم فالخارج بينهما على الشرط وإن قتل أو مات أو لحق فالخارج كله للدافع؛ لأنه نماء ملكه وللآخر أجر المثل إذا عمل، وعندهما الخارج بين العامل المسلم وبين ورثة الدافع على الشرط في الحالين كما إذا كانا مسلمين، وإن كان المرتد هو العامل فإن أسلم فالخارج بينهما على الشرط. وإن قتل أو مات على الردة أو لحق فالخارج بين الدافع المسلم وبين ورثة العامل المرتد على الشرط بالإجماع لما مر في المزارعة، هذا إذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتد فأما إذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتد أحدهما فالخارج على الشرط لما مر في كتاب المزارعة، ويجوز معاملة المرتدة دفعا واحدا

بالإجماع. (ومنها) أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمرة معاملة فيما يزيد ثمره بالعمل، فإن كان المدفوع نخلا فيه طلع أو بسر قد احمر أو اخضر إلا أنه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وإن كان قد تناهى عظمه إلا أنه لم يرطب فالمعاملة فاسدة؛ لأنه إذا تناهى عظمه لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة فلم يوجد العمل المشروط عليه فلا

يستحق الخارج بل يكون كله لصاحب النخل (ومنها) أن يكون الخارج لهما، فلو شرطا أن يكون لأحدهما فسدت لما علم. (ومنها) أن تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعا معلوم القدر لما علم. (ومنها) أن يكون محل العمل وهو الشجر معلوما، وبيان هذه الجملة في كتاب المزارعة (ومنها) التسليم إلى العامل وهو التخلية حتى لو شرطا العمل عليهما فسدت لانعدام التخلية فأما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا، ويقع على أول ثمرة تخرج في أول السنة بخلاف المزارعة، والقياس أن يكون شرطا؛ لأن ترك البيان يؤدي إلى الجهالة كما في المزارعة إلا أنه ترك القياس لتعامل الناس ذلك من غير بيان المدة ولم يوجد ذلك في المزارعة حتى إنه لو وجد التعامل به في موضع يجوز من غير بيان المدة، وبه كان يفتي محمد بن سلمة على ما مر في المزارعة، ولو دفع أرضا ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة نابتة ولم يسم المدة فإن كان شيئا ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة، وإن كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الأولى كما في الشجرة المثمرة.]

Mas'alah: What are the rulings of a valid orchard irrigation contract (Mu'amalah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1628)

فصل في حكم المعاملة الصحيحة] (فصل) : وأما حكم المعاملة الصحيحة عند مجيزها فأنواع (منها) أن كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج إليه الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان من السقي وإصلاح النهر والحفظ والتلقيح للنخل فعلى العامل؛ لأنها من توابع المعقود عليه فيتناوله العقد، وكلما كان من باب النفقة على الشجر والكرم

والأرض من السرقين وتقليب الأرض – التي فيها الكرم والشجر والرطاب – ونصب العرائش ونحو ذلك فعليهما على قدر حقيهما؛ لأن العقد لم يتناوله لا مقصودا ولا ضرورة. وكذلك الجذاذ والقطاف؛ لأن ذلك يكون بعد انتهاء العمل فلا يكون من حكم عقد المعاملة. (ومنها) أن يكون الخارج بينهما على الشرط لما مر (ومنها) أنه إذا لم يخرج الشجر شيئا فلا شيء لواحد منهما بخلاف المزارعة الفاسدة لما مر من الفرق في كتاب المزارعة. (ومنها) أن هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه إلا من عذر بخلاف المزارعة فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر، وقد مر الفرق. (ومنها) ولاية جبر العامل على العمل إلا من عذر على ما قدمناه. (ومنها) جواز الزيادة على الشرط والحط عنه وانعدام الجواز، والأصل فيه ما مر في كتاب المزارعة أن كل موضع احتمل إنشاء العقد احتمل الزيادة وإلا فلا، والحط جائز في الموضعين أصله بالزيادة في الثمن والمثمن، فإذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فإن لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما أيهما كان؛ لأن الإنشاء للعقد في هذه الحالة جائز فكانت الزيادة جائزة. ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الأرض شيئا ولا تجوز الزيادة من رب الأرض للعامل شيئا؛ لأن هذه زيادة في الأجرة؛ لأن العامل أجير والمحل لا يحتمل الزيادة، ألا ترى أنه لا يحتمل الإنشاء، والأول حط من الأجرة واحتمال الإنشاء ليس بشرط لصحة الحط. (ومنها) أن العامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معاملة إلا إذا قال له رب الأرض اعمل فيه برأيك؛ لأن الدفع إلى غيره إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه فلا يصح، وإذا قال له اعمل فيه برأيك فقد أذن له فصح ولو لم يقل له اعمل برأيك فيه فدفع العامل إلى رجل آخر معاملة فعمل فيه فأخرج فهو لصاحب النخل ولا أجر للعامل الأول؛ ولأن استحقاقه بالشرط – وهو شرط العمل – ولم يوجد منه العمل بنفسه ولا بغيره أيضا؛ لأن عقده معه لم يصح فلم يكن عمله مضافا إليه وله على العامل الأول أجر مثل عمله يوم عمل؛

لأنه عمل له بأمره فاستحق أجر المثل. ولو هلك الثمر في يد العامل الأخير منا غير عمله وهو في رءوس النخل فلا ضمان على واحد منهما لانعدام الغصب من واحد منهما وهو تفويت يد المالك. ولو هلك من عمله في أمر خالف فيه أمر العامل الأول فالضمان لصاحب النخل على العامل الآخر دون الأول؛ لأن الخلاف قطع نسبة عمله إليه فبقي متلفا على المالك ماله فكان الضمان عليه. ولو هلك في يده من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر العامل الأول فلصاحب النخل أن يضمن أيهما شاء؛ لأنه إذا لم يوجد منه بخلاف بقي عمله مضافا إليه كأنه عمل لنفسه فكان له أن يضمنه وله أن يضمن الثاني؛ لأنه في معنى غاصب الغاصب، فإن اختار تضمين الأول لم يرجع على الآخر بشيء؛ لأنه عمل بأمر الأول فلو رجع عليه لرجع هو عليه أيضا فلا يفيد، وإن اختار تضمين الآخر يرجع على الأول لأنه غره في هذا العقد فيرجع عليه بضمان الغرور وهو ضمان السلامة هذا إذا لم يقل له اعمل فيه برأيك فأما إذا قال وشرط النصف فدفعه إلى رجل آخر بثلث

الخارج فهو جائز لما ذكرنا، وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخل والسدس للعامل الأول؛ لأن شرط الثلث يرجع إلى نصيبه خاصة؛ لأن العمل واجب عليه فبقي له السدس ضرورة وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل أنه إذا لم يقل اعمل فيه برأيك وشرط له شيئا معلوما وشرط الأول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الأول]

Mas'alah: What is the definition and conditions of musaqat (orchard irrigation contract)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

كتاب المساقاة) (هي) لغة مفاعلة من السقي وشرعا (دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة) في أنها باطلة عند أبي حنيفة خلافا لهما وأن الفتوى على صحتها (وشروطها كشروطها الممكنة هاهنا كأهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الأشجار والعامل والشركة في الخارج) وما عداها من الشروط المذكورة فيها لا يجري هاهنا)

Mas'alah: What is the second section on musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1933)

– الفصل الثاني (في بيان المساقاة ويحتوي على ثلاثة مباحث)

Mas'alah: What is the definition and essential elements of musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1933)

المبحث الأول (في بيان تعريف المساقاة وركنها)

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1933)

معنى المساقاة لغة وشرعا واحد وهو المبين في المادة الآتية وتسمى بلغة المدينة معاملة

وإنما أوثر على المعاملة ; لأنها أوفق بحسب الاشتقاق لما فيها من السقي والمفاعلة على غير بابها (الطحاوي) وقد جوزت المساقاة بالسنة الشريفة وللاحتياج إليها السنة – قد ساقى النبي الكريم عليه السلام أهل خيبر احتياج الناس إليها – والناس محتاجون إلى المساقاة (الطوري ومجمع الأنهر) وذلك أن لبعض الناس أشجارا ولا يكون مقتدرا على العمل ويكون بعضهم مقتدرا على العمل ولا يكون له أشجار ولأجل تنظيم مصالح هذين الصنفين وتأمين منفعتهم قد مست الحاجة للمساقاة . انظر المادة (17)

Mas'alah: What is the legal definition of musaqat according to Article 441?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1933)

(المادة 441 1) – (المساقاة هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1933)

إيضاح القيود : 1 – على أن تكون الأشجار من طرف , ويخرج بهذا التعبير البيع ; لأن البيع عبارة عن تمليك العين (1) ورد في الأحاديث في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وهي كالمزارعة حكما وخلافا وهو الصحة على المفتى به ' الطحطاوي ' والأشجار جمع شجر والمراد من الشجر هنا النبات الذي يبقى في الأرض أكثر من

سنة فلذلك يجوز المساقاة في البرسيم والصبغة الحمراء وبصل الزعفران والرطاب وأصول الباذنجان والكراث والرمان والعنب والسفرجل وشجرة الجوز المحتاجة للسقي والحفظ (رد المحتار والخانية) كما أنه تجوز المساقاة في قثاء البطيخ

Mas'alah: What is the condition of tarbiya for the validity of musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1935)

4 – التربية , ويستفاد من هذا التعبير أنه يجب لصحة المساقاة أن يكون الشجر في حالة إذا لم يحافظ عليه ويربى يتلف الثمر أو في حالة لا يظهر وبتعبير آخر أنه يجب أن يرد العقد على شيء في حد النمو حتى يتزايد في نفسه بعد العمل , لو كانت شجرة تعطي ثمرها بدون حاجة لحافظ أو مرب فلا تجوز المساقاة فيها ; لأن العامل إنما يستحق الحاصلات بعمله ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك , ولو جازت المساقاة بعد الإدراك في هذه الصورة فيوجب ذلك استحقاق العامل للحاصلات بلا عمل ولم يجز الشرع ذلك (الطوري ورد المحتار) فلذلك لا يجوز المساقاة في الأثمار المدركة أي التي هي في حالة لا تزيد بالعمل ولا يكون للعامل حصة فيها , فلذلك لو سبق للعامل خدمة في تلك الأشجار حسب المساقاة فيأخذ العامل أجر مثله فقط (الخانية)

Mas'alah: How does the need for cultivation work affect the validity of musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1935)

التربية , ومعناها العمل والمقصود من العمل الشامل للحفظ فلذلك إذا ساقى أحد على كرمه شخصا فإذا كان ذلك الكرم غير محتاج للعمل غير الحفظ فينظر : فإذا كان في حالة يتلف فيها إذا لم يحافظ عليه فتجوز المساقاة ويعد الحفظ زيادة في الثمر وإذا كان غير محتاج للحفظ فلا يجوز المساقاة ولا يكون للعامل حصة في الثمر والأصل أن الثمر والزرع متى كان في حد الزيادة تصح المساقاة وإلا فلا (الطحطاوي) .

Mas'alah: What duties does the worker have in a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1935)

والتربية كالسقي والتلقيح والحفظ ويستفاد من ذلك أن هذه الأعمال تجب على العامل وتقسم الأعمال إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول – الأعمال التي يقام بها حتى إدراك الأثمار فهذه الأعمال تجب على العامل

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1937)

– (المادة 1442) – (ركن المساقاة الإيجاب والقبول فإذا قال صاحب الأشجار للعامل : أعطيتك هذه الأشجار على وجه المساقاة على أن تأخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل أي الشخص الذي سيربي تلك الأشجار تنعقد المساقاة) ركن المساقاة الإيجاب والقبول كركن سائر العقود فإذا قال صاحب الأشجار للعامل : أعطيتك هذه

الأشجار على وجه المساقاة على أن تأخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل أي الشخص الذي سيربي تلك الأشجار على ذلك الوجه تنعقد المساقاة (الطوري) ولا تنعقد المساقاة بدون الإيجاب والقبول . مثلا : لو رمى الريح بذر أحد في عرصة آخر وحصل من ذلك البذر فسائل أشجار فتكون تلك الفسائل لصاحب الأرض ; لأنه لا قيمة للبذر وكذلك لو سقط بذر شجر خوخ أحد في عرصة أحد ونبت فتكون الفسيلة لصاحب العرصة ; لأنه لم ينبت بذر الخوخ إلا بعد ذهاب اللحم وليس له قيمة بعد ذلك (رد المحتار) وصفة المساقاة لزومها من الجانبين وفي المزارعة غير ذلك ; لأن لرب البذر حق الفسخ قبل إلقاء البذر (رد المحتار) انظر شرح المادة (1321 و 1440) * * * * *

Mas'alah: What is the requirement of sanity for the contracting parties in musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1938)

(المادة 1443) – (يشترط أن يكون العاقدان عاقلين ولا يشترط بلوغهما) يشترط في صحة المساقاة أهلية العاقدين أي أن يكونا عاقلين فلذلك تبطل مساقاة الصبي الغير المميز والمجنون ولا يشترط بلوغهما وعليه فللصبي المميز أن يعقد عقد المساقاة فإذا كان مأذونا نفذ العقد وإذا كان غير مأذون كان موقوفا على إجازة وليه كما في المزارعة . انظر المادة (1433) * * * * *

Mas'alah: What is required regarding the share of the parties in a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1938)

– المادة (1444) – (يشترط في عقد المساقاة تعيين حصة العاقدين من الحاصلات جزءا شائعا كالنصف والثلث كما في المزارعة) يلزم وجود ثمانية شروط لعدم فساد المساقاة : الشرط الأول – يشترط في عقد المساقاة تعيين حصة العاقدين من الحاصلات جزءا شائعا كالنصف والثلث كما في المزارعة ومبين في المادة (ال 435) 1

Mas'alah: What is the second condition for musaqat regarding the fruit's potential for growth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1940)

الشرط الثاني – أن يكون الثمر في حالة يمكن معها تزايده بالعمل انظر شرح المادة (1 4 4 1) (الطوري)

Mas'alah: What is the sixth condition for musaqat regarding harvesting being stipulated on the worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1940)

الشرط السادس – أن لا يشترط الجذاذ والقطاف على العامل فقط . انظر شرح المادة (1 4 4 1)

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1940)

الشرط السابع – أن لا يشرط على العامل الذي تبقى منفعته بعد انقضاء مدة المساقاة كالسرقين ونصب العريش وغرس الأشجار وتقليب الأرض ; لأنه لا يقتضيها العقد ولا هي من ضرورات المعقود عليه ومقاسمه

Mas'alah: What is the eighth condition for a valid musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1940)

الشرط الثامن – أن لا تكون الأشجار من الطرفين . انظر شرح المادة (1 4 4 1) (الهندية في الكتاب الأول من باب المعاملة) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on delivering trees to the worker in musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1940)

– المادة (1445) : (يشترط تسليم الأشجار إلى العامل) . ويشترط أن تكون الأشجار صالحة للإثمار كما في المزارعة . انظر المادة (ال 436 1) ولذلك لو شرط شرط يخل بهذا الشرط تفسد المساقاة وذلك لو شرط التربية والعمل عليهما أو

شرط ذلك على صاحب الشجر تفسد المساقاة (الهندية) وكذلك لو عقدت المساقاة على غرس غير صالح للإثمار فهي غير جائزة ما لم يذكر ويبين مدة المساقاة ويكون ممكنا حصول الثمر في تلك المدة المبينة ; لأنه يتفاوت بقوة الأرض وضعفها تفاوتا فاحشا ولا يمكن صرفه إلى أول ثمرة تخرج منه وبخلاف ما إذا دفع نخيلا أو أصول رطبة على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها ونبتها ; لأنه لا يعرف متى تنقطع النخيل أو الرطبات ; لأن الرطبة تنمو ما دامت في الأرض فتكون المدة مجهولة فتفسد المساقاة ما لم تبين مدة المساقاة ويكون ممكنا خروج الثمر في مدة المساقاة وكون الشجر صالحا للإثمار لا يعني أن تكون الشجرة قد أخرجت ثمرا ; لأنه إذا كانت الشجرة لم تخرج ثمرها حين التسليم ولكنها كانت صالحة للإثمار في موسم الإثمار فتجوز المساقاة فيها بلا

بيان المدة وتصرف المساقاة إلى أول ثمرة تخرج منها (رد المحتار)

Mas'alah: What is the definition of musaqah and how does it relate to muzara'a?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4582)

والمساقاة: هي المعاملة والكلام فيها كالكلام في المزارعة. وقال الشافعي – رحمه الله: المعاملة جائزة، ولا تجوز المزارعة إلا تبعا للمعاملة لأن الأصل في هذا المضاربة، والمعاملة أشبه بها لأن فيه شركة في الزيادة دون الأصل. وفي المزارعة لو شرطا الشركة في الربح دون البذر بأن شرطا رفعه من رأس الخارج تفسد، فجعلنا المعاملة أصلا، وجوزنا المزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الأرض والمنقول في وقف العقار،

وشرط المدة قياس فيها لأنها إجارة معنى كما في المزارعة. وفي الاستحسان: إذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول ثمر يخرج، لأن الثمر لإدراكها وقت معلوم وقلما يتفاوت ويدخل فيما ما هو المتيقن، وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الثمار، لأن له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة، بخلاف الزرع لأن ابتداءه يختلف كثيرا خريفا [فتح القدير] أهل خيبر. وعن هذا قال المصنف في أوائل كتاب المزارعة: وهي يعني المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة، وقالا: جائزة لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع» انتهى وكأن كلا من فريقي الشراح اطلع على ما في كلام الآخر من الخلل حيث ترك ما أخل به الآخر كما ترى

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of musaqah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4582)

(قوله والمساقاة هي المعاملة) قال في العناية: والمساقاة هي المعاملة بلغة أهل المدينة، ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها انتهى، ورد عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال: هي عبارة عن المعاملة بلغة أهل المدينة، وفي الشرع عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وقال في الحاشية: فمفهومها اللغوي أعم من الشرعي لا عينه كما توهمه صاحب العناية انتهى أقول: ليس ذلك بوارد، إذ الظاهر أن المراد بالمعاملة في قوله المساقاة هي المعاملة المعهودة بين الناس المسماة بالمساقاة بلغة أهل المدينة وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها

على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها. وليس المراد بها مطلق المعاملة الشاملة لمثل البيع والإجارة وسائر العقود حتى يكون مفهومها اللغوي أعم من مفهومها الشرعي، وإلا يلزم أن لا يصح قوله المساقاة هي المعاملة بلغة أهل المدينة، إذ لا شك أن أهل المدينة لا يطلقون لفظ المساقاة على كل معاملة، بل إنما يطلقونه على معاملة مخصوصة معهودة بين الناس. وقد اعترف ذلك الراد أيضا بأن المساقاة عبارة عن المعاملة بلغة أهل المدينة فلا يتصور أن يكون مفهومها اللغوي أعم من الشرعي كما لا يخفى

Mas'alah: What is the definition of musaqat and its ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1262)

هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره) أي الشجر (وهي) المساقاة (كالمزارعة حكما) حيث يفتي على صحتها (وخلافا) حيث تبطل عند الإمام وتصح عندهما كالمزارعة وبه قالت الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqat (orchard irrigation contract) for a share of the fruit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2676)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة على النخل بجزء من أجزاء ثمرها وفي المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Musaqat (orchard irrigation contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4164)

كتاب المساقاة [(1)] (هي دفع الشجر [(2)] إلى من يصلحه لجزء من ثمره، وهي كالمزرعة حكما، وخلافا، وشروطا)، فإن حكم المساقاة حكم المزارعة في أن الفتوى على صحتها، وفي أنها باطلة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما، وفي أن شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجودها في المساقاة، كأهلية العاقدين، وبيان نصيب العامل، والتخلية بين الأشجار وبين العامل، والشركة في الخارج، فأما بيان البذر ونحوه، فلا يمكن في المساقاة، وعند الشافعي(3) – رضي الله عنه – المساقاة جائزة، والمزارعة إنما تجوز في ضمن المساقاة [(4)] ؛ [لأن الأصل هو المضاربة، والمساقاة] (5) أشبهه بها؛ لأن الشركة في الربح فقط [(6) (1) قوله: كتاب المساقاة؛ لا يخفى مناسبتها مع المزارعة، هي المشاركة في الخارج ثم مع كثرة القائلين بجوازها وورود الأحاديث في معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر قدمت المزارعة عليها لشدة الحاجة إلى معرفة أحكامها وكثرة فروعها ومسائلها. كما أفاده في ((النهاية)) . كذا في ((رد المحتار)) (6: 286) . (2) قوله: هي دفع الشجر... الخ؛ ولو ضم إليه غيره بعطفه عليه لكان سالما عن اتهام التخصيص المخالف كما سيجيء من قوله: وتصح في الكرم، إلى قوله: والنخيل. هذا قاله جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص567)] . (3) ينظر: ((التنبيه)) (ص82) ، و (4) قوله: في ضمن المساقاة؛ بأن يكون بين النخيل والكرم أرض بيضاء يسقي بماء النخيل، وقد أخذ النخيل مع الأرض معاملة جاز، حتى لو كانت الأرض تسقى بماء على حدة لا يجوز. قاله العيني [في ((البناية)) (8: 742)] . (5) سقطت من ف. (6) قوله: في الربح

فقط؛ أي شركة في الزيادة دون الأصل، وفي المزارعة: لو شرط الشركة في الربح دون البذر بأن شرط رفعه من رأس الخارج يفسد، فجعلنا المعاملة أصلا، وجوزنا المزارعة تبعا لها: كالشرب في بيع الأرض، والمنقول في وقف العقار. كذا في ((الهداية)) (ص59) .

]،

Sub–topic – Musaqat Compared to Muzara'a and Mudaraba

Mas'alah: What are the differences between Musaqat and Muzara'a regarding compulsion, rent, and duration?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3728)

(إلى من يصلحه بجزء) معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا (و) كذا (شروطا) تمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه (إلا في أربعة أشياء) فلا تشترط هنا: (إذا امتنع أحدهما يجبر عليه) إذ لا ضرر (بخلاف المزارعة) كما مر (وإذا انقضت المدة تترك بلا أجر) ويعمل بلا أجر وفي المزارعة بأجر (وإذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله، وفي المزارعة بقيمة الزرع و) الرابع (بيان المدة [رد المحتار] يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه إلى السقي والحفظ، حتى لو لم يحتج لا يجوز اهـ وفيها آخر الباب: معاملة الغيضة لأجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اهـ. والخلاف بالكسر والتخفيف على وزن ضد الوفاق: نوع من الصفصاف وليس به كما في القاموس (قوله إلى من يصلحه) بتنظيف السواقي والسقي والتلقيح والحراسة وغيرها قهستاني (قوله حكما) وهو الصحة على المفتى به، وخلافا: أي بين الإمام وصاحبيه (قوله تمكن) صفة لقوله شروطا، وقوله ليخرج إلخ تعليل للتقييد به فإنه لا يشترط بيان البذر هنا: أي بيان جنسه، وكذا بيان ربه وصلاحية الأرض للزراعة، فهذه الثلاثة لا تمكن هنا فلا تشترط، وكذا بيان المدة. وبقي من شروط المزارعة الثمانية الممكنة هنا أهلية العاقدين، وذكر حصة العامل، والتخلية بينه وبين الأشجار، والشركة في الخارج ويدخل في الأخير كون الجزء المشروط له مشاعا فافهم. وفي التتارخانية: ومن شروط

المعاملة أن يقع العقد على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل اهـ وأما صفتها فقدمنا أنها لازمة من الجانبين بخلاف المزارعة (قوله فلا تشترط هنا إلخ) تبع فيه المصنف حيث قال إلا في أربعة أشياء استثناء من قوله وشروطا اهـ. والأولى أن يجعل مستثنى من قوله وهي كالمزارعة فإن المستثنيات ليست كلها شروطا في المزارعة فتدبر ط (قوله بخلاف المزارعة) فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء لا يجبر عليه للضرر (قوله تترك بلا أجر) أي للعامل القيام عليها إلى انتهاء الثمرة لكن بلا أجل عليه، لأن الشجر لا يجوز استئجاره (قوله وفي المزارعة بأجر) أي في الترك والعمل، لأن الأرض يجوز استئجارها والعمل عليهما بحسب ملكها في الزرع لأن رب الأرض لما استوجب الأجر على العامل لا يستوجب عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة، وهنا العمل على العامل في الكل لأنه لا يستوجب رب النخل عليه أجرا كما قبل انقضاء المدة فيكون العمل كله على العامل كما كان قبل الانقضاء كفاية (قوله وإذا استحق النخيل يرجع إلخ) مقيد بما إذا كان فيه ثمر وإلا فلا أجر له. قال في الولوالجية: وإذا لم تخرج النخيل شيئا حتى استحقت لا شيء للعامل، لأن في المزارعة لو استحقت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع فكذا هنا، ولو أخرجت رجع العامل بأجر مثله على الدافع، لأن الأجرة صارت عينا انتهاء وهو كالتعيين في الابتداء، ومتى كانت عينا واستحقت رجع بقيمة المنافع، وكذا لو دفع إليه زرعا بقلا مزارعة فقام عليه حتى عقد ثم استحقت يخير بين أخذ نصف المقلوع أو رده ورجع على الدافع بأجر مثله، وكذا لو دفع إليه الأرض مزارعة والبذر من الدافع فزرعها ونبت ثم استحقت قبل أن يستحصد فاختار المزارع رد المقلوع يرجع بأجر مثل عمله. وقال الهندواني بقيمة حصته نابتا (قوله وفي المزارعة بقيمة الزرع) كذا أطلقه الزيلعي، وقد علمت التفصيل. وفي التتارخانية: دفع أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت أخذها المستحق بدون الزرع، وله أن يأمره بالقلع ولو الزرع بقلا ومؤنة القلع على

الدافع والمزارع نصفين، والمزارع بالخيار إن شاء رضي بنصف

Mas'alah: Why is the book on sharecropping placed before the book on orchard irrigation contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2717)

(كتاب المساقاة) قال: في غاية البيان كان من حق الوضع أن يقدم كتاب المساقاة على كتاب المزارعة لأن المساقاة جائزة بلا خلاف ولهذا قدم الطحاوي في مختصره كتاب المساقاة على كتاب المزارعة إلا أن المزارعة لما كانت كثيرة الوقوع في عامة البلاد كانت الحاجة إليها أكثر من المساقاة فقدمت على المساقاة اهـ. ولك أن تقول: وجه المناسبة أن في كل منهما دفعا إلا أن في المزارعة دفع الأرض وهي الأصل وفي المساقاة المقصود دفع الأشجار وهي فرع فقدم الأصل وهو دفع الأرض وهي في اللغة مفاعلة من السقي وسبب جوازها حاجة الناس إليها، وركنها الإيجاب والقبول والارتباط، ودليلها ما تقدم في المزارعة، وشرطها كون العاقد والساقي من أهل العقد، وشرط صحتها كون الثمرة تزيد بالعمل، وصفتها أنها جائزة وحكمها وجوب الشركة في الخارج وعند الفقهاء ما سنذكره

Mas'alah: How does musaqat compare to muzara'a in terms of permissibility and conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2717)

قال – رحمه الله: (وهي كالمزارعة) يعني لا يجوز عند الإمام ويجوز عندهما، وشرطها عندهما شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا إلا في أربعة أشياء أحدها إذا امتنع أحدهما

يجبر لأنه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة على ما تقدم الثاني إذا انقضت المدة تترك بلا أجرة على ما تبين بخلاف المزارعة الثالث إذا استحق النخل

يرجع العامل بأجرة مثله والزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فإذا لم يبين المدة فيها فيجوز استحسانا لأن التيقن وقت إدراك الثمرة معلوم وقل ما يتفاوت فيه فيدخل ما هو المتيقن به، وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الثمار لأن لها نهاية معلومة فلا يشترط فيها بيان المدة بخلاف الزرع لأن ابتداءه يختلف، والانتهاء ينبني عليه فتدخله الجهالة الفاحشة وبخلاف ما إذا دفع إليه غرسا قد نبت ولم يثمر بعد معاملة حيث لا يجوز إلا ببيان المدة لأنه يتفاوت بقوة الأرض وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه إلى أول ثمر يخرج منه وبخلاف ما إذا دفع نخلا، أو أصول رطبة على أن يقيم عليها حتى يذهب أصولها ونبتها لأنه لا يعلم متى ينقطع النخل. أو الرطب لأن الرطب ثمر ما دامت أصولها فتكون مجهولة فتفسد المساقاة وكذا إذا أطلق في الرطبة ولم يرد في قوله حتى يذهب بخلاف ما إذا أطلق في النخل حيث يجوز وينصرف إلى أول ثمرة تخرج منه والفرق أن ثمر النخل لإدراكه وقت معلوم فينصرف إليه ولا يعرف في الرطبة أول جزء منه حتى لو عرف جاز لعدم الجهالة ولو أطلق في النخل ولم يثمر في تلك السنة انقطعت المعاملة فيها لانتهاء مدتها فإن سمى فيها مدة يعلم أن الثمرة لا تخرج في المدة فسدت المساقاة لفوات المقصود وهو الشركة في الثمار، وإن ذكرا مدة يحتمل الطلوع فيها جازت لعدم التيقن بفوات المقصود، ثم إن خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد، وإن تأخر فللعامل أجر مثله لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة فصار كما لو علم ذلك ابتداء بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا لأن الذهاب بآفة سماوية فلا يتبين أن العقد كان فاسدا فبقي العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه وفي الخلاصة، وإن ذكرا مدة قد يخرج وقد لا يخرج فهي

موقوفة إن أخرجت في المدة صحت، وإن لم تخرج فسدت وهذا إذا خرجت في المدة المضروبة ما يرغب في مثله فإن أخرجت في شيء لا يرغب في مثله فهي فاسدة. اهـ. وفي المحيط ولو دفع إليه رطبة ثابتة في الأرض وقد انتهى جوازها لكن بذرها لم يخرج ليقوم ليخرج البذر على أن البذر بينهما نصفان ولم يسميا وقتا جاز لأنه جعل الأجرة بعض ما يخرج من عمله ولو شرطا أن الرطبة بينهما نصفان لم تجز لأنه استأجره ببعض ما أوجد قبل عمله مقصودا، وفي جامع الفتاوى ولو دفع أرضا معاملة خمسمائة سنة لم يجز، وإن شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز، وإن كان أكثر من عشرين سنة لم يجز اهـ.

Mas'alah: How does musaqat compare to muzara'ah in Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5838)

والمساقاة هي المعاملة في الأشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة. وقال الشافعي – رحمه الله: المعاملة جائزة، ولا تجوز المزارعة إلا تبعا للمعاملة [البناية] فالثمرة الأولى متيقن دخولها في العقد فجاز فيها العقد، وما بعد ذلك غير متيقن فلم يصح العقد فيه. وأما تسمية جزء مشاع من الثمرة، فلأنها عقد شركة، فإذا لم يكن المسمى جزءا مشاعا ربما يفضي إلى قطع الشركة فلا يجوز كما في المزارعة. م: (والمساقاة هي المعاملة في الأشجار) ش: قال في "شرح الطحاوي" : والمساقاة عبارة عن المعاملة بلغة أهل المدينة، وقد ذكرناه م: (والكلام فيها كالكلام في المزارعة) ش: أي الكلام في عقد المساقاة. وفي بعض النسخ: فيها وهو الأظهر أراد أن شرائط المساقاة وهي الشرائط المذكورة التي ذكرت في المزارعة. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: المعاملة

جائزة ولا تجوز المزارعة إلا تبعا للمعاملة) ش: بأن يكون بين النخيل، والكرم أرض بيضاء، تسقى بماء النخيل، وقد أخذ النخيل مع الأرض معاملة جاز، حتى لو كانت الأرض تسقى بماء على حدة لا يجوز. وفي "الروضة" : في المعاملة بابان الأول: في أركانها وهي خمسة: الأول: العاقدان. والثاني: متعلق العمل وهو الشجر، وله ثلاثة شروط: الأول: أن يكون نخلا أو عنبا، أما غيرهما من النبات يقسمان ما له ساق وما لا ساق له. والأول ضربان: ماله ثمرة كالتين، والجوز، والمشمش، والتفاح ونحوها، وفيه قولان: القديم جواز المساقاة عليها، والجديد: المنع. وعلى الجديد في شجرة [] وجهان: جوزها ابن شريح، ومنعها غيره. والأصح المنع. والضرب الثاني: ما لا ثمرة له كالآراك، والخلاف وغيره فلا تجوز المساقاة عليه، وقيل في الخلاف وجهان لا عناية. والقسم الثاني: ما لا ساق له كالبطيخ، والقرع، وقصب السكر، والباذنجان، والبقول لا تنبت في الأرض، ولا تجنى إلا مرة واحدة فلا يجوز عليها كما لا يجوز على الزرع. وإن كانت تنبت في الأرض، وتجنى مرة بعد مرة فالمذهب المنع. وقيل قولان: أصحهما المنع. الشرط الثاني: أن تكون الأشجار مروية، وإلا فباطل على المذهب. وقيل: قولان: كبيع الغائب. الركن الثالث: الثمار، فيشترط اختصاصها بالعاقدين مشتركة بينهما معلومة. فلو شرطا قبض الثمار لثالث، أو كلها لأحدهما فسدت. الركن الرابع: العمل. الركن الخامس: الصيغة، ولا يصح بدونها على الصحيح، وفيها الوجه السابق في

Mas'alah: How does musaqat resemble mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5839)

لأن الأصل في هذه المضاربة والمعاملة أشبه بها، لأن فيه شركة في الزيادة دون الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking palm trees for a sharecropping contract with a fixed amount of dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1665)

ولو وكله أن يأخذ له هذا النخيل معاملة وأخذه على أن الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي جيد جاز فإن شرط كر دقل فإن كان النخل دقلا جاز وإلا فلا ولو شرط له كر حنطة لم يجز ولو وكله أن يأخذ له نخل فلان معاملة بالثلث وأخذه بكر تمر فارسي لم يلزم العامل إلا أن يعلم أن الكر أقل من الثلث أو مثله كذا في السرخسي. .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating irrigation by the landowner in a mu'amalah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2513)

لتحصيل الخارج بأن كان الثمر لا يخرج شيئا أصلا بدون السقي أو يخرج بدون السقي شيئا لا يرغب فيه من مثل هذه النخيل أو يخرج شيئا مرغوبا إلا أنه ييبس بدون السقي، وفي هذه الوجوه المعاملة فاسدة، وأما إذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج أصلا أو يؤثر في جودته، ويكون ذلك معلوما للحال أو كان لا يدري في الحال أنه هل يؤثر في زيادة الجودة أو لا يؤثر فالمعاملة جائزة، فإن شرط رب النخيل السقي على نفسه، فإن كان يعلم أن السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة، وإن شرط

عمل رب الأرض، وإن كان يعلم أن السقي يؤثر في تحصيل الخارج إما أصلا أو جودة فالمعاملة فاسدة، وإن كان لا يدري أن السقي هل يؤثر في الخارج أو لا يؤثر فالمعاملة فاسدة أيضا، وإذا شرط رب الأرض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء، وإذا شرط الحفظ على رب النخيل في مكان لا يحتاج فيه إلى الحفظ بأن كان في حائط والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الأرض إذا كان السقي لا يؤثر في الخارج أصلا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker hire a specific person in a mu'amalah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2513)

وإذا دفع إلى رجل نخيلا معاملة على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن يستأجر العامل فلانا يعمل بمائة درهم كان هذا فاسدا، بخلاف ما إذا قال: على أن يستأجر العامل أجيرا، ولم يعين الأجير، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a palm tree on a musaqat contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2518)

ولو وكله بأن يأخذ نخلا بعينه فأخذه بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه، وإن أخذ بما لا يتغابن الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك إلا إن شاء، فإن عمله وقد علم نصيبه منه أو لم يعلم كان له نصيبه

الذي سمي له، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the difference between musaqat and muzara'ah regarding bindingness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

والحاصل أن المساقاة لم تشتمل على ضرر فكانت لازمة من الجانبين، بخلاف المزارعة فإن صاحب البذر يلحقه ضرر في الحال بإلقاء بذره في الأرض فلم تكن لازمة من جهته، ثم عذر صاحب الكرم لحوق دين فادح لا يمكنه الإيفاء إلا ببيع الكرم، وعذر العامل المرض، وقوله (ولم يرد به الشرع) لأنها جوزت بالأثر فيما يكون أجر العامل بعض الخارج.

Mas'alah: Is a musaqat contract analogous to mudaraba in terms of validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3493)

17308 - فإن قيل هذا لا يجوز مثله في المضاربة.

Mas'alah: What are the differences between musaqat and mudaraba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3504)

17349 - ثم كيف تكون المساقاة أصل المضاربة والتوقيت شرط في المساقاة، وعند مخالفنا التوقيت يبطل المضاربة، وعندنا: إن جاز فيها فليس من شرائطها، ورأس

المال في أحدهما يجوز إخراجه من الملك والنخيل في المساقاة لا يجوز إخراجها من الملك، والمضاربة لا تجوز بالعروض، والمساقاة لا تقع إلا على العروض، والمضاربة شرط للمضارب بعض الفاضل عن رأس المال، فلو شرط أن الربح ورأس المال بينهما كان باطلا، والمساقاة إذا كان [منها] مزارعة فمن شرطها قسمة الخارج.

Mas'alah: How does musaqat differ from ijarah and muzara'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1934)

– والتربية من طرف آخر , ويخرج بهذا التعبير الإجارة ; لأن المأجور في الإجارة هو انتفاع المستأجر ولا يسلم المأجور للمستأجر ليعلم فيه 3 – الثمر , ويخرج بهذا التعبير المزارعة (الطوري) والمقصود من الثمر محصول الأشجار والشيء المقصود من الأشجار وقد ورد في القهستاني أن المراد من الثمر ما يتولد منه فيتناول الرطيب وغيرها وهذا يفيد أنه يشترط أن يكون الشجر المساقى عليه يتولد منه شيء (الطحطاوي) فلذلك يجوز إعطاء شجر الصفصاف مساقاة للاحتطاب (عبد الحليم ورد المحتار) وفيه أن التعريف مصرح بالثمر إلا أن يقال إن ذكره بناء على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract between partners with unequal shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1936)

5 – الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر ويفهم من هذا القول أنه لو أعطى أحد

حصته من الشجر لشريكه مساقاة وشرط أن يأخذ حصته أكثر من حصة الشريك لا يصح ; لأنه شريك فيقع العمل لنفسه أصالة ولغيره تبعا وإذا فسدت هذه المساقاة تكون الحاصلات بينهما بحسب ملكهما مثلا لو كان كرم مشجرا مشتركا بين اثنين مناصفة وأعطى أحدهما حصته للآخر مساقاة وشرط أن يكون ثلثا الحاصلات للعامل والثلث للساكت فتكون المساقاة فاسدة وتقسم الحاصلات بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه أما إذا لم يشرط إعطاء حصة زائدة لأحدهما بل شرط الاشتراك في الثمر بنسبة ملكهما فيصح (الهندية في الباب الأول من كتاب المعاملة)

Mas'alah: What are the conditions and rulings specific to musaqat compared to sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1262)

(وشروطا) يمكن اشتراطها في المساقاة كذكر نصيب العامل والشركة في الثمر والتخلية بين العامل والشجر وأما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة (إلا لمدة فإنها) أي المساقاة (تصح بلا ذكرها) أي بلا بيان المدة استحسانا فإن لإدراك الثمر وقتا معلوما وقل ما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن به وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الثمار لأن له نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع في ظاهر الرواية؛ لأن ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا والانتهاء بناء عليه فتدخله الجهالة الفاحشة قال صاحب المنح وغيره وشروطا إلا في أربعة أشياء أحدها إذا امتنع أحدهما يجبر عليه إذ لا ضرر عليه في المعنى بخلاف المزارعة والثاني إذا انقضت المدة يترك بلا أجر ويعمل بلا أجر وفي المزارعة بأجر والثالث إذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع ما بين في المتن.

Sub-topic – Duration and Term in Musaqat Contracts

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration in a Musaqat contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3729)

ليس بشرط) هنا استحسانا للعلم بوقته عادة (و) حينئذ (يقع على أول ثمر يخرج) في أول السنة، وفي الرطبة على إدراك بذرها إن الرغبة فيه وحده، فإن لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت. (ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت، ولو تبلغ) الثمرة فيها (أو لا) تبلغ (صح) لعدم التيقن بفوات المقصود (فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط) لصحة العقد (وإلا) فسدت (فللعامل أجر المثل) ليدوم عمله إلى إدراك الثمر. [رد المحتار] المقلوع ولا يرجع على الدافع بشيء أو رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته ثابتا له حق القرار، ولو البذر من الدافع خير المزارع إن شاء رضي بنصف المقلوع أو رده عليه ورجع بأجر مثل عمله عند البلخي، وبقيمته عند أبي جعفر اهـ ومثله في الذخيرة وتأمله مع ما قدمناه عن الولوالجية (قوله ليس بشرط هنا) أي في المساقاة إن علمت المدة كما يفيده التعليل لا مطلقا بدليل ما يأتي (قوله للعلم بوقته عادة) لأن الثمرة لإدراكها وقت معلوم قلما يتفاوت بخلاف الزرع، لأنه إن قدم في إبقاء البذر يتقدم حصاده وإن أخر يتأخر لأنه قد يزرع خريفا وصيفا وربيعا أتقاني، فإذا كان لابتداء الزرع وقت معلوم عرفا جاز أيضا، وتقدم أن عليه الفتوى فلا فرق (قوله وحينئذ) أي حين إذ لم يشترط بيان المدة ولم يبيناها. قال القهستاني: وأول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم، وآخرها وقت إدراكه المعلوم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on musaqat for trees and fresh herbs without specifying a time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3730)

(ولو دفع غراسا في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد) هذه المساقاة (إن لم يذكرا أعواما معلومة) فإن ذكرا ذلك صح (وكذا لو دفع أصول رطبة في أرض مساقاة ولم يسم المدة، بخلاف الرطبة فإنه يجوز) وإن لم يسم المدة (ويقع على أول جز يكون، ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها، ولو) (شرطا الشركة فيها) أي في الرطبة (فسدت) لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله.

Mas'alah: Is specifying the duration a condition for the validity of a musaqat contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3731)

مطلب يشترط في المناصبة بيان المدة قال في الخانية: دفع إليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ما تحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب، وتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه. ووجهه أنه ليس لإدراكها مدة معلومة، كما قالوا فيما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها خيرية من الوقف والمساقاة، ومثله في الحامدية والمرادية وهكذا حققه الرملي في الحاشية، وهذه تسمى مناصبة ويفعلونها في زماننا بلا بيان مدة، وقد علمت فسادها. قال الرملي: وإذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل، كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض لتساويهما في العلة وهي واقعة الفتوى اهـ. أقول: وفي الذخيرة: وإذا انقضت المدة

يخير رب الأرض، إن شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها، وإن شاء قلعها اهـ. وبيان ذلك فيها في الفصل الخامس فراجعها. هذا، وفي التتارخانية والذخيرة: دفع إلى ابن له أرضا ليغرس فيها أغراسا على أن الخارج بينهما نصفان ولم يؤقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فأراد الورثة أن يكلفوه قلع الأشجار كلها ليقسموا الأرض، فإن كانت الأرض تحتمل القسمة قسمت، وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الأرض ما لم يصطلحوا، وإن لم تحتمل يؤمر الغارس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اهـ، فهذا كالصريح في أن المناصبة تفسد بلا بيان المدة كما فهمه الرملي من تقييدهم بالمدة، إذ لو صحت لكان الغراس مناصفة كما شرطا، لكنه يفيد أنه حيث فسدت فالغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما بحثه الرملي فليتأمل. ويمكن ادعاء الفرق بين هذا وبين ما إذا فسدت باشتراط نصف الأرض، ويظهر ذلك مما عللوا به الفساد فإنهم عللوا له بثلاثة أوجه: منها كما في النهاية أنه جعل نصف الأرض عوضا عن جميع الغراس ونصف الخارج عوضا لعمله فصار العامل مشتريا نصف الأرض بالغراس المجهول فيفسد العقد، فإذا زرعه في الأرض بأمر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اهـ، ولا يتأتى ذلك في مسألتنا بل هو في معنى استئجار الأرض بنصف الخارج: وإذا فسد العقد لعدم المدة يبقى الغراس للغارس، ونظيره ما مر في المزارعة أنها إذا فسدت فالخارج لرب البذر، ولا يخفى أن الغرس كالبذر، وينبغي لزوم أجر مثل الأرض كما في المزارعة، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم (قوله لاشتراط الشركة إلخ) هذا ثاني الأوجه التي عللوا بها الفساد، وعليه اقتصر في الهداية، وقال إنه أصحها. قال في العناية: لأنه نظير من استأجر صباغا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ فإن الغراس آلة تجعل الأرض

فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد (والثمر والغرس لرب الأرض) تبعا لأرضه (وللآخر قيمة غرسه) يوم الغرس (وأجر) مثل (عمله) وحيلة الجواز أن يبيع نصف الغراس بنصف الأرض ويستأجر رب الأرض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة. [مطلب يشترط في المناصبة بيان المدة]

Mas'alah: Is specifying the duration a condition for the validity of musaqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5840)

وشرط المدة قياس فيها لأنها إجارة معنى كما في المزارعة. وفي "الاستحسان" : إذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول ثمر يخرج؛ لأن الثمر لإدراكها وقت معلوم وقلما يتفاوت ويدخل فيها ما هو المتيقن. وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا [البناية] العقار) ش: فإنه يصير وقفا تبعا للعقار ولا يجوز وقفه بانفراده إلى هنا من كلام الشافعي. [شرط المدة في المساقاة] م: (وشرط المدة) ش: أي شرط بيان المدة م: (قياس فيها) ش: أي في عقد المساقاة م: (لأنها إجارة معنى) ش: أي لأن المساقاة إجارة في المعنى، لأنه استئجار للعامل، وفي هذا لا يصير المعقود عليه معلوما إلا ببيان المدة، فإذا لم يبينا لم يجز، وبه قال الشافعي، وأحمد، إلا أنه ينبغي أن يكون أقل المدة ما يمكن إدراك الثمر فيه، وبه قال أحمد. واختلفت أقوال الشافعي في أكثر مدة الإجارة، والمساقاة، وقال في موضع: إلى ثلاثين سنة. وقال ابن قدامة في "المغني" : وهذا الحكم قال في موضع إلى ما أشار، وبه قال أحمد، ومالك، وأكثر العلماء م: (كما في المزارعة) ش: كما يشترط بيان المدة في المزارعة، حتى إذا لم يبينا تفسد. م: (وفي "الاستحسان" : إذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول ثمر يخرج) ش: يعني إن

سكتا عن الوقت جاز استحسانا، ويقع العقد على أول ثمرة تخرج في تلك السنة، وبه قال أبو ثور، وبعض أصحاب الحديث م: (لأن الثمرة لإدراكها وقت معلوم، وقلما يتفاوت) ش: أي الوقت، والثابت عادة كالثابت شرطا، فصارت المدة معلومة. فإن تقدم أو تأخر بذلك يسيرا لا يقع بسببه منازعة عادة م: (ويدخل فيه ما هو المتيقن) ش: وهو أول الثمر الذي يخرج في تلك السنة، فيثبت المتيقن لا ما وراءه، فلو انتقضت تلك السنة، ولم يخرج الثمر فيها انقضت المعاملة م: (وإدراك البذر) ش: وهو بذر البقل ونحوه. وقال الليث: البذر كل حب يبذر للنبات، ويقال: بذرته، وبذرته. قال: والبذر والحبوب التي فيها صغير مثل بذر البقول، وأشباهها. وقال ابن دريد: فأما قول العامة: بزر البقل خطأ إنما هي بزور. وقال الخليل: البزر بزر الكتان، ودهن البزر، والكسر أفصح. والبذر بالذال المعجمة ما عزل للزراعة من الحبوب كلها، وبزر البذر زرعه، وقال ابن عياد في "المحيط" : البذر أول ما يخرج من البقل والعشب. وقال الأترازي: وقد وقع سماعنا في هذا الموضع بالذال، وارتفاع إدراك البذر بالابتداء. وقوله: م: (في أصول الرطبة) ش: جملة وقعت صفة للبذر م: (في هذا) ش: أي في عقد

Mas'alah: Why is specifying the duration not required for musaqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5841)

بمنزلة إدراك الثمار لأن له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة،

Mas'alah: What is the ruling on musaqat without specifying a duration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5841)

وبخلاف ما إذا دفع إليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة [البناية] المساقاة بدون بيان المدة م: (بمنزلة إدراك الثمار) ش: خبر المبتدأ م: (لأن له) ش: أي لإدراك البذر م: (نهاية معلومة) ش: عند المزارعين م: (فلا يشترط بيان المدة) ش: فيه صورة المسألة دفع رطبه قرب جذاذها على أن يقوم عليها ويسقيها حتى يخرج بزرها على أن ما أخرج الله سبحانه وتعالى من بذر فهو بينهما نصفان، ولم يسميا وقتا معلوما جاز استحسانا كالثمر. وفي "شرح الكافي" : ولو دفع إليه رطبة في الأرض قد صارت قراحا، يعني قد خرج ساقها من عروقها، ولم يبينه إلى أن تجز فدفعها إليه معاملة على أن يسقيها ويقوم عليها بالنصف ولم يسم وقتا معلوما، فهذا فاسد. لأنه ليس لنهايتها وقت معلوم. لأنها تجز مرة بعد أخرى، حتى لو كان للرطبة [..] لو دفعها إليه رطبة قد انتهى جذاذها على أن يقوم عليها ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان، ولم يسميا وقتا فهو جائز على ما اشترط إلا البذر من الرطب ينزل منزلة الثمر من الشجرة، فصار كما لو دفع الأشجار معاملة، على أن الثمر بينهما نصفان فهو جائز كذلك هنا، والرطبة لصاحبها، لأنها لم تحدث بعمله ولم تزدد. م: (بخلاف الزرع) ش: يتعلق بقوله: وفي "الاستحسان" : إذا لم يبن المدة يجوز، يعني ذاك بخلاف المزارعة، فلأنها تجوز بلا بيان المدة قياسا، واستحسانا م: (لأن ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا) ش: أي لأن ابتداء الزرع قد يكون في الخريف، والصيف، أو الربيع، وما يزرع في الربيع يدرك في آخر الصيف، وما يزرع في الخريف يدرك في آخر الربيع، وما يزرع في الصيف يدرك في آخر الخريف. فوقعت الجملة في الابتداء م: (والانتهاء بناء عليه) ش: أي على الابتداء م: (فتدخله الجهالة) ش: أي إذا كان كذلك فيدخل هذا العقد جهالة مفضية إلى المنازعة، فلا يجوز إلا ببيان المدة. اعلم أن كثيرا منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي اختلافا فاحشا، وقوله: خريفا منصوب على الظرفية، أي في خريف، وصيفا، وربيعا عطف عليه. م: (وبخلاف ما إذا دفع إليه

غرسا قد علق) ش: أي نبت وهو بكسر اللام، والغرس بكسر الغين وفتحها في معنى المغروس م: (ولم يبلغ الثمر) ش: أي لم يبلغ حد الإثمار م: (معاملة) ش: أي مساقاة، وانتصابها على المصدرية من قوله: من غير لفظه، ولكن التقدير وإذا عامل رجلا في غرس معاملة، ويجوز أن ينصب على التعليل، أي دفع لأجل المعاملة على أن يقوم عليها

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for date palms or moist roots without a specified duration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5842)

وبخلاف ما إذا وقع نخيلا أو أصولا رطبة على أن يقوم عليها، أو أطلق في الرطبة تفسد المعاملة؛ لأنه ليس لذلك نهاية معلومة؛ لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة.

Mas'alah: What is the ruling if the specified duration in a musaqat contract is too short for fruit to appear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5842)

قال: وإن سميا في المعاملة وقتا يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج. [البناية] ويسقيها فما خرج فهو بينهما نصفان م: (حيث لا يجوز إلا ببيان المدة) ش: وبه قالت الثلاثة م: (لأنه) ش: أي لأن الغرس م: (يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتا فاحشا) ش: لأن الأراضي إذا كانت بذارا خالصة قوية تحمل أشجارها بإسراع. وإذا كانت ضعيفة غير خالصة تبطئ أشجارها في الحمل، فلا بد من بيان المدة. م: (وبخلاف ما إذا دفع نخيلا، أو أصولا رطبة على أن يقوم عليها) ش: معناه: حتى تذهب أصولها، وينقطع بناها م: (أو أطلق في الرطبة) ش: يعني

لم يقل حتى تذهب أصولها م: (تفسد المعاملة؛ لأنه ليس لذلك نهاية معلومة؛ لأنها) ش: أي الرطبة م: (تنمو) ش: أي تزيد من النمو وهو الزيادة م: (ما تركت في الأرض) ش: أي ما دامت تترك في الأرض م: (فجهلت المدة) ش: فلا يجوز. وفي "شرح الكافي" : ولو دفع إليه أصول رطبة على أن يقوم عليها ويسقيها حتى تذهب أصولها وينقطع نبتها، فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذا فاسد. وكذلك النخل، والشجر، لأنه ليس لزمان انقطاعه وذهاب أصوله وقتا معلوما، فكانت المدة مجهولة. وأما إذا دفع النخيل، أو أصول الرطبة معاملة على أن يقوم عليها مطلقا ولم يقل إلى أن تذهب أصولها وينقطع بناؤها، وذلك جائز، وإن لم يبين المدة استحسانا إذا كانت الرطبة جزؤه معلومة فيقع على أول جزئه، وفي النخيل يقع على أول ثمرة تخرج، وإذا لم تكن للرطبة جزءة معلومة فلا يجوز بلا بيان. واعلم أن المصنف قد ترك في كلامه قيدين لا غنى عنهما فكان إيجازا وقد بيناها الآن. [تسمية الجزء مشاعا في المساقاة] م: (قال: ويشترط تسمية الجزء مشاعا) ش: يتعلق بقوله: وسمى جزءا من الثمرة مشاعا م: (لما بينا في المزارعة) ش: أشار به إلى قوله: ولا تصح المزارعة إلى قوله: إلا أن يكون الخارج بينهما مشاعا تحقيقا لمعنى الشركة. م: (إذ شرط جزء معين يقطع الشركة) ش: أي لأن اشتراط جزء معين من الخارج لأحدهما أو لغيرهما يقطع الشركة فتفسد المعاملة. م: (قال: فإن سميا في المعاملة وقتا يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها) ش: أي في الوقت بتأويل المدة م: (فسدت المعاملة لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج) ش:

Mas'alah: What is the ruling if the specified duration in a musaqat contract may or may not yield fruit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5843)

قال: ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت، لأنا لا نتيقن بفوات المقصود. ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد. قال: وإن تأخر فللعامل أجر المثل لفساد العقد؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة، فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء. بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا؛ لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة، فبقي العقد صحيحا، ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if fruit appears after the specified time in a musaqat contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5843)

قال: ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد. قال: وإن تأخر فللعامل أجر المثل) ش: وبه قال الشافعي في الأصح، وأحمد في الأصح أيضا. وقال الشافعي في وجه، وأحمد في رواية: لا يجب شيء؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض، فصار كالمتبرع وهو اختيار المزني م: (لفساد العقد؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة، فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء) ش: يعني لو كان ذلك معلوما عند ابتداء العقد لما كان العقد فاسدا، فكذا إذا تبين في الانتهاء. م: (بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا؛ لأن الذهاب بآفة) ش: يعني ما حدث من الآفة م: (فلا يتبين فساد المدة) ش: لعدم تبين خروج الثمار في المدة المذكورة م: (فبقي العقد صحيحا) ش: وموجبه الشركة في الخارج ولا خارج م: (ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه) ش: لعدم الخارج. [ماتجوز فيه المساقاة وما لا تجوز] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان. وقال الشافعي - رحمه الله - في الجديد: لا تجوز إلا في الكرم والنخل) ش: قال في القديم: وتجوز في

جميع الأشجار، والثمر، وبه قال مالك، وأحمد، والثوري، وأبو ثور، والأوزاعي، وهو قولهما أيضا، ولا يجوز الشافعي في الرطاب قولا واحدا. وقال داود: لا يجوز إلا في النخيل خاصة، لأن الخبر إنما ورد في النخيل خاصة. وعن مالك أنه تجوز المساقاة في المعاني، والبطيخ، والباذنجان كمذهبنا. وفي "الجواهر" : أركان المساقاة أربعة: الأول: متعلق العقد، وهي الأشجار، وسائر الأصول المشتملة على شروط، وهي أن تكون مما يجيء ثمرته ولا تخلف، واحترزنا به عن الموز، والقصب، والقرظ، والبقل، لأنه بطن بعد بطن، وجزء بعد جزء، وأن يكون مما لا

لأن جوازها بالأثر وقد خصهما، وهو حديث خيبر. ولنا: أن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خيبر لا يخصهما؛ لأن أهلها يعملون في الأشجار والرطاب أيضا. ولو كان كما زعم فالأصل في النصوص أن تكون معلولة سيما على أصله. [البناية] يحل بيعها، فكل ما حل بيعه فلا تجوز المساقاة فيه، فإذا حل بيع الثمار، أو غيرها أو المعاني لم تجز المساقاة عليها، وإن عجز عنها، وقال سحنون: يجوز مساقاة ما جاز بيعه، وهي إجارة بنصفه وأن يكون ظاهرا، فلا يجوز المساقاة عليه قبل ظهوره في الأرض. الركن الثاني: أن يكون المشروط على الاستفهام معلوما بالحرية لا بالتقدير. والركن الثالث: العمل، وشرطه أن يقتصر على عمل المساقاة، ولا يشترط عليه عمل آخر ليس منها. والركن الرابع: الصيغة كقوله: ساقيتك على ذا النخيل بالنصف، أو غيره. واختلف إذا عقد بلفظ الإجارة، وأبطله ابن قاسم، وصححه سحنون. م: (لأن جوازها) ش: أي جواز المساقاة م: (بالأثر، وقد خصهما) ش: أي وقد خص الأثر النخل والكرم م: (وهو حديث خيبر) ش: وقد مر بيانه في المنازعة. م: (ولنا: أن الجواز للحاجة وقد عمت) ش: أي الحاجة في الجميع م: (وأثر خيبر لا يخصهما) ش: جواب على ما قال الشافعي خصهما، أي حديث خيبر لا يخص النخيل والكرم م: (لأن أهلها يعملون في الأشجار

والرطاب أيضا) ش: لأنه «روي أنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها زرع أو ثمر» ولفظ الثمر عام في كل ثمر؛ ولأنه جاز في لفظ بعد الإخبار «أنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من النخل، والشجر» ولفظ الشجر عام. وقال ابن حزم: خالف الشافعي – رحمه الله – الحديث قد كان بخيبر بلا شك بقل، وكلما نبت في أرض الشرب من الرمان، والموز، والقصب، والبقول فعاملهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على نصف ما يخرج منها. م: (ولو كان كما زعم) ش: أي: ولو كان الأثر يخص النخيل، والكرم كما زعم الشافعي م: (فالأصل في النصوص أن تكون معلولة) ش: فكان ينبغي للشافعي أن يعلله بعلة الحاجة مع وجودها م: (سيما على أصله) ش: أي خصوصا على أصل الشافعي، فإن بابه عنده أوسع، لأنه برئ التعليل بالعلة القاصرة كالثمينة في باب الربا ونحن لا نرى التعليل إلا بعلة متعدية فيكون التعليل على مذهبه أعم عندنا، وإن كان الأصل في النصوص التعليل، ولكن لا بد من إقامة الدليل على أن المنصوص معلول في الحال، وموضعه أصول الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract when the trees produce no fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2518)

دفعها معاملة ولم تخرج الأشجار شيئا فباع صاحبها أشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة؛ لأنها استئجار ببعض الخارج فإذا لم تخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع، وإن كان سقى الأشجار وحفظها لا شيء له؛ لأنه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on Musaqat when the duration is not specified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4483)

وفي الاستحسان: إذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول ثمر يخرج، لأن الثمر لإدراكها وقت معلوم وقلما يتفاوت ويدخل فيما ما هو المتيقن، وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الثمار، لأن له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة، بخلاف الزرع لأن ابتداءه يختلف كثيرا خريفا [العناية] المزارعة لكثرة وقوعها، والثاني كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة إلى المساقاة (والمساقاة هي المعاملة) بلغة أهل المدينة: ومفهومها اللغوي هو مفهومها الشرعي فهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون لهم سهم معلوم من ثمرها، والكلام فيها كالكلام في المزارعة: يعني شرائطها هي الشرائط التي ذكرت للمزارعة، وهي غير جائزة عند أبي حنيفة كالمزارعة وبه أخذ زفر. وجائزة عند أبي يوسف ومحمد وهو قول ابن أبي ليلى، وقال الشافعي – رحمه الله: المعاملة جائزة والمزارعة لا تجوز إلا تبعا لها، وذلك بأن يكون النخيل والكرم في أرض بيضاء تسقى بماء النخيل فيأمر بأن يزرع الأرض أيضا بالنصف، وقد ذكر دليله في الكتاب وهو واضح. والجواب أن مساس الحاجة إلى تجويزها والعرف الظاهر بين الناس في جميع البلدان ألحقاها بالمضاربة فجازت منفكة عن المعاملة. وقوله (وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الثمن) معناه: لو دفع رطبة قد انتهى جذاذها على أن يقوم عليها ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفين جاز إذا كان البذر مما يرغب فيه وحده لأنه يصير في معنى الثمر للشجر، وهذا لأن إدراك البذر له وقت معلوم وعند المزارعين فكان ذكره بمنزلة ذكر وقت معين والبذر يحصل بعمل العامل، فاشتراط المناصفة فيه يكون صحيحا

Mas'alah: What is the ruling when the musaqat term ends but the fruit is still unripe?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

قال (وإذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر أخضر فهذا والأول سواء، وللعامل أن يقوم عليها إلى أن يدرك لكن بغير أجر) لأن الشجر لا يجوز استئجاره، بخلاف المزارعة في هذا لأن الأرض يجوز استئجارها، وكذلك العمل كله على العامل هاهنا وفي المزارعة في هذا عليهما، لأنه لما وجب أجر مثل الأرض بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل وهاهنا لا أجر فجاز أن يستحق العمل كما يستحق قبل انتهائها.

Mas'alah: What is the ruling when the fruit is unripe at the end of the sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

وقوله (والخارج بسر أخضر فهذا والأول) يعني صورة الموت (سواء والعامل بالخيار إن شاء عمل كما كان يعمل لكن بغير أجر لأن الشجر لا يجوز استئجاره)

Mas'alah: What is the ruling on mu'amalah without specifying the time period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4689)

ولو دفع رجل نخلا أو شجرا أو كرما معاملة بالنصف ولم يسم الوقت – جاز استحسانا على أول ثمرة تخرج في أول سنة. وفي القياس لا يجوز؛ لأن هذا استئجار للعامل وبهذا لا يصير المعقود عليه معلوما إلا ببيان المدة، فإذا لم يبينا لا يجوز العقد كما في

المزارعة. ووجه الاستحسان أن لإدراك الثمر أوانا معلوما في العادة، ونحن نتيقن أن إيفاء العقد مقصود هنا إلى إدراك الثمار، والثابت بالعادة كالثابت بالشرط فصارت المدة معلومة، وإن تقدم، أو تأخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة بينهما في العادة، بخلاف المزارعة فإن آخر المدة هناك مجهول لجهالة أولها؛ لأن ما يزرع في الخريف يدرك في آخر الربيع، وما يزرع في الربيع يدرك في آخر الصيف، وما يزرع في الصيف يدرك في آخر الخريف، فلجهالة وقت ابتداء عمل المزارعة يصير وقت النهاية مجهولا، وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة بينهما؛ فلهذا لا يجوز العقد ببيان المدة. ثم في المعاملة يتيقن أن العقد تناول أول ثمره وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت إلا المتيقن، وإذا لم يخرج ثمره في تلك السنة انتقضت المعاملة؛ لأن العقد لا يتناول إلا ذلك القدر من المدة، فكأنهما نصا على ذلك.

Mas'alah: Is a musaqah contract valid without a specified duration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3495)

17321 – فإن قيل: إذا أجمعنا على أن المساقاة لا تجوز إلا بمدة معلومة علمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر المدة، ولم تنقل، ولا يجوز بأن يحمل أمره على أنه عقد مالا يجوز بالإجماع.

Mas'alah: Does the phrase 'as long as we wish' negate a fixed term in musaqah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3495)

17322 – قلنا: قوله: تقركم ما شئنا، ينفى ذكر مدة معلومة، ولو كانت مذكورة لنقلت، فلا يجوز ثبت مدة لم تنقل، بل قد نقل ما ينفيها ويوجب حمل الأمر على غير عقد المساقاة من الوجه الذي بينا.

Mas'alah: Is a musaqat contract valid without specifying a duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

فتصح بلا ذكر المدة) والقياس أن لا تصح لأنها إجارة معنى كالمزارعة وتصح استحسانا (وتقع على أول ثمر يخرج) إذ لإدراك الثمر وقت معين قلما يتفاوت (

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for immature saplings without a specified time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

إلا إذا دفع) استثناء من قوله فتصح بلا ذكر المدة (غراسا في أرض لم تبلغ) أي تلك الغراس (الثمر على أن يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث تفسد إن لم يذكر سنين معلومة) ذكره قاضي خان (

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for fresh date palm roots without specifying time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

أو دفع أصول رطبة في أرض مساقاة ولم يسم الوقت فإنها تفسد) لأن أصول الرطبة كالغراس (

Mas'alah: When is a musaqat contract for alfalfa valid without specifying a time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

بخلاف رطبة لبقائها غاية) كستة أشهر مثلا (حيث يجوز وتقع على أول جزة) أي قطع (يكون) أي يحصل ذلك الأول لا ما بعده (

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for alfalfa to produce seed without specifying a time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

دفع رطبة انتهى جزازها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون) أي البذر (بينهما نصفين جاز بلا ذكر الوقت) استحسانا لأن لإدراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين والبذر إنما يحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة فيه يكون صحيحا (

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract with a period in which fruit cannot possibly grow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها) بأن دفع الأرض ليغرس فيها الكرم سنة أو سنتين ببعض الخارج فإنه يعلم قطعا أن الكرم لا يخرج الثمر فيها (يفسدها) لأن المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج وهذا الشرط يمنع المقصود فيكون مفسدا للعقد.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a period in which fruit may or may not appear in a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

و) ذكر (مدة قد يخرج) الثمر فيها (وقد لا) أي لا يخرج (لا) أي لا يفسدها لعدم العلم بفوات المقصود بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بأن يصطلم الزرع أو الثمر آفة سماوية)

Mas'alah: What happens if fruit appears within the specified time in a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

فلو خرج) أي الثمر (في وقت سمي فعلى الشرط) لصحة العقد)

Mas'alah: What happens if fruit does not appear within the specified time in a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

وإلا) أي وإن لم يخرج فيه بلا تأخر عنه (فسد العقد) إذ تبين أنهما سميا مدة لا يخرج الثمار فيها ولو علم ذلك ابتداء كان العقد فاسدا فكذا إذا تبين انتهاء وإذا فسد (

Mas'alah: What is the third condition for musaqat regarding the specified duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1940)

الشرط الثالث – أن لا تذكر مدة لا يمكن فيها خروج الثمر فلذلك لو أعطيت المساقاة وعين فيها المدة قبل الشتاء إلى الربيع تفسد المساقاة (الخانية)

Mas'alah: Is it necessary to specify the duration of a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1941)

مدة المساقاة , ولا يشترط ذكر مدة المساقاة ; لأن مدة المساقاة معلومة عادة وذلك ; لأن لإدراك الثمر وقتا معينا ولا يتفاوت إلا قليلا والحكم في المزارعة أيضا على هذا الوجه كما بين في شرح المادة (430 1) أما إذا لم تبين المادة في الغرس الذي لم يصل إلى حالة الإثمار بعد فلا يجوز المساقاة فيه بلا بيان المدة ; لأنه يتفاوت بقوة الأرض وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه إلى أول ثمرة تخرج منه وبخلاف ما إذا دفع نخيلا أو أصول رطبة على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها ونبتها ; لأنه لا يعرف متى ينقطع النخيل أو الرطبات ; لأن الرطبة تنمو ما دامت في الأرض فتكون المدة مجهولة وتفسد المساقاة . وإذا لم تبين مدة المساقاة فتصرف المدة المذكورة إلى أول

سنة تثمر في تلك الأشجار هذا إذا كانت المساقاة على الثمر ; لأن المتيقن هو هذا المقدار من المدة أما ما يزيد عن ذلك فهو مشكوك فإذا كان في الرطبة فصرف إلى إدراك بذر الرطبة هذا إذا كانت الرغبة في بذر الرطبة وهذا إذا انتهى جذاذها كما قيد في العناية وإلا كان المقصود ويقع على أول جزة الرطبة (الفتح) والرطبة على وزن كلبة القضيب ما دام رطبا والجمع رطاب على وزن كلاب وقيل جميع البقول وأهل مصر يسمونها البرسيم ويابسها إدريسا . وإذا لم يتبين مدة المساقاة على هذا الوجه وصرفت المساقاة إلى أول سنة فإذا لم يخرج ثمر في تلك السنة فتفسد المساقاة كما أنه إذا بينت مدة لا يمكن فيها بروز الثمر تفسد المساقاة أيضا وإذا كانت المدة المبينة يحتمل فيها خروج الثمر وعدم خروجه فتكون صحيحة لعدم التيقن لفوات المقصود بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بأن يصطدم الزرع أو الثمر بآفة سماوية وفي هذه الصورة إذا خرج الثمر في المدة المذكورة فيقسم الثمر على الوجه المشروط لصحف العقد هذا إذا كان الخارج يرغب فيه وإن لم يرغب بمثله في المعاملة فلا يجوز ; لأن وجود وعدم ما لا يرغب فيه سيان . وإن لم يخرج النخيل شيئا في المدة المضروبة ينظر : إن أخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وإن لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة ولا شيء لكل منهما على صاحبه وإذا بينت مدة المساقاة وبرز بعض الأثمار ولم يبرز البعض فالعامل يكون شريكا في الثمر البارز في مدة المساقاة ولا يكون شريكا في الثمر البارز بعد المدة وإذا لم يبرز الثمر في المدة المبينة وتأخر عنها فتفسد المساقاة ويكون للعامل حق في أخذ أجر المثل ليدوم عمله إلى إدراك الثمر أي إذا علم أن له أجر المثل دام على عمله أما إذا لم يظهر ثمر مطلقا فلا يطرأ على العقد خلل وليس لأحدهما مطالبة الآخر بشيء (رد المحتار والخانية والطحطاوي والدرر)

وإذا بينت مدة يظهر فيها الثمر وانقضت قبل إدراك الثمر فتترك الأشجار في يد العامل بلا أجر ويجب على العامل أن يعمل بعد ذلك بلا أجر إلى انتهاء الثمر ; لأنه يجوز استئجار الأشجار مع أنه في المزارعة يلزم أجر مثل الأرض بعد انقضاء مدة المزارعة كما أنه يجب على العاقدين في عقد المزارعة دفع المصاريف بنسبة حصصهما (رد المحتار) انظر شرح المبحث الثاني الآنف الذكر * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the musaqat period ends before the fruit ripens?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1944)

إيضاح السبب الثالث : إذا تمت مدة المساقاة تنفسخ المساقاة أما إذا انقضت مدة المساقاة ولم ينضج الثمر فيستمر العامل على العمل ولا يجب على العامل إعطاء أجر مثل الشجر عن المدة التي تلت انقضاء مدة المساقاة ; لأنه لا يرد عقد الإجارة على الشجر ويكون كل العمل بعد مرور المدة على العامل أما في المزارعة فيلزم أجر مثل الأرض ويجب العمل على كليهما انظر شرح المادة (1 4 4 0) وفي هذا الحال إذا امتنع العامل عن العمل فيكون صاحب الشجر مخيرا على الوجه المبين أعلاه , وإن لم يمت أحدهما بل انقضت مدة المساقاة فالخيار للعامل إن شاء عمل على ما كان حتى يبلغ الثمر وإن شاء لم يعمل وله أجر مثلي عمله فيما مضى على ما يظهر (الطحطاوي)

Mas'alah: How is the duration of musaqat determined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1262)

)

Mas'alah: What is the ruling on the duration of musaqat being tied to the first fruit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1262)

وتقع) مدة المساقاة (على) مدة (أول ثمرة تخرج) في هذه السنة فأول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم وآخرها وقت إدراكه المعلوم فتجوز.

Mas'alah: What is the fatwa regarding musaqat without specifying a duration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1262)

وفي المنح والفتوى على أنه تجوز وإن لم يبين المدة فتكون له ثمرة واحدة فلو لم يخرج فيها انتقضت المساقاة.

Mas'alah: Is specifying the duration necessary for the validity of a Musaqat contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4165)

(الإ المدة؛ فإنها تصح(2) بلا ذكرها)، استحسانا [(3)] ؛ فإن لإدراك الثمر وقتا [(4)

(1) في ف: يجوز. (2) في ف: يصح. (3)

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqat contract for alfalfa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4166)

معلوما، (وتقع على أول ثمر [(1)] يخرج، وإدراك بذر الرطبة(2) [(3)] كإدراك الثمر)، الرطبة [بالفارسية: [سيست] (4) تر](5)، فإنه إذا دفع(6) الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة، فيمتد إلى إدراك بذر الرطبة؛ فإنه كإدراك الثمر في الشجر. (1) قوله: وتقع على أول ثمر... الخ؛ أي في أول السنة؛ لأن لإدراك الثمر وقتا معلوما عادة، والثابت عادة كالثابت شرعا، فصارت المدة معلومة، وإن تقدم أو تأخر، فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة عادة، وقد تيقنا بأن العقد يتناول أول ثمرة تخرج، وفيما وراء ذلك شك، فلا يثبت إلا المتيقن، حتى قالوا: إن المساقاة تفسد إن لم تخرج الثمرة في هذه السنة؛ لعدم تناول العقد غير هذه السنة، فكأنهما نفعا على ذلك. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص568)] . (2) الرطبة؛ بالفتح: الاسفست، وفي (كتاب العشر) : البقول غير الرطاب، فإنما البقول مثل الكراث، ونحو ذلك، والرطاب هو: القثاء، والبطيخ، والباذنجان وما يجري مجراه، والأول هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة فحسب. ينظر: ((المغرب)) (ص190) . (3) قوله: الرطبة؛ بالفتح: الاسفست، وفي (كتاب العشر) : البقول غير الرطاب، فإنما البقول مثل الكراث، ونحو ذلك، والرطاب هو: القثاء، والبطيخ، والباذنجان وما يجري مجراه، والأول هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة فحسب. كذا في ((المغرب)) (ص190) . (4) غير موجودة في أ. (5) سقطت من ص. (6) في ف: وقع.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqat contract when seed is not intended?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4167)

أقول: الغالب أن البذر فيها غير مقصود، بل يحصد في [كل] (1) سنة ست مرات أو أكثر، فإن أريد البذر يحصد(2) مرة، ويترك(3) في المرة الثانية إلى أن يدرك البذر ففيما(4) لا يؤخذ البذر ينبغي أن يقع على السنة(5) الأولى: أي [على] (6) السنة(7) التي تنتهي(8) الرطبة فيها بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a duration in which fruit will not appear in musaqat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4167)

(وذكر مدة لا يخرج به الثمر فيها [(9)] يفسدها، ومدة قد يبلغ فيها وقد لا، يصح)(10): أي ذكر مدة كذا يصح(11). (1) سقطت من ف. (2) في أ وب و م: تحصد. (3) في أ و م: وتترك. (4) في أ و م: فيما، وفي ب: فقيما. (5) في ب و ص: الستة. (6) سقطت من ص. (7) في ص: سنة. وفي ف: الألسنة. (8) في ص و ف: ينتهي. (9) قوله: لا يخرج الثمر فيها... الخ؛ كما إذا كان العقد بينهما على أن يغرس شجرا لا يخرج ثمرا في مقدار هذه المدة، كالكرم في سنة واحدة مثلا. قاله جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص568)] . (10) أي ذكر مدة يتقن أنه لا يخرج الثمر فيها يفسد المساقاة؛ للتقن بفوات المقصود، وهو الشركة في الثمر بخلاف مدة قد يخرج الثمر فيها، وقد لا يخرج؛ لعدم التيقن بفوات المقصود. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 555) . (11) في ف صح.

Mas'alah: What is the ruling if fruit appears at a time other than specified in a musaqat contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4168)

(فلو خرج في وقت سمي فعلى(1) الشرط، وإلا [(2)] فللعامل أجر المثل): أي ليعمل(3) إلى إدراك الثمر [(4)] . (1) في ب: فعل. (2) قوله: وإلا؛ أي وإن لم يخرج بالفعل، بل تأخر خروجه المحقق، فللعامل أجر مثله؛ لفساد العقد؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا؛ لأنه لما حدث من الآفة لا يتبين أن الثمار لا تخرج في المدة المذكورة، فلم يتبين المفسد، فيبقى العقد صحيحا، وموجبه الشركة في الخارج، ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء. كذا في ((الكافي)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص568)] . (3) في ف: العمل. (4) قوله: ليعمل إلى إدراك الثمر... الخ؛ فيه تكلف؛ لأن هذه العبارة مشعرة بأن الأجر إنما هو في مقابلة العمل اللاحق إلى نضج الثمر، وليس كذلك؛ لأنه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم أجر العمل السابق؛ ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية، ويمكن أن يقال: إن معنى قوله: ليعمل: ليدوم عمله، ومعنى قوله: إلى إدراك الثمر: إلى خروجه؛ لأنه ما لم يخرج لم يستحق الأجر أصلا بناء على جواز أن لا يخرج أبدا؛ لآفة سماوية، فليتأمل. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص568)] .

Sub-topic – Validity of Musaqat for Different Trees and Plants

Mas'alah: In which types of trees and plants is musaqat valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3730)

(وتصح في) (الكرم والشجر والرطاب) المراد منها جميع البقول (وأصول الباذنجان والنخل) وخصها الشافعي بالكرم والنخل (لو فيه) أي الشجر المذكور (ثمرة غير مدركة) يعني تزيد العمل (وإن مدركة) قد انتهت (لا) تصح (كالمزارعة) لعدم الحاجة. [رد المحتار] وأجاب ابن الكمال بأن المعنى أجر مثل العامل المستأجر ليعمل إلى إدراك الثمر لا أجر مثل العامل المستأجر إلى زمان ظهور فساد العقد فإن أجر المثل يتفاوت بقلة المدة وكثرتها فافهم فإنه دقيق اهـ تأمل (قوله لم تبلغ الثمرة) أي لم تبلغ الغراس الثمرة كذا في شروح الهداية فالثمرة بالنصب مفعول تبلغ وفاعله ضمير الغراس. والمعنى أنها لم تبلغ زمنا تصلح فيه للإثمار لا أنها لم تثمر بالفعل، لأنها لو كانت صالحة للإثمار لكنها وقت الدفع لم تكن مثمرة يصح بلا بيان المدة ويقع على أول ثمرة تخرج كما مر، ولهذا عبر هناك بالشجر وهنا عبر بالغراس فتفطن لهذه الدقيقة (قوله تفسد) لأن الغراس يتفاوت بقوة الأرض وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه إلى أول ثمرة تخرج منه زيلعي (قوله وكذا لو دفع أصول رطبة إلخ) أي تفسد، وقوله بخلاف الرطبة إلخ يوهم أن الفرق بينهما من حيث إن المدفوع في الأولى أصول الرطبة، وفي الثانية الرطبة نفسها وليس كذلك، بل الفرق أنه إذا لم يعلم أول جزة منها متى تكون تفسد، وإن علم تجوز. قال في غاية البيان: ولو دفع أصول رطبة يقوم عليها

حتى تذهب أصولها وينقطع نبتها وما خرج نصفان فهو فاسد، وكذلك النخل والشجر لأنه ليس لذلك وقت معلوم فكانت المدة مجهولة. أما إذا دفع النخيل أو أصول الرطبة معاملة ولم يقل حتى تذهب أصولها إلخ يجوز، وإن لم يبين المدة إذا كان للرطبة جزة معلومة فيقع على أول جزة، وفي النخيل على أول ثمرة تخرج. وإذا لم يكن للرطبة جزة معلومة، فلا يجوز بلا بيان المدة (قوله على أول جز) بفتح الجيم وتشديد الزاي: أي مجزوز بمعنى مقطوع (قوله جاز) أي إن كان البذر مما يرغب فيه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqat for poplar and willow trees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3730)

[مطلب في المساقاة على الحور والصفصاف] 1

Mas'alah: What is the ruling on mu'amalah for trees that bear no fruit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3730)

[تنبيه] قدمنا صحة المعاملة في نحو الحور والصفصاف مما لا ثمرة له، والظاهر أن حكمه كالرطبة فيصح وإن لم يسم المدة ويقع على أول جزة، وكذا إذا دفع له أصوله وسمى مدة تأمل (قوله المراد منها جميع البقول) كذا قاله ابن الكمال والضمير للرطاب. وفي الجوهرة: الرطاب جمع رطبة كالقصعة والقصاع والبقول غير الرطاب، فالبقول مثل الكراث والسلق ونحو ذلك، والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان وأشباه ذلك اهـ تأمل (قوله لو فيه إلخ) ليس المراد بالتقييد

الاحتراز عن شجر لا ثمرة له لما علمت، بل عما فيه ثمرة مدركة بقرينة ما بعده (قوله يعني تزيد بالعمل) أقول: أراد بالعمل ما يشمل الحفظ، لما في الولوالجية وغيرها: دفع كرما معاملة لا يحتاج لما سوى الحفظ، إن بحال لو لم يحفظ يذهب ثمره قبل الإدراك جاز ويكون الحفظ زيادة في الثمار، وإن بحال لا يحتاج للحفظ لا يجوز ولا نصيب للعامل من ذلك اهـ (قوله وإن مدركة إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on giving land for planting with shared ownership of land and trees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3731)

(دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الأرض والشجر بينهما) (لا تصح) لاشتراط الشركة [رد المحتار] قال الكرخي في مختصره: دفع إليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز، وكذا لو دفعه وقد صار بسرا أخضر أو أحمر إلا أنه لم يتناه عظمه، فإن دفعه وقد انتهى عظمه ولا يزيد قليلا ولا كثيرا إلا أنه لم يرطب فسد، فإن أقام عليه وحفظه حتى صار ثمرا فهو لصاحب النخل وللعامل أجر مثله، وكذلك العنب وجميع الفاكهة في الأشجار، وكذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد، وإذا استحصد لم يجز دفعه لمن يقوم عليه ببعضه، والجواب فيه كالأول أتقاني (قوله بيضاء) أي لا نبات فيها (قوله مدة معلومة) وبدونها بالأولى (قوله وتكون الأرض والشجر بينهما) قيد به إذ لو شرط أن يكون هذا الشجر بينهما فقط صح.

Mas'alah: In which types of trees and plants is musaqat valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2718)

قال – رحمه الله: (وتصح في الكرم والشجر والرطب وأصول الباذنجان) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: في الجديد لا تجوز إلا في الكرم والنخل ولنا ما روي عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على ما يخرج من ثمر» وهذا مطلق فلا يجوز قصره على بعض الأشجار دون بعض لأنه تقييد فلا يجوز بالرأي وفي فتاوى أبي الليث دفع كرما معاملة وفيه أشجار لا تحتاج إلى عمل سوى الحفظ فإن كان بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الإدراك لا تجوز المعاملة في تلك الأشجار ولا نصيب للعامل فيها، وفي التجريد: رجل دفع نخلا إلى رجلين معاملة على أن لأحدهم السدس وللآخر النصف ولرب الأرض الثلث فهي جائزة ولو شرطوا لصاحب النخل الثلث وللآخر الثلثين وللثالث أجر مائة على العامل فهذا فاسد والخارج كله لرب النخل ويرجع العامل الذي شرط له الثلثان على رب النخل ولرب النخل الثلثان وللثالث الثلث فهي جائزة، وفي جامع الفتاوى لو دفع إلى رجلين جاز عند أبي يوسف ولا يجوز عند الإمام، وفي شرح الطحاوي: ولو أن رجلا دفع أرضه معاملة على أن يغرس العامل فيها أغراسا والغراس يكون بينهما فهذا يجوز فإذا انقضت المدة فلرب الأرض أن يطالبه بقلع الأشجار وليس له أن يتملكها بغير رضا المستأجر إذا لم يضر القلع بالأرض فإن كان يضرها ضررا فاحشا فله أن يتملكها بغير رضاه وفي الفتاوى العتابية: إذا دفع أرضه للغراس على أن الغراس بينهما فإن كان الغراس من جانب صاحب الأرض فغرس الغراس كله لصاحب الأرض، وإن كان للعامل وقال له اغرسها فالغراس لصاحب الأرض وللعامل عليه قيمتها. اهـ. وفي فتاوى أبي الليث لو غرس حافتي نهر فقال رجل: غرست لي لأنك كنت خادمي، وفي عيالي وقال الغارس لنفسي فإن عرف أن الغارس كان وقت الغراس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجر له، وإن لم يعرف ذلك فللغارس ذلك اهـ.

Mas'alah: In which types of trees and plants is musaqat permissible according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5843)

قال: وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان. وقال الشافعي – رحمه الله – في الجديد: لا تجوز إلا في الكرم والنخل؛ [البناية] وبه قالت الثلاثة، وهذه من مسائل الأصل، ذكره تفريعا على مسألة القدوري م: (قال: ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها) ش: أي عن المدة المذكورة م: (جازت) ش: أي المعاملة، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وأحمد في رواية م: (لأنا لا نتيقن بفوات المقصود) ش: ولا يعتبر توهم عدم الخروج، لأن ذلك التوهم متحقق في كل معاملة، ومزارعة بأن يسطلم الزرع آفة. وقال الشافعي في وجه، وأحمد في رواية: لا تصح، لأنها عقد على معدوم. م: (

Mas'alah: In which types of trees and plants is Musaqat permissible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4484)

قال (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان) وقال الشافعي في الجديد: لا تجوز إلا في الكرم والنخل، لأن جوازها بالأثر وقد خصهما وهو حديث خيبر. ولنا أن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خيبر لا يخصهما لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار [العناية] والرطبة لصاحبه. وقوله (غرسا قد علق) أي نبت ولم يبلغ حد الإثمار ظاهر، وقوله (بخلاف ما إذا دفع نخيلا أو أصول رطبة على أن يقوم عليها) معناه: حتى تذهب أصولهما وينقطع نباتها، وقوله (أو أطلق في الرطبة) يعني لم يقل حتى تذهب أصولها (فسدت المعاملة) معناه: إذا لم يكن للرطبة جذة معلومة،

فإن كان فهي جائزة كما لو أطلق في النخيل فإنه ينصرف إلى الثمرة الأولى، وقد ترك المصنف في كلامه قيدين لا غنى عنهما فكان إيجازا مخلا. وقوله (لأنها تنمو ما تركت في الأرض) دليل الرطبة ولم يذكر دليل النخيل والرطبة إذا شرط القيام عليهما حتى تذهب أصولها لأنه لا نهاية لذلك فكان غير معلوم وقوله (لا يخرج الثمر فيها) أي في الوقت أنثه بتأويل المدة. قال (وتجوز المساقاة في النخيل والشجر) هذا بيان ما تجري فيه المساقاة وما لا تجري فيه، وخصص الشافعي – رحمه الله – جوازها بما ورد فيه الأثر من حديث خيبر وكان في النخل والكرم (ولنا أن الجواز للحاجة وقد عمت) وعموم العلة يقتضي عموم الحكم ولا نسلم أن أثر خيبر خصهما لأن أهلها يعملون في الأشجار والرطاب أيضا، ولئن سلمنا ذلك لكن الأصل في النصوص التعليل لا سيما على أصله، فإن بابه عنده أوسع لأنه يرى التعليل بالعلة القاصرة وبكل وصف قام دليل التمييز على كونه جامعا بين الأوصاف، وأما نحن فإنا لا نجوزه بالعلة القاصرة، ويشترط قيام الدليل على أن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mu'amalah (orchard contract) for date palms, trees, and vines?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4688)

[باب المعاملة] [قال – رحمه الله –] : وإذا دفع إلى رجل نخلا معاملة سنين معلومة بالنصف – فهو جائز على قول من يرى جواز المزارعة. وكذلك معاملة الشجر والكرم والرطاب في قول علمائنا – رحمهم الله –. وقال الشافعي: لا تجوز المعاملة إلا في النخيل والكروم خاصة؛ لأن جواز ذلك بالأثر، وإنما ورد الأثر في النخيل والكروم، وهو ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، ولكن هذا فاسد، فقد كان أهل

خيبر يعملون في الأشجار والرطاب أيضا كما يعملون في النخيل والكروم، ثم هذا الكلام إنما يستقيم ممن لا يرى تعليل النصوص، فإذا كان الشافعي يرى تعليل النصوص فلا يستقيم منه معنى؛ فيصير حكم المعاملة على النخيل والكروم باعتبار أن الأثر ورد فيها، فإن أراد صاحب النخيل أن يخرج العامل لم يكن له ذلك إلا من عذر، بخلاف ما لو دفع الأرض والبذر مزارعة؛ لأن صاحب البذر يحتاج إلى أن يلقي بذره في الأرض وفيه إتلاف ملكه؛ فله أن لا يرضى به، وهنا صاحب النخيل لا يحتاج في إيفاء العقد إلى إتلاف شيء من ماله، فيلزمه العقد في الجانبين بنفسه، ولا ينفرد أحدهما بفسخه إلا بعذر كسائر الإجارات، والعذر هنا أن يلحقه دين فادح لا وفاء عنده إلا ببيع النخيل، أو يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة فخاف منه على أخذ سعف النخل وسرقته أو على سرقته الثمار قبل الإدراك وقد بينا أن هذا عذر في سائر الإجارات نحو إجارة الظئر لما يلحقه فيه من ضرر لم يلزمه بالعقد، فكذلك في المعاملة. وإن كان الثمر قد خرج ولم يبلغ، ثم لحقه دين لا وفاء عنده إلا ببيع النخيل، لم يكن له أن ينقض المعاملة، ولا يبيعه حتى يبلغ الثمر، فيباع نصيب صاحب النخل من النخل من الثمر في الدين وتنتقض المعاملة فيما بقي، وقد تقدم نظيره في المزارعة والمعنى فيهما سواء، فإن الشركة انعقدت بينهما في الثمر، ولإدراكه نهاية معلومة ففي الانتظار توفير المنفعة، ودفع الضرر من الجانبين، وفي نقض المعاملة في الحال إضرار بالعامل من حيث إن فيه إبطال حقه من نصيب الثمر، فلدفع الضرر قلنا: يخرج رب النخيل من الشجر وتبقى المعاملة بينهما إلى أن يدرك ما خرج

من الثمر، ولو أراد العامل ترك العمل قبل خروج الثمر لم يكن له ذلك، إلا أن يمرض مرضا يضعف عن العمل معه فيكون ذلك عذرا، ولا يقال: ينبغي أن يؤمر في المرض أن يستأجر عاملا ليقيم العمل؛ لأن في ذلك إلحاق ضرر به لم يلتزمه بعقد المعاملة، وإذا

كان عليه في إيفاء العقد ضرر فوق ما التزمه يصير ذلك عذرا في فسخ المعاملة، قال في الأصل: أو يريد سفرا أو يترك ذلك العمل فيكون هذا عذرا له. وقد بينا في أول الكتاب أن في هذا الفصل روايتين، وتأويل ما ذكر هنا أن العمل كان مشروطا بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for half the fruit of a single palm tree?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3493)

17307 – أصله: إذا ساقاه على نخل على أن يستحق نصف ثمرة نخلة واحدة منه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the permissibility of musaqat for non-date and non-grape trees?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3504)

17351 – ثم قال الشافعي: في الجديد لا تجوز المساقاة على غير النخل والكرم.

Mas'alah: Who owns the alfalfa plants in a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

والرطبة لصاحبها) إذ لا أثر فيه لعمل العامل (

Mas'alah: In which types of plants and trees is a musaqat contract valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

تصح) أي مساقاة (في الكرم والشجر والبقول وأصول الباذنجان والنخل ولو) وصلية (فيه ثمر إن لم يدرك) حتى لو كان مدركا لم يصح العقد إذ لا يكون حينئذ لعمل العامل أثر (كالمزارعة) وعند الشافعي لا تجوز المساقاة إلا في النخيل والكروم (

Mas'alah: What is the ruling on musaqat for reeds when the time of the first cutting is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1934)

مثلا لو ساقى أحد آخر على أصول الرطبة فإذا عرف وقت أول جزة فتصح المساقاة وإذا كانت غير معلومة فتفسد ; لأنه لا نهاية للرطبة فهي تتزايد ساعة فساعة على مرور الزمان ما دامت في الأرض (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on musaqat for reeds with a condition of partnership in the seed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1934)

كذلك لو ساقى على الرطبة التي حل جذاذها على شرط أن يقوم العامل لحين خروج البذر وعلى أن يكون البذر عند خروجه مشتركا مناصفة بينهما فتصح هذه المساقاة بلا بيان المدة أما إذا شرطت الشركة في نفس الرطبة فتكون فاسدة ; لأنه قد شرطت

الشركة في شيء لم ينم بعمل العامل (رد المحتار) وسيفصل هذا قريبا

Mas'alah: What types of trees and plants are valid for musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1934)

ويفهم من ذكر الأشجار بصورة مطلقة أنه تجوز المساقاة سواء في الأشجار المثمرة كالنخيل والأعناب أو الغير المثمرة فلذلك تجوز المساقاة في الحور والصفصاف (شجر الخلاف) والغيضة اللاتي لا ثمر لها ولو لم تسم المدة فتنصرف إلى جزة وقد أشير بعبارة (أشجار) إلى عدم جواز المساقاة في الأغنام والدجاج وبذر الفيلق أي دود الحرير وفي النخل مثلا لو أعطى أحد بذر الفيلق لآخر لإعلاقه بورق التوت على أن تكون الحاصلات مشتركة بينهما فلا يصح وتكون الحاصلات لرب البذر ويأخذ الآخر قيمة أوراقه وأجر مثل عمله (رد المحتار)

Mas'alah: What are the rulings on musaqat for date palms, grapes, and other fruits at different stages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1935)

فكذلك لو أعطى أحد نخيله مساقاة لآخر فينظر فإذا كان الثمر في حال الازدهار أو اخضر فهو جائز وإذا احمر البلح ولم يتناه عظمه فيجوز أيضا وإذا تناهى عظمه وكان في حالة لا يتضخم فتفسد المساقاة ولو لم يحل ويكون كل الثمر لصاحب النخل ويأخذ الآخر أجر مثله والحكم في العنب والفواكه الأخرى والزرع على المنوال

المشروح فتجوز في الزرع قبل إدراكه وقت الحصاد ولا تجوز بعد إدراكه الحصاد (رد المحتار)

Mas'alah: What is the definition of trees that qualify for musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1936)

أسئلة وأجوبة : س (1) – يوجد بعض يقول : الإسفناخ والكراث لا يبقى في الأرض نصف سنة مع كونهما تجوز المساقاة فيهما فيخرج هذان عن تعريف الشجر الذي عرف آنفا ؟

Mas'alah: In which types of trees and plants is musaqah permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4583)

قال (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان) وقال الشافعي في الجديد: لا تجوز إلا في الكرم والنخل، لأن جوازها بالأثر وقد خصهما وهو حديث خيبر. ولنا أن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خيبر لا يخصهما لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار [فتح القدير] الإمام قاضي خان في فتاواه، وذكر في النهاية وغيرها أيضا. وشرائط المزارعة ثمانية كما مر في الكتاب في أوائل المزارعة، فكيف يتم القول بأن شرائط المساقاة هي الشرائط التي ذكرت للمزارعة، وقد سبق صاحب الكفاية إلى هذا التفسير الذي ذكره صاحب العناية، ولكن قيده بما يصلحه في الجملة حيث قال: أي وشرائطها هي الشرائط التي ذكرت للمزارعة مما يصلح شرطا للمساقاة

انتهى. ثم أقول: لعل مراد المصنف بقوله والكلام فيها كالكلام في المزارعة أن الدليل على جوازها أو عدم جوازها على القولين كما مر في المزارعة، ويرشد إليه قوله وقال الشافعي المعاملة جائزة، ولا تجوز المزارعة إلا تبعا إلخ، فإنه بيان قول ثالث فارق بين كون المزارعة أصلا وكونها تبعا، فلو كان المراد بقوله والكلام فيها كالكلام في المزارعة بيان شروط المساقاة كان ذكره بين بيان الأقوال الثلاثة المذكورة أجنبيا كما لا يذهب على ذي فطانة (قوله لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة) قال صاحب العناية: وقوله لأنها تنمو ما تركت في الأرض دليل الرطبة ولم يذكر دليل النخيل والرطبة إذا شرط القيام عليهما حتى يذهب أصولهما لأنه لا نهاية لذلك فكان غير معلوم. وفي نسخة فكان معلوما انتهى. أقول: فيه كلام. أما أولا فلأن كون قوله لأنها تنمو ما تركت في الأرض دليل الرطبة وحدها ممنوع، بل يمكن أن يجعل

والرطاب أيضا، ولو كان كما زعم فالأصل في النصوص أن تكون معلولة سيما على أصله (وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر) لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد (وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر) بخلاف المزارعة بالإضافة إلى صاحب البذر على ما قدمناه. قال (فإن دفع نخلا فيه تمر مساقاة والتمر يزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز) وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل جاز، ولو استحصد وأدرك لم يجز، لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع، بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة إلى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqat for ratbah (fresh grass) regarding its seed ripening?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1262)

)

Mas'alah: How does musaqat apply to ratbah in terms of seed ripening?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1262)

و) تقع (في الرطبة على إدراك بذرها) أي دفع الرطبة لإدراك البذر كدفع الشجر لإدراك الثمر

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract for moist plants after growth is complete?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1263)

يعني إذا دفعها بعد ما تناهى نباتها ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جائز كما في القهستاني.

Mas'alah: In which types of trees and plants is musaqat valid according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1263)

(وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب) يعني البقول كالكراث

والإسفاناخ ونحوهما (وأصول الباذنجان) عندنا لحاجة الناس في كلها لا في بعضها وإنما ذكر الشجر هنا مع انفهامه مما سبق وذكر النخل مع دخوله في الشجر ردا للشافعي إذ عنده لا يجوز في الشجر ويجوز في النخل والكرم لوقوع الأثر فيهما لا في غيرهما (فإن كان في الشجر ثمر إن كان) الثمر (يزيد بالعمل صحت) المساقاة (وإلا) أي إن لم يزد بالعمل بأن انتهى الثمر (فلا) تصح؛ لأن العامل لا يستحق الأجر إلا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي؛ لأن جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة إلى مثله فبقي على الأصل.

Mas'alah: In which types of trees and plants is a musaqat contract valid according to the Hanafi school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4169)

(وتصح(1) في الكرم، والشجر، والرطاب(2) [(3)] ، وأصول الباذنجان، والنخل(4) وإن كان فيه ثمر وإلا مدركا، كالمزارعة)، هذا عندنا، وعند الشافعي(5) – رضي الله عنه – لا تصح إلا في الكرم والنخل(6)، وإنما تصح فيهما بحديث(7) خيبر(8)، وفي غيرهما بقي على القياس، وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس، ثم إذا صحت تصح وإن كان(9) الثمر على الشجر إلا أن يكون الثمر مدركا؛ لأنه يحتاج إلى العمل قبل الإدراك لا بعده كالمزارعة تصح إذا كان بقلا، ولا تصح إذا استحصد، لكن إجارة الأرض لا تصح إلا وأن تكون(10) خالية عن زرع المالك. (1) في ص: ويصح. (2) الرطاب؛ البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما. ينظر: ((مجمع النهر)) (2: 505) . (3) قوله: والرطاب؛ يعني: البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما، وهو المشهور. قاله

الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص568)] . (4) في أ و ب: النخيل. (5) في ((التنبيه)) (ص82) : ويجوز على الكرم والنخل، وفيما سواهما من الأشجار قولان. (6) في أ و ب و ص و م: النخيل. (7) في ص و ف: لحديث. (8) في ف: جبير. وهو عن ابن عمر – رضي الله عنه: ((أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شطر ثمرها)) ، وفي لفظ: ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)) في ((صحيح مسلم)) (3: 1186–1187) ، و ((جامع الترمذي)) (3: 666) ، وغيرهما. (9) في أ و ب و م: كانت. (10) في ف: يكون.

Sub-topic – Death of a Party and Expiry of Musaqat

Mas'alah: What happens to a musaqat contract upon the death of one party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3732)

(وتبطل) أي المساقاة (كالمزارعة بموت أحدهما ومضي مدتها والثمر نيء) هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة (فإن مات العامل تقوم ورثته عليه) إن شاءوا حتى يدرك الثمر (وإن كره الدافع) أي رب الأرض، وإن أرادوا القلع لم يجبروا على العمل (وإن مات الدافع يقوم العامل كما كان وإن كره ورثة الدافع) دفعا للضرر [رد المحتار] بها بستانا كالصبغ للثوب، فإذا فسدت الإجارة بقيت الآلة متصلة بملك صاحب الأرض وهي متقومة فيلزمه قيمتها كما يجب على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه وأجر عمله اهـ (قوله فيما هو موجود قبل الشركة) وهو الأرض (قوله فكان كقفيز الطحان) إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان هداية. هذا: وأما وجه صحة المناصبة فقال في الذخيرة لأنهما شرطا الشركة في جميع ما يخرج بعمل العامل وهذا جائز في المزارعة فكذا في المعاملة اهـ. ومقتضى هذا أن كونها في معنى قفيز الطحان لا يضر إذ هو جار في معظم مسائل المزارعة والمعاملة، ولهذا قال الإمام بفسادهما، وترك صاحباه القياس استدلالا «بأنه – عليه الصلاة والسلام – عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع» ، وهذا يفيد ترجيح الوجه الذي قدمناه عن النهاية فليتأمل (قوله يوم الغرس) كذا أفاده الرملي، وقال: لأن الضمان في مثله من وقت الاستهلاك فتعتبر قيمته من وقته لا من وقت صيرورته شجرا مثمرا ولا من وقت

المخاصمة، فاعلم ذلك فإن المحل قد يشتبه اهـ (قوله وحيلة الجواز إلخ) هذه الحيلة وإن أفادت صحة الاشتراك في الأرض والغراس لكنها تضر صاحب الأرض لأن استئجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح ولا يستحق أجرا إن عمل، فقد يمتنع عن العمل ويأخذ نصف الأرض بالثمن اليسير، اللهم إلا أن يحمل على أنهما أفرزا الغراس وغرس كل نصفه في جانب فتصح الإجارة أيضا فتأمل (قوله إلا بعد ذهاب لحمها) أي وبعد ذهابه لا قيمة للنواة فكانت كالمسألة الأولى ط. قال في المنح عن الخانية: بخلاف الصيد إذا فرخت في أرض إنسان أو باضت لأن الصيد ليس من جنس الأرض ولا متصلا بها (قوله فإن مات العامل إلخ) أشار إلى أن العقد وإن بطل لكنه يبقى حكما أي استحسانا كما في شرحه على الملتقى وغيره دفعا للضرر، فاندفع ما في الشرنبلالية من دعوى التنافي تأمل (قوله وإن أرادوا القلع) التعبير به يناسب المزارعة لا المساقاة اهـ ح. قلت: والأحسن القطع لأنه أشمل تأمل (قوله لم يجبروا على العمل) أي بل يخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط، وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر، وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بذلك في حصتهم من الثمر كما في الهداية ح (قوله يقوم العامل إلخ) ولو التزم الضرر تتخير ورثة الآخر كما مر، ونظيره في المزارعة كما في الهداية أيضا. واستشكل الزيلعي الرجوع على العامل أو ورثته في حصته من الثمر فقط، وكان ينبغي الرجوع بجميع النفقة لأن العامل إنما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه، ولهذا إذا اختار المضي أو لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه، فلو كان الرجوع بحصته فقط يؤدي إلى أن العمل يجب عليهما حتى تستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف

Mas'alah: Who has the option to continue a musaqat contract after the death of both parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3733)

(وإن ماتا) (فالخيار في ذلك لورثة العامل) كما مر (وإن) (لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها) أي المساقاة (فالخيار للعامل) إن شاء عمل على ما كان

Mas'alah: Does the musaqat contract become void upon death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2719)

[تبطل المساقاة بالموت]

Mas'alah: What happens to the musaqat contract if one party dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2719)

قال – رحمه الله: (وتبطل بالموت) لأنها في معنى الإجارة كالمزارعة فإن مات رب الأرض، والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم عليه قبل ذلك إلى أن تدرك الثمرة وليس لورثته أن يمنعوه من ذلك استحسانا كما في المزارعة لأن في منعه إلحاق الضرر به فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر على الورثة ولو التزم العامل الضرر يخير ورثة الآخر بين أن يقسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يدرك فيرجعون على العامل بحصته من الثمر لأنه ليس له إلحاق الضرر به كما في المزارعة هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره، وفي رجوعه في حصته إشكال وكان ينبغي أن يرجعوا عليه بجميعه لأن العامل إنما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا إذا اختار المضي، أو لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو رجعوا عليه بحصته فقط يؤدي إلى أن العمل يجب عليهما حتى يستحق المؤنة بحصته

فقط وهذا خلف لأنه يؤدي إلى استحقاق العامل بلا عمل في عمل بعض المدة وهذا الإشكال وارد في المزارعة أيضا كذا في الشارح وأجاب بعض الأفاضل بأن المعنى يرجعون في حصة العامل بجميع ما أنفقوا إلا بحصته كما فهمه فيرد على هذا المجيب بأن المنقول في الكافي للعلامة النسفي. وفي الحاكم الشهيد ما نص عبارته: ويرجعون بنصف نفقتهم في حصة العامل كما في المزارعة اهـ. فحمله غير صحيح نقل في التتارخانية في فصل الموت في المزارعة: إذا أنفق ورثة رب الأرض بأمر القاضي يرجعون على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة، وإذا أنفق رب الأرض بإذن القاضي يرجع بنصف النفقة. اهـ. ولا يخفى أن المعاملة والمزارعة من باب واحد فما قاله الشارح ظهر منقولا ولو مات العامل فلورثته أن يقيموا عليه وليس لرب الأرض أن يمنعهم من ذلك لأن فيه النظر من الجانبين فإذا أرادوا أن يضربوه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاث التي ذكرناها، وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه وهذا خيار في حق مالي وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك فيورث بخلاف خيار الشرط فإن أبوا ورثة العامل أن يقيموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما ذكرنا، وإذا انقضت مدة العامل وكان الخارج بسرا أخضر فهو كالمزارعة إذا انقضت مدتها للعامل أن يقيم عليها إلى أن تنتهي الثمار كما أن ذلك للمزارع لكن هنا لا يجب على العامل أجرة حصته إلا أن يدرك لأن الشجر لا يجوز استئجاره بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع أجر مثل الأرض إلى أن يدرك الزرع لأن الأرض يجوز استئجارها وكذا العمل كله على العامل هنا وفي المزارعة عليهما لأنه لما وجب أجر مثل الأرض بعد انتهاء المدة في المزارعة لا يستحق العمل عليه كما كان يستحق قبل انتهائها.

Mas'alah: Does musaqat terminate upon the death of the landowner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5846)

قال: وتبطل المساقاة بالموت لأنها في معنى الإجارة وقد بيناه فيها، فإن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا، [البناية] قال: وإن أدرك واستحصد يعني استحق الحصاد كان أصوب على ما لا يخفى م: (لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل، ولم يرد به الشرع) ش: لأنها جوزت بالأثر فيما يكون أجر العامل بعض الخارج، ولم يوجد عمله، م: (بخلاف ما قبل ذلك) ش: أي ما قبل التناهي م: (لتحقق الحاجة إلى العمل) ش:. فإن قلت: ينبغي أن لا يجوز، لأنه جعله أجر عمله بعضا موجودا، وبعضا يخرج من عمله، وهذا يمنع الجواز كما لو دفع نخلا قد طلعت على أن يقوم عليها بالنصف، فيكون النخل مع الثمر بينهما نصفين، وكما لو دفع أرضا مزارعة على أن الخارج من الأرض بينهما نصفان. وكما لو شرطا مع بعض الخارج للعامل ثوبا أو دراهم. قلت: هذا إذا كان ما شرط من الموجود يصير أجرة عمله مقصودا لا تبعا لما يخرج من عمله، أما إذا كان ما يستحقه تبعا لما يزداد من عمله، فإن كان لا يتميز الموجود عما يزداد من عمله فإنه يجوز المعاملة، لأنه يجوز أن ينسأ لشيء تبعا، وإن لم يثبت مقصودا، بخلاف تلك المسائل؛ لأن هناك إنما يستحق الموجود مع ما يخرج من عمله مقصودا لا تبعا، لأن كل واحد منهما يمتاز عن الآخر. [فساد المساقاة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله؛ لأنه في معنى الإجارة الفاسدة وصار

كالمزارعة إذا فسدت) ش: المساقاة حيث يجب أجر المثل للعامل. [تبطل المساقاة بالموت] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وتبطل المساقاة بالموت لأنها) ش: أي لأن

عقد المساقاة م: (في معنى الإجارة وقد بيناه فيها) ش: أي في الإجارة م: (فإن مات رب الأرض والخارج بسر) ش: ذكره تفريعا على مسألة القدوري وهو من مسائل الحال، أي والأصل أن الخارج بسر، وهو الذي يكون ولم ينضج م: (فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا) ش: وفي القياس تنتقض المعاملة بينهما، وكان البسر بين ورثة صاحب الأرض وبين العامل نصفين إن شرطا إنصافا، لأن صاحب الأرض استأجر العامل ببعض الخارج، والإجارة تنتقض بموت أحد المتعاقدين.

فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر.

Mas'alah: What options do the heirs of the landowner have if the worker causes harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5847)

قال: ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين أن يقتسموا البسر على الشرط، وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر، وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر، لأنه ليس له إلحاق الضرر بهم، وقد بينا نظيره في المزارعة. ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض، لأن فيه النظر من الجانبين.

Mas'alah: Who has the choice when both parties to musaqat die?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5847)

قال: فإن أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة التي بيناها. وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل، لقيامهم مقامه، وهذا خلاف في حق مالي وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك، لا أن يكون وارثه في الخيار.

Mas'alah: What happens if the worker's heirs refuse to continue the musaqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5847)

قال: فإن أبى ورثة العامل أن يقيموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفنا. [البناية] وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله م: (فيبقى العقد دفعا للضرر عنه) ش: أي عن العامل م: (ولا ضرر فيه على الآخر) ش: وهو وارث الميت، وكان حق التركيب أن يقول على الآخرين وهم الورثة [التزم العامل الضرر في المساقاة] م: (قال: ولو التزم العامل الضرر) ش: بأن قال: إذا أخذ نصف البسر فله ذلك، لأن بقاء العقد لدفع الضرر عنه، فإذا رضي انتقض العقد بموت رب الأرض، إلا أنه لا يملك إلحاق الضرر بالورثة، فحينئذ م: (يتخير ورثة الآخر بين أن يقتسموا البسر على الشرط) ش: الذي كان بين الميت والعامل م: (وبين أن يعطوه) ش: أي العامل م: (قيمة نصيبه من البسر، وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر؛ لأنه ليس له) ش: أي لأن الشأن ليس للعامل م: (إلحاق الضرر بهم) ش: أي بالورثة م: (وقد بينا نظيره في المزارعة) ش: أي نظير الحكم في باب المزارعة عند قوله: وإن أراد المزارع أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض اقلع الزرع. [موت العامل في المساقاة] م:)

Mas'alah: What is the ruling on the death of the worker in musaqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5847)

قال: ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه) ش: أي عمل المساقاة كما كان م: (وإن كره رب الأرض) ش: هذا واصل بما قبله، وليست إن للشرط م: (لأن فيه النظر من الجانبين) ش: لأن في القيام على العمل النظر من جانب الأرض وجانب ورثة العامل، لأن فيه تحصيل مقصودهم وتوفر حقوقهم. م: (قال: فإن أرادوا أن يصرموه بسرا) ش: أي أن يفعلوا الخارج حال كونه بسرا م: (كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة التي بيناها) ش: يعني آنفا م: (قال: وإن ماتا جميعا) ش: يعني صاحب الأرض والعامل م: (فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه) ش: أي مقام العامل م: (وهذا خلاف في حق مالي) ش: هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال خيار الشرط لا يورث عندكم، لأنه عرض لا يقبل النقل، فكيف يثبت هذا الخيار لهم؟ فقال هذا ليس من باب توريث الخيار، بل هذا خلاف في حق مالي مستحق عليه م: (وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك، لا أن يكون وارثه في الخيار) ش: أي الحق المالي وهو ترك الثمار. . إلى آخره م: (قال: فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك إلى ورثة رب الأرض على ما وصفنا) ش: أي آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of the musaqat term with unripe fruit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5848)

قال: وإذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر أخضر، فهذا والأول سواء، وللعامل أن يقوم عليها إلى أن يدرك، لكن بغير أجر، لأن الشجر لا يجوز استئجاره بخلاف

المزارعة في هذا؛ لأن الأرض يجوز استئجارها. وكذلك العمل كله على العامل هاهنا. وفي المزارعة في هذا عليهما؛ لأنه لما وجب أجر مثل الأرض بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل، وهاهنا لا أجر فجاز أن يستحق العمل كما يستحق قبل انتهائها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqat when the owner or worker dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

قال (وتبطل المساقاة بالموت) لأنها في معنى الإجارة وقد بيناه فيها، فإن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا فيبقى العقد

Mas'alah: What are the options for the heirs when the worker insists on causing harm in a musaqat contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين أن يقسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لأنه ليس له إلحاق الضرر بهم) ، وقد بينا نظيره في المزارعة (

Mas'alah: What are the rights of the worker's heirs upon his death in a musaqat contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض) لأن فيه النظر من الجانبين (

Mas'alah: What are the options for the landowner if the heirs want to harvest unripe dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

فإن أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة) التي بيناها.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of unripe fruit when the owner dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

عنه. وأما في القياس فقد انتقضت المساقاة بينهما وكان البسر بين ورثة صاحب الأرض وبين العامل نصفين إن شرطا أنصافا، لأن صاحب الأرض استأجر العامل ببعض الخارج والإجارة تنتقض بموت أحد المتعاقدين، والباقي واضح علم مما ذكر نظيره في المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties die during a musaqat contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

(وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل) لقيامهم مقامه، وهذا خلافة في حق مالي وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك لا أن يكون وارثه في الخيار (

Mas'alah: What is the ruling if the worker's heirs refuse to tend the trees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض) على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the landowner in a mu'amalah contract before the fruit ripens?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4643)

باب العذر في المعاملة] قال – رحمه الله: وإذا دفع إلى رجل نخلا له معاملة على أن يقوم عليه، ويسقيه، ويلقحه فما أخرج الله – تعالى – في شيء منه فهو بينهما نصفان، فقام عليه، ولقحه حتى إذا صار بسرا أخضر مات صاحب الأرض فقد انتقضت المعاملة بينهما في القياس، وكان البسر بين ورثة صاحب الأرض، وبين العامل نصفين؛ لأن صاحب الأرض استأجر العامل ببعض الخارج، ولو استأجره بدراهم انتقضت الإجارة بموت أحدهما أيهما مات، فكذلك إذا استأجره ببعض الخارج ثم انتقاضها بموت أحدهما بمنزلة اتفاقهما على نقضها في حياتهما، ولو نقضاه، والخارج بسر كان بينهما نصفين، ولكنه استحسن فقال: للعامل أن يقوم عليه، كما كان يقوم حتى يدرك الثمر، وإن كره ذلك الورثة؛ لأن في انتقاض العقد بموت رب الأرض إضرارا بالعامل، وإبطالا لما كان مستحقا له بعقد المعاملة، وهو ترك الثمار في الأشجار إلى وقت الإدراك، وإن انتقض العقد يكلف الجداد قبل الإدراك، وفيه ضرر عليه، وكما يجوز نقض الإجارة لدفع الضرر يجوز إبقاؤها لدفع الضرر، وكما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر

يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى، وإن قال العامل: أنا آخذ نصف البسر له ذلك؛ لأن إبقاء العقد لدفع الضرر عنه، فإذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الأرض إلا أنه لا يملك إلحاق الضرر بورثة رب الأرض، فيثبت الخيار للورثة فإن شاءوا صرموا البسر، فقسموه نصفين، وإن شاءوا أعطوه نصف قيمة البسر، وصار البسر كله لهم وإن شاءوا أنفقوا على البسر حتى يبلغ، ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر، لتحقق المساواة بينهما في ملك البسر، واختصاص الورثة بملك النخل والأرض. واتصال الثمر بالنخل كاتصال النخل بالأرض، واتصال البناء بالأرض، وقد بينا أن هناك عقد الشركة في النخل والبناء يكون الخيار لصاحب الأرض بين هذه الأشياء الثلاثة، فهذا مثله، ولو كان مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه، وإن كرهه صاحب الأرض؛ لأنهم قائمون مقامه، وفي قيامهم على النخل تحصيل مقصود رب النخل، وتوفير حقهم عليهم بترك نصيب مورثهم من الثمر في النخل إلى وقت الإدراك، كما صار مستحقا له، فلا يكون لرب النخل أن يأبى ذلك عليهم، وإن قالت الورثة: نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الأرض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته في الوجه الأول، ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام عليه أو تركه إلى

ورثة العامل؛ لأنهم يقومون مقام العامل، وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الأرض، فكذلك يكون لورثته بعد موته، وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مالي مستحق له، وهو ترك الثمار على النخيل إلى وقت الإدراك، فإن أبوا أن يقوموا عليه كان الخيار إلى ورثة صاحب الأرض على ما وصفنا في الوجه الأول، ولو لم يمت واحد منهما، ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر أخضر، فهذا والأول سواء، والخيار فيه إلى العامل، فإن شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر، ويكون بينهما نصفين فإن في الأمر بالجذاذ قبل الإدراك إضرارا بهما،

والضرر مدفوع، وقد تقدم نظيره في الزرع إلا أن هناك العامل إذا اختار الترك فعليه نصف أجر مثل الأرض؛ لأن استئجار الأرض صحيح، فينعقد بينهما عقد الإجارة على نصف الأرض إلى وقت الإدراك، وهنا لا أجر على العامل؛ لأن استئجار النخيل لترك الثمار عليها إلى وقت الإدراك باطل. (ألا ترى) أن من اشترى زرعا في أرض ثم استأجر الأرض مدة معلومة جاز، ولو استأجرها إلى وقت الإدراك وجب أجر المثل، ولو اشترى ثمارا على رءوس الأشجار ثم استأجر الأشجار إلى وقت الإدراك لا يجب عليه أجر، وإذا ظهر الفرق ابتنى على الفرق الآخر، وهو أن هناك العمل عليهما بحسب ملكهما في الزرع؛ لأن رب الأرض لما استوجب الأجر على العامل لا يستوجب عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة، وهنا العمل على العامل في الكل؛ لأنه لا يستوجب رب النخيل عليه أجرا بعد انقضاء المدة، كما كان لا يستوجب عليه ذلك قبل انقضاء المدة، فيكون العمل كله على العامل إلى وقت الإدراك، كما قبل انقضاء المدة، وإن أبى ذلك العامل خير رب النخيل بين الوجوه الثلاثة، كما بينا، ولو لم ينقض المعاملة، ولكنه لحق رب النخل دين فادح لا وفاء عنده إلا ببيع النخل، وفي النخل بسر أو طلع، ولم يجبر على بيع النخل، ويخرج من السجن حتى يبلغ الثمر، وتنقضي المعاملة ثم يعاد في السجن حتى يقضي الدين؛ لما بينا أن في البيع قبل الإدراك ضررا بالعامل في إبطال حقه، وفي الترك إضرار بالغرماء في تأخير حقهم، وبمقابلة هذا الضرر منفعة لهم، وهو إدراك نصيب غريمهم من الثمر؛ ليباع في دينهم فتكون مراعاة هذا الجانب أولى، ولو مات أحدهما أو انقضت المدة أو لحق صاحب الأرض دين فادح، وقد سقى العامل النخل، وقام عليه، وحفظه إلا أنه لم يخرج شيئا انقضت المعاملة، ولم يكن له من منفعته شيء على الذي دفع إليه معاملة؛ لأن المعاملة شركة في الخارج فإذا لم يحصل الخارج بعد لم تنعقد الشركة

بينهما في شيء فاعتراض هذه العوارض قبل انعقاد الشركة، كاعتراضها في المزارعة قبل إلقاء البذر في الأرض، وقد بينا أن هناك العقد ينتقض، ولا شيء للعامل على رب الأرض؛ لأن تقوم منافعه بالمسمى، ولم يحصل شيء منه، فهذا مثله، ولو كان الطلع قد خرج، وهو اسم لأول ما يبدو مما هو أصل التمر من النخل أو صار بسرا ثم استحقت الأرض كان النخل وما فيه للمستحق؛ لأن النخل تبع للأرض كالبناء، وكما أن باستحقاق الأرض يستحق البناء، فكذلك يستحق النخل، والتمر زيادة متولدة من النخل، والاستحقاق بحجة البينة يثبت في الزيادة المتصلة والمنفصلة جميعا إذا كانت متولدة ثم يرجع العامل على الذي دفع إليه النخل معاملة بأجر مثله فيما عمل؛ لأنه كان استأجره بنصف الخارج، وقد حصل الخارج ثم لم يسلم له باستحقاق الأرض، فيفسد العقد، ويبقى عمله مستوفى بعمل فاسد فيستوجب أجر المثل، كما لو استأجره للعمل بشيء بعينه، فاستحق بعد ما أقام العمل ولو دفع إلى رجل زرعا له في أرض قد صار بقلا معاملة على أن يقوم عليه، ويسقيه حتى يستحصد، فما خرج منها فهو بينهما نصفان، فهو جائز بالقياس على دفع النخيل معاملة؛ لأن الحب يتولد من النبات بعمل العامل، كالتمر من النخيل، ولأن الريع يحصل بعمله هنا، فهو بمنزلة دفع الأرض والبذر مزارعة بل هذا أقرب إلى الجواز من ذلك؛ لأنه أبعد من الغرر، فهناك لا يدرى أيكون الزرع أو لا، وهنا الزرع ثابت، فالظاهر أن يحصل الريع بعمله إلا أن يصيبه آفة، وإذا جاز العقد ثمة فهنا أولى، فإذا قام عليه حتى انعقد حبه، ولم يستحصد حتى مات أحدهما فالعامل أو ورثته بالخيار إن شاء مضى على العمل حتى يستحصد، فيكون الخارج بينهما على الشرط، وإن شاء نقض المعاملة؛ لأن العامل استحق بتربية نصيبه من الزرع إلى وقت الإدراك، ووارثه يخلفه في ذلك، وإن اختار نقض المعاملة فله ذلك؛ لأن إبقاء العقد بعد موت أحدهما كان لدفع الضرر عنه ثم يخير صاحب الزرع أو ورثته بين القلع وبين إعطاء قيمة نصيب العامل يومئذ، وبين الإنفاق على الزرع حتى

يستحصد، ثم يرجع بنصف نفقته من حصة العامل؛ لأنه شريك في التبع، وهو مختص بملك الأصل، وكذلك لو ماتا جميعا، ولو لم يمت واحد منهما، وكان دفعه إليه أشهرا معلومة، فانقضت قبل أن يستحصد الزرع بينهما، والنفقة عليهما، وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض، وقد بينا هذا في المزارعة، والفرق بينه وبين المعاملة في الأشجار أن المعاملة في الفصل هذا على قياس المزارعة، فإن قال العامل أريد قلعه خير صاحب الأرض بين

الأشياء الثلاثة، كما وصفنا في المزارعة والمعاملة في النخيل، وإن أراد صاحب الأرض قلعه، وقال العامل: أنا أنفق عليه، قال القاضي له: أنفق عليه حتى يستحصد، وعليك أجر مثل نصف الأرض، فإذا استحصدت أخذت نصف النفقة من حصته؛ لأنه مما يختار من الإنفاق بقصد دفع الضرر عن نفسه وعن صاحب الأرض، فصاحب الأرض إذا أبى ذلك عليه كان متعنتا، فلا يلتفت القاضي إلى تعنته، ولو لم تنقض المدة حتى استحصد الزرع ثم استحق رجل الأرض بزرعها أخذها كلها، ورجع العامل على الدافع بأجر مثله فيما عمل، لأنه كان استأجره ببعض الخارج، وقد حصل الخارج ثم لم يسلم له حين استحق، فرجع عليه بأجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on mu'amalah when the owner of the palm trees is killed for apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4707)

وإذا دفع المرتد إلى مرتد أو مسلم نخيلا له معاملة بالنصف فعمل على ذلك ثم قتل صاحب النخيل على ردته – فالخارج لورثته؛ لأنه تولد من نخل هم أحق به ولا شيء

للعامل؛ لأن المرتد كان استأجره ببعض الخارج وقد بطل استئجاره حين قتل على ردته لحق ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on mu'amalah when the worker is an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4707)

ولو كان صاحب النخيل مسلما والعامل مرتدا فقتل على ردته بعد ما عمل أو مات أو لحق بدار الحرب أو أسلم – فهو سواء، والخارج بينهما على الشرط؛ لأن المرتد أجر نفسه ببعض الخارج ولا حق لورثته في منافعه، وفي تنفيذ هذا العقد منفعة ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqat contract when the owner of the palm trees dies during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4719)

وإذا دفع المريض نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى أثمر ثم مات رب النخيل ولا مال له غير النخيل وثمره – فإنه ينظر إلى الثمر يوم طلع من النخل وصار كفرى وصارت له قيمة، فإن كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقل فللعامل نصف الثمر، وإن كان أكثر من أجر مثله نظر إلى مقدار أجر مثل العامل يوم تقع القسمة فيعطى العامل ذلك، وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له إلا أن يكون وارثا فلا وصية له، وهذا لأن المريض استأجر العامل بما شرط له من الثمر وإنما يصير شريكا في الثمر بعد طلوعه، وإنما يمكن تقويمها حين تصير لها قيمة؛ فلهذا يعتبر قيمة حصته عند ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the sick worker claims a share in a musaqat contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4744)

وإن كان المريض هو العامل فقال: شرط لي صاحب النخل السدس – فالقول قوله إذا صدقه صاحب النخل؛ لأن الذي من جهته مجرد العمل. ولو قال كنت معينا له كان القول

Mas'alah: Why does a musaqat contract become void upon the death of a party or expiry of its term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

تبطل) أي المساقاة (بموت أحدهما ومضي مدتها والثمر نيء) بكسر النون هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة وإنما بطلت لأن صاحب الأرض استأجر العامل ببعض الخارج ولو استأجره بدراهم بطلت الإجارة بموت أحدهما فكذا إذا استأجره ببعض الخارج)

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies during a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

فلو مات صاحب الأرض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وإن) وصلية (كرهه ورثة صاحب الأرض) لأن في انتقاض العقد بموته إضرارا بالعامل وإبطالا لما كان مستحقا

بالعقد وهو ترك الثمار في الأشجار إلى وقت الإدراك وإذا انتقض العقد تكلف الجزاز قبل الإدراك وفيه ضرر عليه وإذا جاز نقض الإجارة لدفع الضرر فلأن يجوز إبقاؤها لدفعه كان أولى)

Mas'alah: What happens if the worker dies during a musaqat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

وإن مات العامل فلورثته القيام عليه وإن كرهه صاحب الأرض) لأنهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين)

Mas'alah: Who has the choice to continue the musaqat if both parties die?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

وإن ماتا فالخيار) في القيام عليه أو تركه (إلى ورثة العامل) لقيامهم مقامه وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت صاحب الأرض فكذا يكون لورثته بعد موته)

Mas'alah: What happens when the musaqat term expires before the fruit ripens?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

وإن لم يمت أحدهما بل انقضى مدتها) أي مدة المساقاة (فالخيار للعامل) إن شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لأن في الأمر بالجزاز قبل الإدراك إضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر

Mas'alah: What happens to a musaqat contract upon the death of one party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1943)

إيضاح السببين الأول والثاني : وإذا توفي العامل أو صاحب الشجر قبل عمل العامل وقبل بروز الثمر تبطل المساقاة وأما إذا توفي صاحب الشجر والثمر غير ناضج فيتبقى المساقاة دفعا للضرر إلى حين نضوج الثمر ويستمر العامل على عمله وليس لورثة المتوفى منعه عن عمله إضرارا به مع أنه لا ضرر على الورثة في الاستمرار على العمل فأبقي عقد المساقاة استحسانا إزالة للضرر أما إذا قبل العامل بضرر نفسه ولم يقبل الاستمرار على العمل وطلب قطع الثمر وهو غير ناضج فيكون الورثة مخيرين بثلاثة خيارات وذلك إن شاءوا واتفقوا مع العامل واقتسموا الثمرة الغير الناضجة على الوجه المشروط انظر (1069) ; لأن إبقاء العقد كان لدفع الضرر عنه فإذا رضي به انتقض العقد وإن شاءوا أدوا للعامل قيمة حصته من الثمر الغير الناضج وأخذوا جميع الثمر لهم . وإن شاءوا صرفوا بإذن القاضي على الثمر حتى نضوجها ويرجعون بعد ذلك على العامل بذلك المصرف أما إذا صرفوا بلا أمر القاضي فليس لهم الرجوع انظر شرح المادة (1320) . ولكن لا يجوز أن يتجاوز هذا المصرف حصة العامل من الثمر ويلزم جميع هذا المصرف العامل انظر شرح المادة (1414) مع إذا توفي العامل فتبقى المساقاة أيضا استحسانا ويقوم وارثه مقامه إن شاء يستمر على العمل حتى نضوج

الثمر ولا يحق لصاحب الأشجار منعه ; لأنه نظر في ذلك إلى الجانبين وإذا امتنع الوارث عن الاستمرار على العمل فلا يجبر على العمل ولكن يكون صاحب الشجر مخيرا بأخذ الوجوه الثلاثة الآتية :

Mas'alah: What options does the worker have if the owner dies before fruit ripens?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1944)

1 – إن شاء اقتسم الثمر الغير الناضج مع الوارث على الوجه المشروط 2 – وإن شاء أدى للوارث حصته من قيمة الثمر الغير الناضج 3 – وإن شاء يصرف قدرا معروفا بإذن القاضي ويستمر على العمل ويأخذ المصرف بعد ذلك من الوارث ولكن لا يتجاوز هذا المصرف في أي حال حصته من الثمر وإذا توفي كلاهما فيكون ورثة العامل مخيرين على الوجه المذكور آنفا ; لأنهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الأرض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مستحق له وهو ترك الأثمار على النخيل إلى وقت الإدراك وإن أبوا أن يقيموا عليه كان الخيار لورثة صاحب الأرض على ما وصفناه (الطحطاوي) وإذا امتنع ورثة العامل عن العمل فيكون ورثة صاحب الأشجار مخيرين على الوجه المذكور أعلاه (رد المحتار والطوري)

Mas'alah: What happens if the trees subject to musaqat are claimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1944)

إيضاح السبب الرابع : إذا استحق الشجر المساقى عليه وفسخ المستحق المساقاة تنفسخ وفي هذه الصورة ينظر : فإذا كان الاستحقاق حصل بعد ظهور الثمر فللعامل أجر مثله من صاحب الشجر انظر المادة (658) وإذا كان قبل ظهور الثمر فلا يأخذ العامل شيئا (رد المحتار)

Mas'alah: Does the musaqat contract become void upon the death of either party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4584)

قال (وتبطل المساقاة بالموت) لأنها في معنى الإجارة وقد بيناه فيها، فإن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه، ولا ضرر فيه على الآخر)

Mas'alah: What options do the heirs of the landowner have if the worker accepts the loss?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4584)

ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين أن يقسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لأنه ليس له إلحاق الضرر بهم) ، وقد بينا نظيره في المزارعة (

Mas'alah: What happens if the worker dies during the musaqat contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4584)

ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض) لأن فيه النظر من الجانبين (

Mas'alah: What are the options for the landowner if the worker's heirs want to harvest unripe dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4584)

فإن أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة) التي بيناها. [فتح القدير] دليلا على المجموع لجريانه في المجموع، كيف لا ولا شك أن الدليل وهو قوله لأنه ليس لذلك نهاية معلومة يعم المجموع فينبغي أن يعم ذلك الدليل أيضا المجموع عند إمكان ذلك. وأما ثانيا فلأن ما ذكره من العذر لعدم ذكر المصنف دليل النخيل والرطبة إذا شرطا القيام عليهما حتى يذهب أصولهما ليس بتام. أما على النسخة الأولى التي معناها لأنه لا نهاية لذلك: أي لزمان ذهاب أصولهما، فكان أي المدة بتأويل الوقت غير معلوم فلأنه يرد عليه أنه إنما يفيد تحقق تينك الصورتين أيضا، ولا يتم عذرا لعدم ذكر دليلهما كما هو المقصود. وأما على النسخة الثانية التي معناها لأنه لا نهاية لذلك فكان معلوما: أي كان دليل تينك الصورتين معلوما لظهور إفساد جهالة المدة العقد فلم يحتج إلى ذكره، فلأنه يرد عليه أن يقتضي أن لا يذكر دليل الرطبة أيضا، لأن حاصل ذلك الدليل أيضا جهالة المدة فينبغي أن لا يذكر ذلك أيضا بناء على كونه معلوما فتأمل (قوله ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين أن يقتسموا البسر على الشرط، وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر، وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ

فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر) قال الإمام الزيلعي في شرح الكنز: وفي رجوعهم في حصته فقط إشكال.

)

Mas'alah: What is the ruling on musaqat when one party dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1264)

(وتبطل) المساقاة (بموت أحدهما) أي أحد العاقدين (فإن كان الثمر خاما) أي نيئا لكن في الفرائد كلام إن شئت فارجع إليه (عند الموت أو تمام المدة) على تقدير ذكر المدة فيها (يقوم العامل أو وارثه عليه) كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر قال ابن الشيخ في شرح الوقاية إن مات الدافع في حال أن الثمر نيء يقوم العامل عليه كما قام وإن مات العامل والثمر نيء يقوم وارث العامل عليه كما قام مورثه (وإن) وصلية (أبى الدافع) على كونه حيا (أو ورثته) إن ميتا أي ليس لهما المنع من ذلك استحسانا كما في المزارعة لأن في منعه إلحاق الضرر به فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر للدافع ولا على ورثته.

Mas'alah: Does the musaqat contract become void upon the death of either party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1577)

وتبطل بالموت) لأنها في معنى الإجارة (كالمزارعة وقد بيناه فيها) فإذا مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر وليس لورثته أن يمنعوه من ذلك استحسانا كما في المزارعة لأن في منعه إلحاق الضرر به فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر على الورثة ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين أن يقتسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعون عليه بذلك في حصة العامل من الثمر لأنه ليس له إلحاق الضرر به كما في المزارعة هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره وفي رجوعهم في حصته فقط إشكال وكان ينبغي أن يرجعوا عليه بجميعه؛ لأن العامل إنما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا لو اختار المضي أو لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو رجعوا عليه بحصته فقط يؤدي إلى أن العمل يجب عليهما حتى يستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف؛ لأنه يؤدي إلى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الإشكال وارد في المزارعة أيضا ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وليس لرب الأرض أن يمنعهم من ذلك؛ لأن فيه النظر من الجانبين فإذا أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاث التي ذكرناها، والإشكال الوارد في الرجوع بحصته وأراد هنا أيضا وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه وهذا خلافة في حق مالي [حاشية الشلبي] قوله: ولأن الأصل إلخ) يعني لو كان الأمر كما زعم الشافعي بأن يكون الأثر خص النخل والكرم ولكن الأصل في النصوص التعليل وإنما جوزت المعاملة في النخل والكرم بعلة الحاجة والعلة عامة في غيرهما فتجوز في الرطاب والباذنجان أيضا لوجود الحاجة فيهما. اهـ. غاية. (قوله في المتن: فإن دفع نخلا فيه ثمرة إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا دفع الرجل إلى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف فهو جائز وإن لم يسميا شيئا فهو على المعاملة حتى يبلغ فإذا بلغ فهو بينهما نصفان وكذلك لو دفعه إليه وقد صار بسرا أخضر وكذا لو

دفعه إليه وقد صار أحمر لأنه لم يتناه عظمه فهذه معاملة جائزة وهو بينهما نصفان، فإذا دفعه وقد انتهى عظمه وليس يزيد على ذلك قليلا ولا كثيرا إلا أنه لم يرطب فالمعاملة فاسدة فإن قام عليه وحفظه حتى صار تمرا فجميع التمر لصاحب النخل وللعامل أجر مثله فيما عمل وكذلك العنب وجميع الفاكهة في الأشجار يدفعها فهو كما وصفت لك من ثمر النخل قال أبو الحسن وكذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد لم يجز أن يدفعه إلى من يقوم عليه ببعضه والجواب فيه مثل الأول إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله – اهـ أتقاني. (فرع) قال الأتقاني ما نصه قال في باب العذر في المعاملة من شرح الكافي وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلا معاملة فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى إذا صار أخضر مات صاحب الأرض انتقضت المعاملة وكان البسر بين ورثة صاحب الأرض وبين العامل نصفين في القياس لأن الإجارة تنتقض بموت أحد المتعاقدين على ما عرف لكنا نستحسن أن نقيم ورثة صاحب الأرض مقامه ويبقى العقد لأجل الحاجة، ثم قال فإن قال العامل أنا آخذ نصف البسر فالورثة بالخيار إن شاءوا صرموا البسر واقتسموه وإن شاءوا أعطوه نصف قيمة البسر وإن شاءوا أنفقوا عليه حتى يبلغ، ويرجعون بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر وقد مر الوجه فيه في المزارعة اهـ ما قاله الأتقاني في المساقاة. (قوله: ولو التزم العامل الضرر) أي وقال أنا آخذ نصف البسر اهـ. (قوله: وفي رجوعهم في حصته فقط) لم يقل بقدر حصته ليرد ما ذكر بل معناه أنهم يرجعون بجميع ما غرموا في نصيب المزارع لأن العمل عليه فعليه بدله والشارح اعتقد أن معناه يرجعون عليه بمقدار حصته مما غرموا أي يكون جميع ما غرموا عليهم وعليه فيرجعون بما عليه وليس كذلك اهـ قارئ الهداية نقلته من خطه – رحمه الله تعالى –. (قوله: إشكال) في هذا الإشكال نظر ظاهر اهـ وكتب ما نصه لا إشكال في قول صاحب الهداية وغيرها أصلا إنما الإشكال فيما فهمه هذا الشارح – رحمه الله – من عبارتهم فإنهم قالوا يرجعون عليه بذلك في حصته أي يرجعون في

حصة العامل بجميع ما أنفقوا ولم يقل أحد منهم يرجعون بحصته اهـ كذا نقلته من خط البرهان الطرابلسي – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله: وهذا خلافة في حق مالي)

وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك لا أن يكون وارثه في الخيار فيورث بخلاف خيار الشرط فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفنا إذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر أخضر فهو كالمزارعة إذا انقضت مدتها فللعامل أن يقوم عليها إلى أن تنتهي الثمار كما كان ذلك للمزارع لكن هنا لا يجب على العامل أجر حصته إلى أن يدرك؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع أجر مثل الأرض إلى أن يدرك الزرع لأن الأرض يجوز استئجارها وكذلك العمل كله على العامل ههنا وفي المزارعة عليهما؛ لأنه لما وجب أجر المثل للأرض بعد انتهاء المدة في المزارعة لا يستحق العمل عليه كما يستحق قبل انتهائها. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What happens if one party dies or the contract period expires while the fruit is unripe in a musaqat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4170)

(فإن مات أحدهما، أو مضت مدتها والثمر ني [(1)] (2) يقوم العامل عليه أو وارثه، وإن كره الدافع أو ورثته): أي مات العامل والثمر ني يقوم ورثة العامل عليه وإن كره الدافع، وإن مات الدافع يقوم العامل كما كان [(3)] ، فإن كره ورثة الدافع استحسانا(4) [(5)] دفعا للضرر. (1) قوله: ني؛ وهو بكسر النون، وتشديد الياء: ما

لا يبلغ إلى كماله من كل شيء، كاللحم الغير المطبوخ مثلا، والمراد هاهنا هو الثمر الذي لا يستوفى، ولا يدرك إلى كماله الممكن، كالبسر الأخضر. كذا قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص568)] . (2) في ق: في غلافه. (3) قوله: يقوم العامل كما كان؛ ولو التزم العامل أن يأخذ حصته ويتخير ورثته بين أن يقتسموا الخارج على الشرط، وأن يعطوه قيمة نصيبه منه، وأن ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل فيه، ولو ماتا جميعا كان الخيار إلى ورثة العامل، لما بينا، فإن أبوا كان لورثة رب الأرض خيارات ثلاثة على ما وصفنا، وإنما لم يتعرض لشرح قوله: أو مضت؛ لأن حكم مضي المدة والثمر ني في موتهما، وموت أحدهما سواء، هذا زبدة ما في ((الهداية)) (4: 60) ، و ((العناية)) (9: 482) . قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص568)] . (4) والقياس أنه قد انتقضت المساقات بينهما، وكان البسر بين ورثة صاحب الأرض وبين العامل أنصافا إن شرطا أنصافا؛ لأن صاحب الأرض يستأجر العامل ببعض الخارج، والإجارة تنتقض بموت أحد المتعاقدين. ينظر: ((العناية)) (9: 481) . (5) قوله: استحسانا؛ والقياس أنه قد انتقضت المساقات بينهما، وكان البسر بين ورثة صاحب الأرض وبين العامل أنصافا إن شرطا أنصافا؛ لأن صاحب الأرض يستأجر العامل ببعض الخارج، والإجارة تنتقض بموت أحد المتعاقدين. كذا في ((العناية)) (9: 481) .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: Al-Maqdisi
Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن
book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nutaf fi al-Fatawa
Scholar/compiler: Al-Sughdi
Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي
book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid
Scholar/compiler: Al-Quduri
Arabic title: التجريد للقدوري
book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah
Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz
Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية
book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**:

2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**:

961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | entries: 2088 | kitabs: 58 | source pages: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | entries: 2221 | kitabs: 46 | source pages: 523

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657